شرح كتاب

إيضاح القواعد الفقهية

للعلامة الإمام عبدالله بن سعيد اللحجي رحمه الله

شرح الشيخ

علِيِّ القُدَيْمِيِّ

من الدرس: الأول

إلى الدرس: الرابع والعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق السماوات والأرض على نظام بديع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد من جعله الله دليلنا وقائدنا إلى الجنان أما بعد :

فهذا تفريغ لشرح فضيلة الشيخ / علي القديمي – حفظه الله – على كتاب "إيضاح القواعد الفقهية" للعلامة الإمام عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني المكي رحمه الله ، قمت بسماعه وتقييد ما فيه(١) لتذكير نفسي بما فيه من درر، والرجوع إليه دهري مذاكرة وتفقها، ثم هداني الله إلى أن أبثه إليكم رجاء أن ينتفع به كل متفقه ، راجيا من الله سبحانه وتعالى القبول، وأن ينفع به إخواني طلبة العلم، وكما لا يخفى على طلاب العلم أن لغة الخطاب في الدروس تختلف عن لغة الكتابة والتقييد ، فلذا حاولت قدر الاستطاعة أن أصل إلى نص مكتوب يوافق ما قاله شيخنا ، والمادة المكتوبة لم تُراجع من قبل الشيخ – حفظه الله – .

والله أسأل أن يغفر لي الزلل، وأن يجزي شيخنا خير الجزاء على ما قدّم، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

أحمد الحسن المَنْيَلِيُّ

(١) تفريغي للشرح لم يكتمل، يسر الله – تعالى – إتمامه .

المجلس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا محمدا عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وخليله وبعد:

فهذا الدرس هو "الدرس الأول" بإذن الله ﷻ من كتاب "إيضاح القواعد الفقهية" للعلامة الإمام عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني المكي هو أول درس نفعله في هذا اليوم ونسأل الله ﷻأن نكمل هذا الكتاب فيما بعد سواء في هذه السنة أو في السنة الثانية نصفه في هذه السنة ونصفه في السنة الثانية بإذن الله ﷻ

- هذا الكتاب طبعا أصله نثر لمنظوم، والنظم هو لأبي القاسم أبي بكر الأهدل هذا النظّام الشهير نَظَمَ "الفرائد البهية في القواعد الفقهية " هي خمسمائة بيت وبضعة أبيات أو وخمسين بيتا عموما خمسمائة ويزيد ولكن لا يصل الستمائة، وهذا النظم أخذه من "الأشباه والنظائر"، وأتى هذا ونثر ذلك النظم وزاد به زيادات ونقح فيه بعض التنقيحات.

- وأصل هذا الكتاب الذي هو "**إيضاح القواعد الفقهية**" أصله كتبه هذا الإمام كمقرر للمدرسة الصَوْلَتِيّة التي في مكة، مدرسة شهيرة درس فيها أجلاء درس فيها الإمام محمد الأمين الهرري صاحب "**حدائق الروح والريحان**" في التفسير عبارة عن اثنين وثلاثين مجلدا وصاحب شرح مسلم يمكن في عشرين وصاحب "**مناهل الرجال ومراضع الأطفال شرح لامية الأفعال**"، ودرس في هذه المدرسة أيضا شيخنا العلامة المسمى بالشافعي الصغير أحمد جابر جبران اليمني ثم المكي، ودرس فيها أيضا الإمام المشَّاط حسن المشاط، ودرَّس فيها أجلة من أهل العلم المعروفين.

طُلب من الشيخ هذا الكتاب فكتب هذا الكتاب الذي هو "إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية" ، عبدالله بن سعيد اللَّحْجِي هذا إمام كبير وفقيه نحرير و متضلع في العلوم الشرعية ومتفنن درس طبعا في المَراوْعَة بتهامة وهو أصله من لَحْج، و "لحج" هذه في جنوب اليمن، نروي هذا الكتاب عنه من طريق الشيخ أحمد جابر جبران من طريق الفقيه العلامة حسن علي فقيه من طريق الشيخ عبد الله الشيخ العلامة عبد الله يحيى الشعبي محقق "شواهد الكواكب" وعدة من أهل العلم يروون عنه فنحن نروي هذا الكتاب الذي هو إيضاح القواعد الفقهية بواسطة واحد بيننا وبين المؤلف.

قال المؤلف رحمه الله [**بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين**]

بدأ الإمام عبد الله بن سعيد اللحجي كتابه "الإيضاح" بالبسملة عملا بقوله ﷺ "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله" وفي رواية "بالحمد لله" وفي رواية "بذكر الله فهو أبتر" وفي رواية "أقطع" وفي رواية "أجذم" يعني وإن تم حسا لا يتم معنى.

بسم :الباء: مصاحبة للتبرك. **اسم**: مأخوذ من السمو وهو العلو أو من السمة العلامة على خلاف بين البصرة والكوفة، قال ابن معطي رحمه الله في ألفيته :

وَاشْتُقَّ الِاسْمِ مِنْ سَمَا الْبَصْرِيُّ * وَاشْتَقَّهُ مِنْ وَسَمَ الْكُوفِيُّ

وَالْمَذْهَبُ الْمُقَدَّمُ الْجَلِيُّ * دَلِيلُهُ الْأَسْمَاءُ وَالسُّمَيُّ

" **الله** " الله: علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات والمحامد، واختلفوا هل هو مشتق أم مرتجل ؟

"**الرحمن الرحيم**" صيغتان بُنيتا للمبالغة بمعنى أنه تبارك وتعالى كثير الرحمة، ويقولون إن الرحمن هو رحمن الدنيا والآخرة بينما الرحيم رحيم ماذا ؟ الآخرة؛ لأن العرب إذا زادت حرفا زادت معنى، ويقولون إن "الرحمن" هو المعطي نعمة الإيجاد بينما "الرحيم" هو المعطي نعمة الإمداد، ويقولون إن "الرحمن" هو المعطي جلائل النعم المنعم بجلائل النعم كالسمع والبصر والرزق، بينما "الرحيم" هو المنعم بدقائقها كشدة السمع وسعة الرزق وقوة العلم وحدة البصر، أي: الشيء المزيد أكثر هكذا.

- ابتدأ بالبسملة اقتداء بكتاب تبارك وتعالى إذ كل سورة مبتدأة بالبسملة ما عدا سورة براءة

قوله "وبه نستعين بدءا وختما"وبه أي بالله سبحانه وتعالى نستعين أي نطلب العون، وبه نستعين أي نطلب من الله سبحانه وتعالى العون، والمراد بالاستعانة هنا التوفيق؛ إذ لو لم يكن للعبد توفيق من الله عز وجل فإن اجتهاده لا ينفعه وصدق الشاعر حين قال:

إذا لم يكن عون من الله للفتى : : فأول ما يجني عليه اجتهادُه

بدءا وختما، الحمد لله الذي أسس قواعد

وبه قال "**بدءا وختما**" أي سواء في بدء هذا الكتاب أوفي ختمه، إذ وكأنه يقول: إن استعانتنا بالله لا تنفك عنا ولو لحظة لا تنفك عنا فنحن نعيش بعون الله ونمشي بعون الله ونكتب بعون الله ونحرر بعون الله ونحقق بعون الله ونجتهد بعون الله ونفهم المسألة بعون الله ونرتب ونفصل ونبوب كل هذا بعون الله تبارك وتعالى، وهذا فيه إرجاع الحول والقوة إلى صاحب الحول والقوة وهو الله تبارك وتعالى.

الحمد لله: **الحمد** هو لغة: الثناء على الله بالجميل الاختيار على جهة التعظيم والتبجيل

وأما اصطلاحا: فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعِم من حيث كونه منعما على الحامد وغيره

أفادتكم النعماء مني ثلاثة : يدي ولساني والضمير المحجبا

الحمد يكون باللسان بينما الشكر يكون باللسان والجوارح وبقيتها، والحمد يكون في مقابلة نعمة أو نقمة بينما الشكر يكون في مقابلة نعمة فقط فبينهما عموم وخصوص وجهي، **والشكر** هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لأجل طاعته، والله عز وجل يقول {لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد}،

ويقولون الشكر: قيد لنعمة موجودة وصيد لنعمة مفقودة، ويقولون الشكر أعم موردا لكنه أخص متعلَّقا؛ بينما الحمد أعم متعلقا وأخص موردا

الذي أسس: معروف الأساس الذي هو أصل البناء، تقول أساس وأَسَسَ وإِسٌ وأُس وأَس، قال شيخنا العلامة محمد الحسن القديم اليعقوبي الشنقيطي أصل البنا أُسٌ بتثليث أُلف : : كذا أَساس أَسَسٌ بلا أَلِف ،والتأسيس أن تجعل للبناء أصلا يقوم عليه ، فكأنه يقول يشير فيه إلى براعة استهلال فيشير إلى أن هذا الكتاب هو عبارة عن أساس لعلم القواعد، الأساس في علم قواعد نعم أسس تأسيسا

قواعد: قواعد جمع قاعدة، **والقاعدة:** هي كلٌّ يندرج تحته الجزئيات من أبواب متعددة

بينما **الضابط** : كليٌّ تندرج تحته جزئيات من باب متحد واحد، هذا هو الفرق بين الضابط والقاعدة وقد ذكرت هذا الفرق بينهما في نظمي لكتاب "**الوجيز في القواعد الفقهية**" لشيخنا الدكتور العلامة عبدالكريم زيدان رحمه الله.

الأحكام.

قاعدة تَجْمع من أبوابِ :: وضابط يجمعها من بابِ

كما يقال السؤل في الجوابِ :: وفي حديث أيما إهابِ

الأحكام : جمع حكم ، والحكم لغة: إثبات شيء لشيء أو نفيُه عنه

قال بعضهم :

إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه حكمُ * كليس زيد بجاء وجاءنا اليوم شأن

وأما اصطلاحا: فالحكم ينقسم إلى أقسام: قد يكون حكما لغويا وقد يكون حكما طَبَعِيا وقد يكون حكما عاديا وقد يكون حكما عقليا بحسب، ولكن المراد هنا الأحكام الشرعية.

فالحكم هو "خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أوتخييرا من حيث إنه به مكلف"

وهذا فيه براعة استهلال، وهو أن يأتي المتكلم في ابتداء كلامه بما يشعر بالمقصود، وهنا يشعرنا بأن المقصود هو علم القواعد الفقهية، فهنا لما كان حديثه عن القواعد الفقهية ناسب أن يقول أسس قواعد الأحكام، كما أن صاحب السلم المنورق عندما أراد أن يحدثنا في منظومته عن علم المنطق قال"

الحمد لله الذي قد أخرجا * نتائج الفكر لأرباب الحجا

وحط عنهم من سماء العقل * كل حجاب من سحاب الجهل

حتى بدت لهم شموس المعرفة * رأوا مخدراتها منكشفة

فهو ذكر لنا ماذا؟ النتيجة وذكر لنا الفكر وذكر لنا العقل فهذا دليل ماذا؟ أنه سيتكلم في المعقول في علم المنطق، والإمام السيوطي قال " الحمد لله على البيان" وهو سيتكلم في علم البيان، وهكذا وإذا كنت في فرح تقول بشرى الشاعر عندما يريد أن يبدأ قصيدته التي بها تهنئة لإنسان له فرح أو زواج أوشيء ما يقول مثلا يقول "الحمد لله الذي يبقى وحده وتفنى كل الخلائق" و لكن يقول

بشرى فقد أنجز الإقبال ما وعدا ** وكوكب السُعد في العلا صعدا

أويقول

بشائر الوصل حلت في روابينا ** وبلبل الروض يشدو في مغانينا

أو يقول : إن الجمال هنا ناخ رحاله ** لأصب بعض صبابتي وغرامي

أشياء تدل على المقصود يعني المطابق فلابد من مطابقة المقام والحال وهذا هو الذي يجعل البليغ بليغا .

على مصالح :يعني أن القواعد الشرعية مبنية على مصالح، والمصالح مصلحة والمصلحة هي المنفعة،

الأنام: هم الخلق وهناك لغة أخرى "الأنيم" بمعنى الخلق، وكذلك يأتي بمعناه الورى بمعنى ماذا؟ الورى والخلق والأنام والأنيم ألفاظ مترادفة.

والصلاة : الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الجمادات التسبيح والتقديس ومن الآدميين التضرع والدعاء، والصلاة قد تأتي بمعنى البركة كما عرفتم وقد تأتي بعدة معاني جمعها بعضهم بقوله قد فسروا الصلاة بالبركة وبالقراءة : : وبالكنيسة وبالدعاء والديانة

وقد أتت شواهد لكل ما ورد

والسلام: بمعنى الأمان والتحية

نقول "السلام والصلاة" هذان اسما مصدرين وليسا مصدرين؛ لأن مصدر "صلى" ما هو؟ القياس نقول زكى تزكية، وصلى تصلية ، والسلام لفعله الأصل سلم تسليما،

قال في الألفية:

وغير ذي ثلاثة مقيس . . . مصدره كقدّس التقديس

وزكّه تزكية وأجمِلا . . . إجمال من تجمّلا تجمُّلا

إذا هنا التسليم التفعيل والتفعيلات هذا هو المصدر، ولكن لماذا أتى في الصلاة باسم المصدر؟ أدبا مع النبي جناب ﷺ لأن التصلية مهمة بالتصلية على النار وهذا غير لائق بمقام وجناب رسول الله ﷺ، فأتى بماذا بالصلاة وترك التصلية؛ ولهذا قال العلماء: يجتنب لفظ التصلية وإن كان هو القياس تصريفا و يجتنب أدبا مع جناب النبي ﷺ

وبعضهم أجاز ذلك وهو النسائي من المحدثين وثعلب من أهل اللغة وابن المقرئ الشافعي من أهل الفقه ولهذا قال بعضهم:

على رسول الإسلام سيدنا

تصلية في حقه تُجتنبُ . . . والنَّسئي أجازها وثعلبُ

ولماذا قال "**السلام**"كان ينبغي أن يقول "والتسليم"؟ من باب التناسب؛ لأنه لما أتى في الصلاة باسم المصدر ناسب أن يأتي في السلام باسم المصدر، والسلام مصدره التسليم سلم تسليما

سلم على المولى البهائي . . . وصف له شوقي إليه وأنني مملوكه

أبدا يحركني إليه تشوقي . . . جسمي به مشطوره منهوكه

فلقد سقمت لأجل ذا وكأنني . . . أَلِفٌ وليس بممكن تحريكه

" **رسول** " رسول: هو إنسان ذكر حر سليم منزه طبعا وعن الدنائة والخنا أوحي إليه بشرع يعمل به في نفسه ويبلغه إلى غيره، بينما النبي لم يؤمر بالتبليغ فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا

الإسلام: معروف هو الاستسلام وكما قال ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" قال الإسلام والإيمان متحدان ما صَدُقا، فما من مسلم إلا وهو مؤمن وما من مؤمن إلا وهو مسلم، الماصدوقات، ويختلفان في المفهوم فقط ،فالإسلام هو الاستسلام والانقياد والإيمان هو التصديق وقد ذكر الإمام النووي ونقله ابن حجر عن المصنف الإجماع على أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدرة على ذلك فهو مخلد في النار، ولكن ابن حجر قال: واعتُرِض على المصنف بأنه ليس كذلك قال: بل هو مذهب المحققين أنه ليس كذلك؛ مسألة ذات خلاف في علم الكلام

" **سيدنا** " السيد : هو من ساد قومه بعلم أوشرف أورياسة والسيد أصله سَيْوِد

اجتمعت الواو والياء فقلبت الواو ياء فصار ماذا؟ سَيّدا كـ"ميّت" أصله مَيْوِت" اجتمعت الياء والواو فقلبت الواو ياء فصار ميت، والسيد يمكن أن يطلق على الله ﷻ وعلى غير الله فعلى غير الله السيادة مجازية وأما على الله ﷻ فالسيادة حقيقية، وقد صح ذلك في الآثار وذُكر في القرآن قال {وسيدا وحصورا} وقد سماه هنا "سيدا" وهو نبي وليس ربا، وكذلك النبي ﷺ قال "أنا سيد ولد آدم ولا فخر"، وكذلك النبي ﷺ قال للصحابة "قوموا إلى سيدكم"، وكذلك "سيدُنا أعتق سيدَنا" هذا صحيح إطلاقه، وأما حديث "إنما السيد الله" أي: إنما السيد الحقيقي الله، وحديث "لا تسيدوني" هذا من باب التواضع.

محمد وآله وأصحابه

"**محمد**" محمد: هو علم منقول من اسم مفعول مفعّل مضعف العين، وبمعنى كثير حمد الناس له

"**وآله**" آله له مقامات: إن جئنا إلى مقام الزكاة فهم بنو هاشم وبنو المطلب عند الإمام الشافعي، وإن جئنا عند الإمام مالك فهم بنو هاشم فقط وأشهب من المالكية يوافق الشافعي، وأما عند الأحناف فيزيدون بطونا على ذلك فبني عبد شمس وغيرهم وهكذا، وأما في مقام الدعاء فكل مؤمن ومؤمنة هم آل رسول الله ﷺ وأما في مقام الدعوة فأمة الإجابة كلها.

"**وأصحابه**" أصحاب جمع صاحب، وهو من بينك وبينه صحبة يعني: ارتباط بينك وبينه ارتباط، ويقسمون العِلاقة إلى ثلاثة أقسام: فيقولون هناك صديق: وهو الذي صدق في محبتك ووفى معك

وكان معك، **قال بعضهم:**

إن صديق الحق من كان معك . . . ومن يضر نفسه لينفعك

ومن إذا رَيْب الزمان صدعك . . . شتت شمل نفسه ليجمعك

وبعده مرتبة أخرى وهي الخُلة الخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبتُك في أعضائه

قد تخللت مسلك الروح مني . . ولذا سمي الخليل خليلا

وهي منزلة أو مرتبة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند الله تبارك وتعالى فهو خليل الله {واتخذ الله إبراهيم خليلا}

ثم المرتبة الثالثة: وهي المحبة من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في أعضائك ويُفديك بنفسه وماله وكانت هذه مرتبة رسول الله ﷺ فهو حبيب الله

حتى قال بعضهم:

لإن كان إبراهيم فاز بخلة . . فأنت حبيب الله من غير مرية

على خلاف في هذا الإطلاق بين أهل العلم

و الصحابي: هو من اجتمع بالنبي ﷺ ورآه ولو مرة في الأرض لا في السماء بعد البعثة لا قبلها في حياته وليس في المنام طبعا ومات على ذلك ولو كان أعمى حتى فمجرد الصحبة تثبت بمرة واحدة

وبالرؤية فقط بالنسبة لصحبة رسول الله ﷺ

" **الكرام** " جمع كريم

" **أما بعد** "كلمة يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى المقصود وهي فصل الخطاب، وأصلها: مهما يكن من شيء بعده ، فأما بعد هذه نائبة عن" مهما"، وقد تنوب عن "أما" الواو فيقول "وبعد" ولهذا وجب في حيزها فاء الشرط الفاء الرابطة.

أما بعد: وقد أخبرتكم بالخلاف في أول من قالها وذكرت لكم ذين البيتين :

جرى الخُلْف أما بعد من كان بادئا . . . لها خمس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده . . . فقِسٌ فسَحبانٌ فكعب فيعربُ

أما بعد: فيقول هنا جاءت الواو في حيزها.

فيقول: القول معروف هناك يقول أُطلق ليكون نطقه بلسانه وكتبه ببنانه، فيقول العبد

وأحيانا القول قد يطلق على الحركة "قل برجلك كذا" كما في الحديث "قل برجلك كذا" يعني حرك رجلك، وهنا قد نقول إن "يقول" هنا يعني: يحرك يده بالكتابة هذا لأن الكتابة تحريك يد، قالوا لأن الموجود إما أن يكون موجودا في البنان وهو المكتوب وإما أن يكون موجودا في اللسان وهو المنطوق وإما أن يكون موجودا في الجنان وهو التفكير، وإما أن يكون موجودا في العيان وهو المشاهد هذه هي "الكينونات" .

" **الفقير** " الإمام السيوطي في ألفيته "عقود الجمان" " قال في أولها:

قال الفقير عابد الرحمن . . . الحمد لله على البيان

وهنا أيضا بدأ فقال "فيقول الفقير" والفقر نوعان: قال شيخنا العلامة بن عبدالله العلوي الشنقيطي عندما قرأنا قول السيوطي السابق: قال الفقر نوعان: فقر عام وفقر خاص، فقر عام: كل مخلوق مفتقر إلى الله ﷻ، وأما الفقر الخاص فهو الفقر المعروف: وهو ألا يجد الإنسان ما يكفيه، وسمي الفقير فقيرا لظهور فقرات ظهره من الجوع، ووصف أيضا الإمام الشافعي أحمدَ بن حنبل قال "إمام الفقر" يعني إمام الزهد قال "إن أحمد امام في سبع أمور يمكن أوعشرة ذكر منها قال إمام الحديث وإمام الفقه وإمام الزهدي وإمام الفقر ..."

إلى عفو الله الباري، عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحَضْرَمِي الشَّحَارِي:

"**إلى عفو الله**" يعني إلى رحمته. "**الباري**" أي: الخالق برأ بمعنى خلق

" عبد الله " هذا اسمه "وخير الأسماء عبدالله وعبدالرحمن" وفي رواية أخرى "خير الأسماء ما حُمِّد وعُبِّد" وفي رواية " خير الأسماء عبد الله وعبدالرحمن وأفضلها الحارث والهمام"، الأسماء لها تأثيرات على مسمياتها فلا يسمي الإنسان ابنه باسم قبيح، ولهذا النبي ﷺ كان إذا أتاه أحد وله اسم ليس بجميل أو فأله ليس بجميل يغيره النبي ﷺ، ولما أتاه أبو سعيد بن المسيب وهو المسيب ابن حزن رضي الله عنه قال له النبي ﷺ "ابن سهل" قال: لا أغير اسما سماني به أبي، قال سعيد بن المسيب "فلا زال الحزن فينا" يعني لو كان سمع كلام النبي ﷺ لتغير حاله، وزيد الخيل اليماني الذي أتى إلى النبي ﷺ زيد الخيل قال إن فيك لخصلتين يحبها الله ورسوله، زيد الخيل قال له "بل أنت زيد الخير وليس الخيل"، عبدالله: هذا اسمه

ومما زادني شرفا وتيها وكدت . . بأخمصي أطأ الثريا

دخولي تحت قولك يا عبادي . . وأن سيرت أحمد لي نبيا

" بن سعيد " يعني ابن سعيد طبعا هنا في اليمن "سعيد" هو الأب وليس مثل هنا "عبد الله سعيد بكر زيدان" يعني هذا اسم واحد صح؟ "أوفى محمد علي بكر" مثلا ها؟ هذا اسم واحد هنا سعيد هو أبوه "عبدالله بن سعيد" وكان ينبغي أن يقول "عبدالله بن سعيد" أولى سعيد من السعادة، وهو سعيد جدا لقد أفاد الأمة بعلمه وورعه وتقواه

محمد: جده والأصل كان يقول "ابنِ محمد". عبادي اللحجي: نسبة إلى مدينة لحج وهي محافظة معروفة في اليمن الآن. الحَضْرَمِي: نسبة إلى حضرموت وحضرموت ممنوعة من الصرف؛ لأنها مركبة من حضرَمَوْت تركيب مزجي،والتركيب المزجي من موانع الصرف التي قال عنها ابن النحاس:

موانع الصرف تسع إن أردت بها . . . عونا لتبلغ في إعرابك الأملا

اجمع وزن عادلا أنث بمعرفة . . . ركب وزد عجمة فالوصف قد كملا

الشَّحَارِي: هي قرية من قرى لحج

إنَّ فن القواعد عظيم به تدرب النفس في مآخذ الظنون ،

إنَّ : أي :فيقول "إن " بكسر همزة "إنّ"

قال ابن مالك: فاكسر في الابتدا وفي بدء صله . . وحيث إن ليمين مكمله

أو حكيت بالقول أو حلت محل . . حال كزرته وإني ذو أمل

فهنا كسرها لأنها بعد القول لأن الهمزة بعد القول تكسر

إنَّ فن القواعد : الفن يعني علم ، القواعد هنا "ال" في القواعد للعهد الذهني لأنه ما تقدم ذكر القواعد الفقهية، وإذا يمكننا أن نقول أن"ال" هنا للعهد الذكري ويمكننا أن نقول للعهد الذهني إذا اعتبرنا "قواعد الأحكام" يعني قواعد الأحكام الشرعية فهي قواعد الفقه فيكون "ال"هنا للعهد الذكري، لأنه تقدم ذكره " كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول " وإذا ما اعتبرنا ذلك نقول العهد هنا العهد الذهني.

عظيم: وهنا أكّد لأن الناس قد تغفل عنه، فنزّل الغافلين منزلة المنكرين لهذا الفن وخاطبهم بخطاب المنكِّر، وأنت أحيانا قد تنزل أنت الإنسان الغافل عن الشيء منزلة من ينكره وهذا نوع من أسلوب البلاغة؛ لأن الخطاب بقدر من تخاطب

وعندهم بينهما مراتب . . . وقدرها بقدر من تخاطب

ممن خلا ذهنا ومن . . . تردد أو كان اه أو منكرا

وبحسب فهنا نزلهم منزلة المنكر لأن طلاب العلم ربما يغفلون عن هذا الفن وهذا على غرار قول الإمام السيوطي في ألفية العقود

كقولنا لمسلم وقد فسق . . . يا أيها المسكين إن الموت حق

طبعا المسكين لا ينكر الموت ولكن لما غفل عنه ونسيه وعصى الله حتى كأنه لن يموت خاطبه مخاطبة من ينكر، فهنا قال "إن فن القواعد عظيم"يعني فن جليل

به تدرب النفس : يعني تمرن التدريب هو التمرين، مآخذ: جمع مأخذ،وهو مكان الأخذ "مفعل"

الظنون: جمع "ظن" لأن أغلب الشريعة ظنية أغلب الشريعة مبنية على المظنونات.

ومدارك الأحكام، وهو الأساس للفقه الذي هو علم الحلال والحرام ، وحاجة الناس إليه ضرورية، لا فرق بين خواصهم والعوام،

ومدارك الأحكام: جمع مدرك ،والمدرك هو المكان الذي ينتزع منه الفقيه الحكم ويستنبطه، ولهذا كلما نحن نرجح القول أو نضعفه بحسب المَدْرَك، فإذا كان المدرك قويا كان الرأي قويا وكان القول قويا، وإذا كان المدرك ضعيفا كان الرأي ضعيفا، وأنتم تعرفون الترجيح بين أقوال الإمام أو بين أوجه الأصحاب كما ذكر ذلك النووي وغيره أنها مبنية على ماذا؟ على قوة المدرك وضعفه المدرك مكان الإدراك، وهناك عبارة جميلة لإمام الحرمين ذكرها في الغياثي قال" أهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام وهذا هو الذي يسمى فقه النفس وهو أنفس صفات علماء الشريعة" أنت قد تجد عالما كبيرة ويحفظ العلم الكثير ولكن ليس عنده فقه نفس؛ ولكن تجد آخر عنده ملكة فقهية عندما تأتيه النازلة يعرف كيف يرجعها إلى أصولها وكيف يبني هذا الفرع على تلك القاعدة؟ وكيف يزيل الفروق بين هذه المسألة وبين هذه المسألة؟ وكيف يقارن هذا الشبيه بهذا الشبيه وهذا النظير بهذا النظير؟ كيف ينزل الحكم تنزيلا صحيحا أصوليا قواعديا هذا وهؤلاء قليلون يسمى الواحد منهم فقيه النفس.

وهو الأساس للفقه الذي هو علم الحلال والحرام: القواعد هذه ومعرفة المآخذ والمدارك هو الأساس للفكر الذي هو علم الحلال والحرام، الفقه هو علم الحلال والحرام، وكما روي أن أعلم الناس بالحلال والحرام معاذ ابن جبل ﷺ "أعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وأفرضكم زيد ابن ثابت وأقضاكم علي"

وحاجة الناس إليه ضرورية:حاجة الناس لالتماسه إليه "أي إلى هذا الفن" ضرورية لأن به تعرف مدارك الأحكام

لا فرق بين خواصهم والعوام: هو يقول هنا لا فرق بين خواصهم والعوام وفي الحقيقة لا أرى ذلك، هناك فرق بين الخواص والعوام، والعامي عندما يتعلم هذا الفقه وهو عامي لا يستفيد منه ولكن الخواص عندما يتعلمون هذا العلم يستفيدون منه،فقوله " لا فرق بين خواصهم والعوام" عبارة غير دقيقة عبارة فيها ما فيها . رضي الله عنه ، ولكن ربما لم نفهمها نحن الفهم الجيد ولكن لا تظهر ولكن ربما هو أعلم بما قال ولكن نحن لا تظهر لنا هذه العبارة بل لأنه فرق بين الخواص والعوام فدراسة هذا الفن للعامي الذي ليس دراسة تنفعه ولكن هناك فرق بين انتفاع العام وبين انتفاع ماذا؟ الخاص لا شك أن الخاص يستطيع تخريج النوازل عليها ولكن العامي لا يستطيع ذلك ولو

فعل ذلك فقد ارتكب إثما وتصور صورا ليس له وركب خيلا ليس فارسا لها أصلا.

ومسائله غير منحصرة، وفروعه واسعة منتشرة:

مسائله: جمع مسألة والمسألة مَفْعَلَة من السؤال،واصطلاحا: هي مطلوب خبري يُبرهن عليه بالدليل.

ومسائله غير منحصرة: يعني واسعة منتشرة بل قيل إن النصوص التي وردت في الشريعة لا تكفي لعشر معشار ما هو معروف من الحوادث ولهذا الشيء الذي ينبغي أن نؤمن به أن من حكمة الله عز وجل أنه ما جعل هذه النصوص سواء قرآنا أم سنة ما جعلها نصوصا حدية أو قطعية في مدلولاتها البعض هو قطعي في الدلالة ولكن ما جعل كل الشريعة هكذا لو كانت كل الشريعة حدية المعنى حدية الاحتمال قطعية القصد والمراد لكان هذا فيه عسر ومشقة ولكن الله ﷻ في كتابه والنبي ﷺ في كلامه منه ما هو قطعي الدلالة ومنه ما ليس قطعي الدلالة وما ليس قطعي الدلالة أكثر فالمظنون أكثر لماذا؟ لتأخذ الأفهام منه جميعا، وسنن الله في هذه الحياة أن طباع الخلق تختلف ومشاربه تختلف ونفسياتهم تختلف فالإسلام صلاح للجميع، فأنت تجد الهندي بالقارة الهندية وتجد العجم مثلا في بلاد العجم سواء خراسان أفغانستان باكستان الفرس سواء إيران العرب آسيا دول شرق آسيا الصين كلهم سيتلاءمون مع الشريعة تجد بلاد العجم تميل إلى العقل كثيرا وغيرهم يميل إلى النقل؛ ولهذا نحن حتى في مذهب الشافعية هناك فرق بين طريقة البغداديين وطريقة المراوزة كما ذكر ذلك الإمام النووي قال: فإذا أردت النقلة فعليك بالبغداديين -نقل دقيق- ولكن إذا أردت التفريع والتنظير والعقل أكثر عليك بطريقة المراوزة. لأن العجم يُعملون العقل كثير يعملون العقل ولهذا تجد العجمي يفكر أكثر ويسألك أسئلة محيرة ها لأنه يحاول التفكير أكثر وتجد أمكنة يتناسب معها مذهب مالك بينما في أمكنة أخرى لا يتناسب معها الشافعي مثلا وأمكنة أخرى يتناسب معها مذهب الشافعي ولا يتناسب معها مذهب غير الشافعي، ما زال تجد في البلدان اليمن مثلا وعندهم مثلا المرأة لابد أن تنتقب حتى ولو كانت يعني النقاب هذا أصبح عادة مهمة يعني قبل أن يكون شرعا صحيح؟ هذا يتناسب مع مذهب الشافعية مثلا، في السعودية كذلك يتناسب مع مذهب الحنابلة؛ لكن عندما تأتي إلى موريتانيا وعاداتها أن المرأة لا تنتقب إنما هكذا الحجاب الشرعي يعني يحتجبن ولكن ما في نقاب مذهب ومالك هكذا مذهب مالك لا يجب النقاب إنما الحجاب الشرعي فقط وهو تغطية الشعر وهكذا الوجه لا يجب ستره، فهذا من سنن الله عز وجل، حتى مسألة النقاب القول بعدم النقاب ربما هو أقوى دليلا يعني يكاد أن يكون قال به الجمهور ولكن لسنا في صدد هذه المسألة في ذكر الأقوى من الأقوال لكن أريد أن أقول على أن الشريعة الإسلامية

بنصوصها عندما جاءت بهذا الشكل من عدم الحدية بالمعنى ومن عدم القطعية في المعنى هذا شيء مراد لله ﷻ حتى تتسع هذه الشريعة، حتى تتقبلها كل الأفهام فالضيق في فهم النصوص،فهناك فرق عندنا بين **أمرين:** بين فهمنا وبين النص ففهمك ليس هو النص فأنت إذا فهمت من النص شيئا ليس لك أن تلزمني به لأنه هو فهمك وليس هو النص، أنت فهمت بفهم هذا الإمام؟ وأنا أردت أن أقلد ذلك الإمام "وقد علم كل أناس مشربهم" الذين يفرون المذهبية إلى اللامذهبية إنما يصنعون مذاهب كثيرة، فروا من أن يتمذهبوا بأربعة مذاهب فصنعوا ألف مذهب نعم لأنه في الأخير مسألة لا مذهبية هذا غير معقول لا يمكن أن يقع لأن كل شيخ عنده علم ستكون له آراء وستكون له ترجيحات هذا هو مذهب، يعني مذهب فلان ومذهب فلان وهكذا ... ففروا من أربعة مذاهب إلى ألف مذهب وهذا أمر مشكل، والمذاهب الإسلامية هي مناهج، مناهج الصحابة أصلا وهم أخذوها فكل إمام جمع فتاوي وآثار وأحاديث وأسس عليها قواعده وأصول مذهبه ونقحها فهي عبارة عن تراث عن الصحابة الكرام عن النبي ﷺ وليس شيئا مبتكرا أو مبتدعا من عندهم لم يأخذوه.

عندما تجد شخصا يقول لك أنا آخذ من الكتاب والسنة؟ قل له وهل الشافعي ومالك ومالك وأحمد وأبو حنيفة أخذوها من التوراة والإنجيل؟ هذا أمر غير معقول بعيد جدا كل البعد، ثم هو يدعي أنه يأخذ من الكتاب والسنة إذاً خذ البخاري أخبرني استنبط أنت بنفسك سيقول لك قال فلان، أنت يا أخي لست مجتهدا إذن: أنت قلت أنك تأخذ من الكتاب والسنة ثم تقول لي قال ابن حجر هذا غلط هذا مغالطة إذا قال ابن حجر إذا أنت لم تأخذ من الكتاب والسنة أخذت من غيرك إذن رجعت للتقليد من باب آخر.

" وإنما تضبط بالقواعد ، فكانت معرفتها والاعتناء به من أعظم الفوائد "

وإنما تضبط بالقواعد: إنما تضبط يعني تكون منضبطة غير مضطربة بعلم القواعد.

والاعتناء: الهمزة فيه وصل ففي المصدر كذلك تقول الاعتناء ما تقول والإعتناء لا كالاشتغال

من أعظم الفوائد: أي أكبر الفوائد، فوائد جمع فائدة وهي مشتقة من الفؤاد لأن الفؤاد يستفيدها

ويفيدها يَعْقِرُها ويُعَقِّرُ بها غيره : من الفؤاد اشتقت الفائدة . . . والناس يا صاح بذا شاهدة

وبهذا القدر نكتفي، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المجلس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله :

وإنما تضبط بالقواعد ، ،

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى، آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها

هذا هو الدرس الثاني من شرح "إيضاح القواعد الفقهية" هذا الكتاب المبارك وهذا الكتاب المحرر والمنقح في بابه لا يستغني عنه طالب علم.

وقفنا عند قوله " وإنما تضبط بالقواعد "

هنا تنبيه: أنا ما تنبهت لشيء هو قال هنا وهو "**الأساس للفقه**" يعني هذا الفن الذي هو علم الحلال والحرام طبعا الحلال والحرام هذا من باب التغليب يعني وإلا الأحكام الشرعية منها ما هو حرام والحلال وكذلك عندك ما هو مكروه وعندك ما هو مندوب وعندك ما هو مباح؛ إلا أن يراد بكلمة الحلال بمعنى الجائز، فالجائز فيدخل فيه المندوب ويدخل فيه حتى المكروه جائز الفعل وهكذا ولعل هذا هو الأوفق "وحاجة الناس إليه" أي: إلى الفقه، كنت أحسب أنا تلك المرة أن "وحاجة الناس إليه" أي: إلى علم القواعد ولهذا وعندما قال "لا فرق بين خواصهم والعوام" فقلت: لا بل هناك فرق بين الخواص والعوام هذا بالنظر إلى كونه إلى علم القواعد الفقهية، ولكن إذا كان الفقه فعلا لا فرق في الحاجة إليه الحاجة إليه ضرورية سواء كانت من خواص الناس وهم المنتهون والمتوسطون أو عوامهم وهم المبتدئون في العلم لأن المبتدئ في العلم لا زال يسمى عاميا وإن أردنا هكذا لا يزال يسمى عاميا ومسائله غير منحصرة لأن أحداث الدنيا ونوازلها لا تنتهي حتى تقوم القيامة فهي غير منحصرة وفروعه واسعة منتشرة وإنما تضبط .

" وإنما تضبط بالقواعد" قال لك وإنما أي حوادث الناس ومسائلهم والفروع المنتشرة هذه لا يستطيع الإنسان أن يحفظها كاملة في رأسه وإذا ما حفظ كثيرا منها فإن العقل قد يخونه والذاكرة قد تخونه ولكن عندما يعرف القواعد الفقهية تنضبط عنده الفروع فيُرجع الفرع إلى قاعدة ويرجع هذا الفرع إلى ذلك الأصل، فالقواعد تعطيه أصولا يمكن أن يُرجع هذه الفروع إليها فلا يختل عنده النظر الفقهي

فكانت معرفتها والاعتناء بها من أعظم الفوائد ؛ لذلك أشار فضيلة المدير ، على هذا العبد الفقير، ،

فكانت معرفتها: يعني: كانت معرفة القواعد الفقهية،

والاعتناء بها: أي الاهتمام بها - اعتنى بالشيء: بمعنى اهتم به وانشغل به-

من أعظم الفوائد: لأن فائدته تكمن في ضبط هذه الفروع، فائدته تكمن في الاستعانة بهذه القواعد في النوازل عندما تأتينا مسألة جديدة كيف نُرجعها أو كيف إلى أين نرجعها؟ نرجعها إلى قاعدة يمكن أن تنضم تحتها ومن هنا يظهر حكم الله تبارك وتعالى.

لذلك: أي لأجل هذا الضبط الذي يرجى وهذا الإتقان الذي ينوى يطلبه كل مستفيد في علم الفقه

أشار فضيلة المدير : يعني التمس منه: الإشارة أقرب إلى معنى الالتماس، والالتماس هو أن تطلب ممن هو يساويك ، وهذا أدب منه

أمر مع استعلاء وعكسه . . . دعاء وبالتساوي فالتماس وقع

أشار فضيلة المدير أي: مدير المدرسة الصولتية الذي يديرها مِن "أدار يدير" وجمع مدير مديرون

على هذا العبد الفقير:من هو العبد الفقير ؟ يعني نفسه، وقوله "الفقير" هذا تواضع منه.

والفقر نوعان فقر خاص وفقر عام، فالفقر الخاص هو هذا الذي هو فقد أو قلة المال وسمي الفقير فقيرا لأنه ظهرت فقرات ظهره لجوعه والفقر العام هو استغناء كلِّ مخلوق إلى خالقه الله ﷻ يقول {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله والغني الحميد} إذا هنا الفقر نوعان فقر خاص وفقر عام

ولهذا الإمام السيوطي ؒ في عقود الجمان: "يقول الفقير عابد الرحمن"

العبد :هو في اللغة: الإنسان، واصطلاحا: المكلَّف الذي كلفه الله ﷻ، والعبودية رتبة فيها مدح ولذلك يقول بعضهم:

ومما زادني شرفا وتيها . . وكدت بأخمصي أطا الثريا

بإيضاح قواعد الفقه المعلومة، وجعلها نثراً بدلاً عن كونها منظومة، مع ضم زيادات ، من كتب العلماء

دخولي تحت قولك يا عبادي . . وأن صيرت أحمد لي نبيا

بإيضاح : بإيضاح أي: إبانة الإيضاح بمعنى الإبانة والإظهار

قواعد الفقه: أي: المعلومة عند أهل الفن وهم الفقهاء والقواعد الفقهية نشأت في عصور : أولا:

القواعد الفقهية كانت تعرف من كلام النبي ﷺ، ففي عهد النبي ﷺ أعطى الله ﷻ نبيه جوامع الكلم فكانت كالقواعد ثم أتى الصحابة وكانوا يفعلون بعض القواعد أثرت عن بعضهم كضوابط عامة ثم بعد ذلك أتى التابعون وتابعو التابعين ونشأ هذا الفن بعد ذلك نشأ وفي نشأته سيذكرون لنا قصة فيما بعد في أول نشأة هذا العلم، وهذا العلم الذين قاموا بإنشائه أولا كتدوين أو تصنيف هم الأحناف، كما أن الأصول الذي قاموا بتدوينها أولا وتصنيفها هم الشافعية

وجعلها نثراً بدلاً عن كونها منظومة: "**جعلها**" هنا معطوف على "**إيضاح**" بإيضاح قواعد الفقه المعلومة وجعلها أي: وبجعلها نثرا؛ لأن هذا الكتاب أصله منظومة وهذه المنظومة للإمام السيد الأكمل أبي بكر ابن أبي القاسم الأهدل تقع في خمسمائة وخمسين أو يزيد عليه قليلا، وقام المؤلف بنثر هذه المنظومة فجعلها نثرا؛ لأن المنظومة أصلا مأخوذة من "الأشباه والنظائر" للسيوطي رحمه الله فهو أتى إلى هذه المنظومة ونثرها؛ لأن اختصار أو اقتباس الإمام أبي بكر الأهدل كان اقتباسا متقنا فهو مباشرة اهتدى به ونثر ما نظم وأخذ شرح الجَرْهَزِي على المنظومة واستعان به هنا، وزاد زيادات وأخذ من السيوطي أيضا فهذا ما فعله الإمام عبدالله بن سعيد اللحجي رحمه الله
- و تلك المنظومة من بحر الرجز هي منظومة قد قرأناها هنا مع الطلاب السابقين.

مع ضم زيادات : زيادات يعني جمع إليها زيادات أو أضاف إليها زيادات

من كتب العلماء: لا شك أن مرجعه هم العلماء القادات ، العلماء جمع عالم

إن الملوك ليحكموا على الورى . . . وعلى الملوك ليحكم العلماء

المراد بالعلماء هنا: علماء الفقه طبعا لأنه يتكلم عن العلماء والقواعد الفقهية

القادات، تقرُّبها أعين الطالبين، وترتاح إليها أنفس الراغبين، .

القادات: جمع قائد والقائد هو الذي يكون أمام الناس ويقودهم، والسائق الذي يسوق الناس من ورائهم

تقرُّبها: يعني : تهدأ وتسكن وتبرد، لأن قَرَّ هل هو من القَرِّ؟ أي البرد أو من القرار وهو السكون والهدوء وهل من القر أو القرار . . . من قرة العيون بالمختار

أعين: جمع عين والعين هنا الأصل المراد بها هنا عين البصيرة ليدخل فيه من سمع هذا الكتاب أو قُرأ عليه وهو أعمى مثلا ستقر عينه أو للمبصرين تقر أعينهم الباصرة والمبصرة البصيرة والبصر عين البصر وعين ماذا؟ البصيرة.

الطالبين: أي السائلين لهذا الفن والباحثين عنه والمشتغلين به

الأعين جمع عين وتجمع على عيون وأعيان أيضا، والعين هي من الألفاظ المشتركة تدل على العين الباصرة وعلى العين التي بمعنى الجاسوس وعلى العين بمعنى الشمس وعلى السحاب وتطلق العين على النقد أيضا وقلت في هذا:

لقد سباني بعيني مُشْبِهُ العين . . حُسْناً سقاه سلاما واكف العينِ

ولم أهب عين عذالي ولو نفدت . . من أجله ما جمعنا قبل من عين

لقد سباني بعيني أي: الباصرة ، **مشبه العين** أي: الشمس
واكف العين: السحاب **عين عذالي:** الجاسوس
من عين: أي النقد الذهب والفضة، فالذهب يسمى العين

قال الحريري بالعين حين أعمى جاد بالعين حين أعمى هواه . . فانثنى بلا عينين

وترتاح: وترتاح من الراحة، **إليها أنفس الراغبين:** الرغبة في الشيء يعني الميل إليه، تقول "رغب عنه ورغب فيه" فإن قلت "رغب فيه" بمعنى مال إليه، وإن قلت "رغب عنه" بمعنى انصرف عنه

سالكا مسلك الاختصار؛ خشية الملل من الإكثار،فأجبت المطلوب وأسعفت بالمرغوب، فحيث صرحت

سالكا: أي في تأليفي هذا منهجي وطريقتي فيه. **مسلك**:أي طريق. **الاختصار**: لأن التآليف إما أن تكون مختصرة، بمعنى أن تقل ألفاظها وتكثر معانيها، وإما أن تكون مطولة ومبسوطة وهي الكتب التي كثر لفظها ومعناها وإما أن تكون متوسطة لا مختصرة ولا مطولة

خشية : أي: خوف **الملل**: لأنه يخاف أن يصاب الإنسان بملل، والملل معروف يعني عدم الرغبة في الشيء يعني أن لا يكون له رغبة فيه، **من الإكثار**: بسبب الإكثار لأنه إذا أطال ربما لا يقرأه أحد؛ ولهذا الإمام النووي رحمه الله في مقدمة شرحه لمسلم قال: بسبب ضعف همم هذا الزمان وهكذا جعله في الموجود الآن الذي يقع في تسع مجلدات قال: وإلا يستطيع أن يشرحه بما يزيد على مائة مجلد، ولكنه خشية الإكثار لضعف همم أهل هذا الزمان، وهذا في زمنه وأما الآن لو أدركنا لحاول أن يشرحه في مجلدين أو ثلاثة فقط وقد لا يُقرأ.

فأجبت المطلوب :أي : حققته، **وأسعفت** :أسعفت يعني عجلت به، لأن الإسعاف هو التعجيل بالشيء والمساعدة فيه ، **بالمرغوب** : أي المحبوب.

- الآن هو سيذكر لنا منهجه في الكتاب؛ لأن المؤلفين أحيانا قد يكون لهم اصطلاحات وهو لا يحتاج أن يذكر قال فلان ابن فلان، بل يقول لك إذا قلتُ كذا فالمراد كذا وإذا قلت كذا فالمراد كذا، كالنووي مثلا في المنهاج"إذا قلت الأصح فهو خلاف بين أوجه الأصحاب وإذا قلت الأظهر فهو خلاف بين أقوال الشافعي إذا قلت الأصح فهو يعني أن الخلاف قوي وإذا قلت الأظهر فالخلاف قوي أيضا إذا قلت الصحيح الخلاف ضعيف إذا قلت المشهور الخلاف ضعيف" هذه مصطلحات إذا عرفها الطالب في أول كتاب عرف مصطلح الكتاب حتى لا يعيد عليك الكلام مرة أخرى لأنه له اصطلاحات خاصة به سيذكرها

قال لك "**فحيث صرحت**" التصريح ضد التعريض، والتصريح بمعنى بدون كناية.

بنحو: قال الشارح، فالمراد به شارح المنظومة الأصل الفقيه العلامة ولي الله تعالى الشيخ عبد الله بن سليمان الجَرْهَزِي» بجيم مفتوحة، فراء ساكنة ، فهاء مفتوحة ، فزاي مكسورة، آخرها مثناة تحتية – اليمني الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠١هـ رحمه الله تعالى

بنحو: قال الشارح: إما "قال" أو نقله أو ذكره أو أي كلمة كلمة بنحو قال، ما هو "نحو قال"؟ المراد "بنحو قال" يعني مشبه قال النحو هنا بمعنى المُشْبِه، فسواء قال قلت لك قال الشارح وسواء قلت لك نقل الشارح وسواء قلت لك
ذكر الشارح وسواء قلت لك بأي عبارة مقاربة للقول فهذا المراد بكلمة الشارح من المراد به؟ شارح المنظومة الأصل وهي للإمام أبي قاسم أبي بكر أبي القاسم هذا صاحب المنظومة، والذي شرحها هو الإمام الفقيه العلامة ولي الله تعالى الشيخ عبدالله بن سليمان الجَرْهَزِي

الجَرْهَزِي بجيم مفتوحة فراء ساكنة جر فهاء مفتوحة هاء فالزاء مكسورة جرهزي، وآخرها مثناة

بالياء يعني تحتية. اليمني: هو من بلاد اليمن الزبيدي :من أرض تهامة المتوفي سنة ألف ومائتين وواحد رحمه الله تعالى

الإمام الجرهزي: الجراهزة هؤلاء هم بطن من بطون تهامة في وادي في آخر وادي رمعة يعني في الحسينية الآن قريب من زَبيد، والقاضي الإمام الجرهزي هذا ﷺ كان أبوه فقيها عالما، وأبوه اسمه سليمان بن عبدالله الجرهزي وهو اسمه عبد الله عبد الله بن سليمان بن عبدالله الجرهزي يعني أن أباه سماه باسم أبيه وتبركا بالحديث "خير الأسماء عبدالله وعبدالرحمن"كما يقول النبي ﷺ فخير الأسماء هو ما حُمد وعُبد، الإمام الفقيه عبدالله بن سليمان تولى إفتاء زبيد في زمنه في عصره، وكان واسع الصدر ذكيا وله مؤلفات تصل إلى خمسين مؤلفا مؤلفات فريدة في بابها له حاشية على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية "المنهج القويم" له حاشية على "المنهج القويم بشرح مسائل التعليم" يعني المقدمة الحضرمية هناك شرح لابن حجر وهو "المنهج القويم" على المقدمة وهو فعل حاشية على شرح ابن حجر، وله شرح على بلوغ المرام لكنه لم يكمل، وله شرح على منظومة الإمام أبي بكر الأهدل، وله حاشية على "بداية الهداية" للإمام الغزالي، وله شرح لحزب النووي أيضا فله كتب كثيرة رحمه الله ﷻ.

وحيث صرحت بنحو: قال السيوطي ، فهو الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المشهور ،

وتوفي قلنا سنة ألف ومائتين وواحد وكان كثير البكاء من خشية الله ﷻ ، كان رجلا صالحا وليا من أولياء الله كما يذكرون ذلك .

ويذكرون أنه كان صاحب فراسة يرى بنور الله ﷻ ، والنبي ﷺ قال "واتقوا فراسة المؤمن فإنه يرى بنور الله" يذكرون عنه هذا مثل عثمان ﷺ عندما قال لأحدهم عندما دخل عليه قال: أيدخل أحدكم على أمير المؤمنين وفي عينيه أثر الزنا ؟!!! فقال له الرجل: أَوَحْيٌ بعد رسول الله ﷺ؟ قال: لا ولكنها فراسة المؤمن.

قلوب العارفين لها عيون . . . ترى ما لا يراه الناظرونَ

وأجنحة تطير بغير ريش . . . إلى ملكوت رب العالمينَ

نسأل الله أن يجعلنا منهم،وأن يسلك بنا في سلكهم، وأن يغفر لنا ما مضى، وأن يجنبنا ما يأتي من الذنوب والمعاصي

وحيث صرحت بنحو: قال السيوطي : ما هو نحو قال السيوطي؟ سواء قال لك: قال السيوطي فهو معروف السيوطي أو ذكر ذلك السيوطي أو نقله السيوطي أو اختاره السيوطي أو قال به السيوطي هنا سيزيد كلمة اختاره أيضا، لكن هو اختيارٌ له فهو الحافظ الإمام البحر المجتهد يسمونه بـ "ابن الكتب" لماذا سموه بابن الكتب؟ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ما، وهي آتية بالكتاب أجاءها المخاض فولدت الإمام السيوطي بين الكتب لأنها كانت حاملا، فسموه بابن الكتب وفعلا صار ابن الكتب وأخاها وابنها وأباها رحمه الله ﷻ ، السيوطي هذا آية من آيات الله في الحفظ، وآية من آيات الله في الجمع، وقال عن نفسه بأنه بلغ رتبة الاجتهاد في سبعة فنون وأنه لا يعرف أحدا أعلم منه بها ﷺ، وهذا من باب التحدث بنعمة الله، وهو بعد أن صار في الأربعين تقريبا اعتزل الناس تماما، ولم يتصل بهم إلا أنه كان في مكان وحده وله نافذة على النيل أقفلها أيضا يقولون حتى لا يتنزه أكثر، وانشغل بالتأليف وانعزل عن الناس لأنه أصيب بالحساد كثيرا؛ لأنه كان يدعي الاجتهاد وكانوا لا يسلمون له دعوة الاجتهاد المطلق، رحم الله الإمام السيوطي رحمة الأبرار، الإمام السيوطي أيضا من العلماء الصلحاء الفلحاء كان وليا من أولياء الله وإن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي كما يقول أبو حنيفةﷺ، العلماء العاملون طبعا، وليسوا

رحمة الله تعالى تغشاه، والمراد من ذلك ما كتبه في "الأشباه"، والنقل عن غيرهما بواسطتهما إلا القليل فمِنْ تتبع النظر الكليل،،

كل العلماء حتى فضل العلم الذي جاء في العلم إنما هو عالم يعمل كما نبه على ذلك ابن حجر الهيتمي في شرح مقدمة المنهاج. - يقال السيوطي والأسيوطي لأنه نسبة إلى أسيوط وهو بمصر هو مصري

رحمة الله تعالى تغشاه: أي تشمله وتغمره.

والمراد من ذلك ما كتبه في "الأشباه": أي كتابه "الأشباه والنظائر" وهنا الأصل أن يقول الأشباه والنظائر؛ ولكن قال "الأشباه" لأنه مشهور بهذا فصار كالعلم عندما يقال "الأشباه" معروف أشباه السيوطي، وإن كان قبله هناك أشباه وهي أشباه الإمام السبكي الذي هو كتاب "الأشباه والنظائر" في القواعد أيضا، ولكن هنا لأجل السجع "رحمة الله تغشاة والمراد من ذلك ما كتبه في الأشباة"

والنقل عن غيرهما بواسطتهما: لأنه قال لك إذا قلت: قال الشارح المراد الجرهزي، وإذا قلت قال السيوطي المراد السيوطي المشهور قال لك النقل عنهما معروف، لأني آخذ من الأشباه وأخذ من الشرح؛ ولكن إذا أنا قلت عن غيرهما مثلا إذا قلت مثلا "قال أبو سعيد الهروي" سيأتي معنا "حكى أبو سعيد" أو قلت مثلا "قال العلائي" أو قلت "قال العز بن عبد السلام" أو قلت "قال السبكي" أو قلت "قال النووي" أو قلت "قال إمام الحرمين" أو قلت "قال الرافعي" أو قلت "قال الغزالي" أو قلت "قال ابن الرفعة" أو قلت "قال الزركشي" أو قلت أي عبارة من هذه إذا قلت هذا فغالبا أنه بواسطتها أي: هما اللذان قالا وأنا نقلت فهما المرجع في هذا.

إلا القليل فمِنْ تتبع النظر الكليل: أحيانا قد آتي بنقل مثلا عن الرملي أو عن المتأخرين بعد هؤلاء فهذا يكون لا شك أنه يكون ممن يكون مني مثلا، وهو الذي أتى به مثلا وزاده من الكتب،

تتبع: أي: الاستقراء والبحث النظر الكليل: يعني: الضعيف، وهذا من أدبه يقول: إن الأضافات التي أضفتها هي من تتبعي تتبع النظر الكليل الضعيف .كَلَّ البصرُ يَكِلُّ كُلُولا كَلَالا يعني نبى وضعف، وهذا من أدبه ومن تواضعه لا يدعي لنفسه فضلا.

وعند التمام جعلت الوسام (إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية)،

ويشتمل على مقدمات،

وعند التمام : عند الانتهاء من هذا المختصر " جعلت الوسام " يعني العلامة الوسام يعني العلامة أو من الوسم بمعنى الاسم " إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية "

المدرسة الصولتية تأسست عام ألف ومئتين وثلاثة وثلاثين على يد عالم اسمه: رحمة الله الهندي وكان بمعونة سيدة فاضلة اسمها "**صَوْلَةُ النساء بِيْقَم**" فسميت باسمها سميت "المدرسة الصولتية"كأنها كانت هي هيأتها التي تساعد وتعاون وتدعم في هذه المدرسة فسميت المدرسة باسمها .

وهي مدرسة عريقة تخرج منها العلماء في أقطار الأرض وتخرج منها الفقهاء في اليمن كثير ممن درَسوا في المدرسة الصولتية من بعض مشايخنا والتقينا ببعضهم فسواء في تهامة وسواء في تعز سواء في غيرها من أصقاع اليمن درس مجموعة من العلماء فيها وهذا في اليمن وفي غير اليمن كثير، حتى في أندونيسيا هنا يوجد مدرسة "المدرسة الصولتية"، هي مدرسة شهيرة بمكة المكرمة وخرجت كثيرا من العلماء، وكان من شيوخها محمد الأمين الهرري صاحب "حدائق الروح والريحان في تفسير القرآن في روابي القرآن" وكذلك صاحب شرح مسلم وصاحب "مناهل الأطفال ومراضع رجال شرح لامية الأفعال" وغيرها من الكتب مؤلف كبير رحمه الله ، مات قريبا، وكذلك من شيوخها كان شيخنا العلامة المسمى بالشافعي الصغير "أحمد جابر جبران" وهو من تهامة في أرض الضحية ولكنه صار مكيا لأنه أقام بمكة حتى مات فيها.

ويشتمل على مقدمات وثلاثة أبواب وخاتمة: هذا الكتاب هذه فهرسته "مقدمات" ما مهمة هذه المقدمة؟ ذكر فيها نشأت الفن ذكر فيها من بدأ الكتابة في هذا الفن، ذكر فيها مبادئ هذا الفن التي تعرف بالمبادئ العشرة

إن مبادئ كل فن عشرة . . الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة والواضع . . والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى . . ومن درى الجميع حاز الشرفا

وهذه الأبيات للإمام محمد بن علي الصبان صاحب الحاشية على الأشموني في النحو

وثلاثة أبواب وخاتمة، وأنا أسأل الله الرؤوف الرحيـم ، أن ينفع بها كـما نفع بأصلها النظيـم ،

واشتمل أيضا " وثلاثة أبواب " **الباب الأول:** ذكر فيه القواعد الخمس الكبرى وفروعها التي هي ١- الأمور بمقاصدها ٢-اليقين لا يزول بالشك ٣-العادة محكمة ٤- المشقة تجلب التيسير ٥- الضرر يُزال ، ذكر فيها الخمس القواعد التي قال بها بعضهم :

خمسٌ قواعدُ مذهب قد حررت . . . للشافعي بها تكون بصيرا

ضرر يُزال وعادة قد حُكِّمت . . . ثم المشقة تجلب التيسيرا

والظن والشك لا ترفع به متيَقَنا . . . والنية اخلص إن قصدت أمورا

هذه القواعد الخمس الكبرى التي شرحها في الباب الأول

الباب الثاني: شرحَ أربعين قاعدة كلية وهي الأربعين الصغرى يعني شرحها وذكر فروعها

الباب الثالث: ذكر فيه القواعد التي اختلف فيها الترجيح في المذهب، ففي بعض الفروع يرجح كذا وفي بعض الفروع يرجح كذا، ذكرها في القواعد وهي عبارة عن عشرين قاعدة وإن شاء الله عز وجل سنقف على كل هذا عن طريق هذا الكتاب

وخاتمة : الخاتمة ذكر فيها المسائل التي أُفتي بها على القول القديم للشافعي، لأن الشافعية له مذهبان مذهب جديد ومذهب قديم، فالمذهب القديم لا يُفتى به إلا بمسائل استثنيت من المذهب القديم ورُجِّح العمل بها على العمل بالجديد فهذه سيذكرها في الخاتمة؛ إذا هذا هو عمله في هذا الكتاب.

وأنا أسأل الله :أي: أطلب وادعو الله "الرؤوف" من الرأفة وهي الرحمة،"الرحيـم" والرحمة هي رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان هذا في حق البشر أما في حق الله ﷻ غاية التفضل والإحسان "أن ينفع بها" يعني أن يحقق النفع بهذه السطور وبهذا المكتوب الذي في هذا الكتاب

" كـما نفع بأصلها "كما نفع الناس بأصلها وهو " النظيـم " يعني المنظوم وهو النظم الذي هو للإمام العلامة الكبير أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل هذا كان عالما كبيرا بحرا من البحور -رحمه الله-

وأن يجعل جمعي لها خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، إنه ولي كل خير ومتوليه، وهو ذو الفضل العظيم، وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الله المعبود.

وأن يجعل جمعي لها :وهذا من أدبه قال "جمعي لها" ولم يقل "تأليفي" أو "وأن يجعلها ما أودعته فيها من العجائب" وإنما قال "جمعي لها" وكأنه يقول أنا جمعت فقط ليس لي شيء كأني أخدم فقط ليس لي شيء وهذا من أدبه ولهذا بارك الله ﷻ في هذا الكتاب، وهذا هو دأب العلماء المخلصين الاعتراف وهضم النفس والتواضع وعدم التعالي، وإن وجدنا في بعض كلام بعض العلماء شيء من الافتخار من المدح لكتابه فهذا أيضا نحمله محملا حسنا ما نقول إنه يريد الافتخار والتعالي، لا إنما يريد إظهار نعم الله ﷻ عليه.

وسبباً: يعني أن يكون سببا السبب هو المُوْصِل؛ لأن السبب في اللغة هو الموصل إلى الشيء{ فليمدد بسبب إلى السماء} أي بحبل، ومنه

ومن رام أسباب المنايا ينلنه . . . ولو رام أسباب السماء بسلم

للفوز : للظفر، بجنات النعيم: الجنات جمع جَنة والجنة في اللغة البستان، واصطلاحا هي جنان كثيرة منها الريان ومنها أبواب كثيرة من باب الصلاة من باب الصدقة من باب الصوم نعم الفردوس الأعلى هي أبواب وهي جنان أيضا جنة المأوى وجنة الفردوس نسأل الله أن يشملنا برحمته وأن يدخلنا جنته امين امين النعيم وجنة النعيم

إنه ولي كل خير: إنه ولي كل خير، فالله ﷻ هو الذي يتولى كل خير

ومتوليه: وهو الله ﷻ ذو الفضل العظيم. وهذا أوان: أي وقت الشروع أي: الدخول في

المقصود:وهو تأليف كتاب في علم القواعد الفقهية "، بعون الله المعبود: أي بتوفيق الله المعبود تبارك وتعالى.

إذن: الإيضاح لعبد الله بن سعيد اللحجي،أصل الإيضاح " الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية" للإمام أبي بكر الأهدل، شارح الأصل العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي.

المقدمات: قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى حكى القاضي أبو سعيد الهروي) :

أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدبّاس إمام الحنفية ،

الأصل لنظم الفرائد البهية هو كتاب "الأشباه والنظائر" للسيوطي.
عمل المؤلف في الإيضاح
١- مقدمات: يتكلم فيها عن نشأة هذا العلم
٢- ثلاثة أبواب : القواعد الخمس ثم القواعد الأربعين ثم القواعد المختلف في الترجيح فيها "عشرون قاعدة"
٣- خاتمة : فيها ذكر مسائل القديم المرَجَحة في العمل على المذهب الجديد .

المقدمات: المقدمات جمع ولكن هل هي جمع لـ مُقَدِّمة أم مقدَّمة ؟ إذا قلنا هي جمع مقدِّمة بالكسر

فهي اسم فاعل من قدَّم اللازم بمعنى تقدم فهي مُقَدِّمَة،أو نقول مقدَّمة بالفتح يعني "مقدَّمات" من قدَّم المتعدي،وهنا الأكثر يستعملون مقدِّمات بالكسر؛ مع أنه ليس هو الحقيقة بل هو مجاز، وأما مقدَّمة بالفتح هذه هي الحقيقة لأن غيره يُقَدِّمُهَا أي :جعلها في المقدِّمة
- جلال الدين السيوطي حكى لنا قصة، هذه القصة هي التي كانت السبب في نشأة هذه القواعد ترتيبها وتهذيبها والكتابة بعدها:

حكى القاضي (أبو سعيد الهروي): القاضي أبو سعيد الهروي هذا من أئمة الشافعية،

وهو محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد الهروي تلميذ أبي عاصم العبَّادي، وذكر هذه القصة في كتاب " الإشراف على غوامض الحكومات شرح أدب القضاء للعبادي"
قال السبكي عن أبي سعيد الهروي: "هو أحد الأئمة" وهو في حدود الخمسمائة أو قبلها بيسير وهذا

هو الأقرب ، "أن أبو سعيد الهروي ﷺ يحكي "أن بعض أئمة الحنفية بهراة " وهراة هذه بلدة

قريبة من اصطخر وهي بلدة بفارس قالوا إنها بلدة جميلة جدا هواؤها من أحسن ومن أصح الأهوية وجوها جميل جدا وبها شجر وفيها من أماكن جميلة يعني كثيرة البساتين والخيرات

أبا طاهر الدبّاس إمام الحنفية: "أبو طاهر" هذه كنيته " الدباس" لقبه وأما اسمه محمد بن محمد

بن سفيان الدباس ،نسبة إلى الدِّبْس، وهو مأكول من المأكولات.
يقولون: إن أبا طاهر الدباس هو إمام أهل الرأي بالعراق، وولي القضاء في الشام أيضا، وخرج منها

بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبعَ عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريرا ، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً،

إلى مكة فمات بمكة، وقالوا إنه في آخر عمره ترك التدريس وأراد أن يتفرغ للعبادة، وله شعر جميل من شعره الذي يروى عنه:

وإذا طلبت العلم فاعلم أنه حِمْلٌ . . . فأبصر أي شيء تحملُ

وإذا علمت بأنه متفاضل . . . فاشغل فؤادك بالذي هو أفضلُ

هذان البيتان منسوبان لأبي طاهر الدباس إمام أهل الرأي فيما وراء النهر.

وراء النهر: هذا يشمل بخارى وسمرقند ويشمل الجَنْد ويشمل عدة مناطق هذه يقال لها "وراء النهر" وهي من أحسن البلدان .

- فهناك حنفي يقول بعض أئمة الحنفية سمع أن الإمام أبا طاهر وهو إمام الحنفية فيما وراء النهر فعندما علم بهذا الإمام وبأنه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى ماذا ؟ إلى سبع عشرة قاعدة

رد: بمعنى أرجع جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبعَ عشرة قاعدة : يعني كل الفروع ترجع إلى هذه السبعة عشر قاعدة، فسافر إليه يريد أن يعرف هذه القواعد، سافر يعني شد الرحلة وهذا من باب الرحلة في طلب العلم، وقد كانوا يرحلون شهرا كاملا لحديث واحد، فسافر إليه وكان أبو طاهر ضريرا يعني أعمى لا يرى أو أنه كان ضعيف النظر وليس أعمى بالكلية،وكان كل ليلة يكرر تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه من المسجد بعد العشاء ويقفل الأبواب ثم يكررها وحده، فالتف الهروي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعة فقط – وكانت سبعة عشر-

فحصلت للهروي سُعْلة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع . قال القاضي أبو سعيد : ،

فحصلت للهروي **سُعْلة** -لأنه في داخل الحصير - والسعلة والسعال هو عبارة عن حركة تخرج ما يؤذي في الرئة أو ما حولها، **فأحس به** (يعني شعر به) أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع.

-عندما ننظر في القصة أولا سنقول لماذا كان لا يريد أحدا أن يسمعها؟ قالوا بأنه كان حافظة ويحفظ الروايات، ولكنه كان بخيلا ضنينا بالعلم ما يحب يفيد، ونحن نحسن الظن به ونقول: ربما يكون شرطه في التحصيل أشد؛ لأن بعض العلماء عندهم شدة في إلقاء العلم، بعضهم ما يمكن يعلمك بسهولة فالأعمش كان يأتيه الطلاب فيرسل إليهم الكلب يطاردهم، فالطالب إذا صبر يدرسه بعد ذلك ولكن إذا طرده الكلب فذهب يعني أنه همته ضعيفة فلو وُجِدَتْ كلاب اليوم لما بقي طالب؛ بل ربما في هذا الزمن إذا تأخرت في الجواب على أحد لسبك أو شتمك، وهذا زمن التقصير وزمان سوء الأدب يغلب هذا إلا من رحم الله ﷻ وهم قليل ، فلهذا نقول ربما كان شرطه في الإفادة صعبا ثم لماذا كان يخفي هذا السبعة عشر مسألة ما يريد أحد أن يسمعها؟ لا نقول أنه أيضا يبخل بالعلم، ولكن ربما لم يكن راضيا بتنقيحها تنقيحا تاما،ما زال يفكر كثيرا وينقحها ويصححها ويحررها بعد ذلك سيبثها، فهو لا يريد أن ينشر علما قبل أن يُحرر؛ لأنه يكره التأليف والتحرير قبل التحرير.

فهذه السبع أخذها القاضي الكرخي في زمنه وأوصلها إلى سبعة أو تسعة وثلاثين إلى تسع وثلاثين قاعدة ووضحها أيضا النسفي وهم من الحنفية

سنقف هنا ننتهي في القصة هنا؛ أننا عرفنا أن هناك إمام من أئمة الحنفية سمع بإمام الحنفية ما وراء النهر وهو أبو طاهر الدباس وكان ضريرا فذهب بأنه رد جميع مذهب إلى سبعة عشر قاعدة فرحل إليه وسافر ودخل في المسجد وقد كانت عادة أبي طاهر الدباس أنه إذا حكى هذه أو إذا كرر هذه السبعة عشر قاعدة كان يقفل المسجد حتى يخرج الناس ثم يدخل المسجد ويكررها وحده حتى لا يسمعها أحد وهذا انطوى في الحصير والتف فيه حتى يسمع تلك السبعة عشر قاعدة فسمع سبعا فأصابته سعلة فضربه وأخرجه من المسجد ولم يواصل السبعة عشر القاعدة فوصلت أيضا الكرخي في زمن أبي الدباس إلى تسع وثلاثين قاعدة وشرحها النسفي بعده

فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد،:الأولى: اليقين لا يزول بالشك . الثانية: المشقة تجلب التيسير . الثالثة : الضرر يزال . الرابعة: العادة محكمة . قال بعض المتأخرين في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله، نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة تكلف ،

يقول القاضي أبو سعيد بأنه بلغ **القاضي حسينا** ، والقاضي حسين هذا هو من أئمة الشافعية الكبار واسمه الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المَرْوَرُّزِي هذا صاحب التعليق المشهورة، هناك عبارة جميلة قالها عنه السبكي ﷺ قال : "قاض مُكَمَّلٌ بالفضل، ولو تعرف به النحاة لقالت في "قاض" أنه غير منقوص" أي: لو علمت النحاة بالقاضي الحسين لقالت في كلمة "قاضي" أنها غير منقوصة، أي اسم غير منقوص، لأن كلمة "قاضي" تطلق على القاضي الحسين يعني الأسماء المنقوصة يخرجون "القاضي" لا يعتبرونه منقوصا لأنه مكمل بالفضل، ويقول عنه الرافعي: بأنه حبر الأمة في زمنه، وقال السبكي بأنه حبر المذهب نقلا عن إمام الحرمين رضي الله عنه وأرضاه

فعندما بلغ القاضي حسينا إرجاع الحنفية مذهبهم إلى سبعة عشر قاعدة، رد هو جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد، فما هي الأربع القواعد؟ اليقين لا يزال بالشك والمشقة تجلب والضرر يزال والعادة محكمة

قال بعض المتأخرين : يقولون: "إنه إمام الحرمين" أبو المعالي المراد ببعض المتأخرين هنا إلى أبو المعالي عبدالملك الجويني الإمام الكبير إمام الحرمين

في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله، نظر: يعني: كون هذه الأربع هي دعائم الفقه

كله، هذا فيه نظر غير مسلم عنده غير صحيح يعني "**فإن غالبه**" يعني غالب الفقه لا يرجع عليها"

إلا بواسطة تكلف يعني: يتكلف حتى يعيدها إلى هذه الأربع، ووجه النظر عنده أن فيها ماذا؟ تكلفا وجه النظر عنده أن فيها تكلفا، بهذا القدر نكتفي وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المجلس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله :

قال بعض المتأخرين في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر،

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا، وبعد:

نحن في الدرس السابق وهو الدرس الثاني كنا نتحدث عن القصة التي ذكرها أبو سعيد الهروي وهي قصة أبي طاهر الدباس مع بعض علماء الحنفية فيما وراء النهر. وقلنا إن بعد ذلك كتب الكَرْخِي من الحنفية هذه وأضاف إليها حتى أوصلها إلى **تسع وثلاثين قاعدة**. قال القاضي أبو سعيد الهروي في كتابه "الإشراف" فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد، والقاضي حسين هذا من أجل علماء الشافعية، اسمه الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروزُّوذي يعني من مرو، وهو صاحب " التعليقة" وهو كتاب مشهور. وله تلاميذ كبار من تلاميذه الإمام البغوي، وإمام الحرمين أيضا من تلاميذه، ومن تلاميذه صاحب التتمة والتهذيب هو الإمام المتولي، والإمام الرافعي يقول: كان يُقال إنه حبر الأمة أو حبر المذهب كما قال الإمام السبكي رضي الله عنه، توفي في محرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. لما بلغ القاضي حسين القاضي حسينا ذلك (أي: أن هناك من الحنفية من رد مذهب الأحناف إلى سبع قواعد) رد جميع مذهب الشافعي **إلى أربع قواعد** فقط، **الأولى:** اليقين لا يُزال بالشك أو لا يزول بالشك، إما لا يزول بمعنى لا ينتقل أولا يُزال من أزال يزيل.

الثانية: المشقة تجلب التيسير، **الثالثة:** الضرر يزال، **الرابعة:** العادة محكمة، إذن هذه القواعد التي إن شاء الله سنقرأها في هذا الكتاب قاعدة قاعدة.

قال بعض المتأخرين : ما هو اصطلاح كلمة المتأخرين أو ما في معناه في مذهبنا؟ عندما يقال: قال بعض المتأخرين أو قال المتأخرون أو الذي عليه المتأخرون، ننظر بالنسبة للمتأخرين في كلام الشيخين من هم الشيخان؟ **النووي والرافعي**، فهم كل من كان بعد الأربعمائة فهم المتأخرون، والمتقدمون قبل الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بَعْد الشيخين يعني من بعد الرافعي والنووي.

دعائم: جمع دعامة وهي في الأصل خشبة البَكْرَة لأن البكرة لها دعامتان البكرة التي يسحب بها

فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة تكلف ، وضـم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي (الأمور بمقاصدها) ؛ لقوله صلى الله عليها : إنما الأعمال بالنيات، وقال: «بني الإسلام على خمس، والفقه على خمس .،

الماء من البئر دعامة عموما، وتطلق على الحائط إذا مال يمنعه السقوط الدعامة هي التي تمنع الحائط من ماذا ؟ من السقوط فهو شبه القواعد الفقهية بالدعائم على سبيل الاستعارة التصريحية طبعا.

قال "**في كون هذه الأربع دعائم الفقه نظر**" : وجه النظر هو ما في هذا الإرجاع من التكلف، فإن غالبه -أي غالب الفقه- لا يرجع إليها إلا بواسطة تكلف.

موجود عندكم "عليها" لكن الأحسن يرجع " إليها" و "عليها" صحيح "رجع عليه" ولكن "رجع إليه" أوضح

وضـم: من الضم وهو جمع الشيء إلى الشيء، حتى يقولون: الضمة لَمَ سميت ضمة؟ لانضمام الشفتين عند النطق بها فتقول "زيدٌ" وتضم الشفتين، يقول بعضهم عندما ذكروا النحاة عندما ذكروا الضمة أو الحركات قالوا إن أقوى الحركات ماذا ؟ الضمة ثم يليها الكسرة ثم يليها الفتحة، فقال بعضهم

أنا لست أرضى أن أُشِمَّ بضَمَّتِي . . . إذا لم يكن من ثغرها وصل ضُمةِ

فضمٌ به روحي تطيب ومهجتي . . . وضم به أُشفى ويروي لغُلتي

لأن قيل إن الضم أظهر منطق . . . فكم ضمت الأحيا قتيلا بنظرة

وضـم بعض الفضلاء : أي جمع أو زاد إلى "هذه" أي إلى هذه الأربع إلى هذه الإشارة إلى ماذا ؟ إلى الأربع "قاعدة خامسة" وهو العلائي ﷺ يعني أي: كما قاله العلائي فيما علقه بالقاهرة وهي (الأمور بمقاصدها) **لقوله ﷺ :إنما الأعمال بالنيات، وقال بني الإسلام على خمس والفقه على خمس**" حتى قال بعضهم:

خمسٌ قواعدُ مذهبٍ قد حُررت . . . للشافعي بها تكون بصيرا (أو :خبيرا)

قال العلائي : وهو حسن جدا ، فقد قال الإمام الشافعي: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم) ، يعني حديث: إنما الأعمال بالنيات .(وقال الشيخ تاج الدين السبكي:

ضرر يُزال وعادةٌ قد حُكّمت . . . ثم المشقة تَجْلُب التيسيرا

والشك لا تَرفع به مُتَيَقَّناً . . . والنية اخلصْ إن قصدت أمورا

قال العلائي عن ضم الخامسة **"وهو حسن جدا"**، يعني ضم قاعدة "الأمور بمقاصدها" إلى القواعد الأربع التي تم ذكرها عن القاضي حسين .

والعلائي إمام كبير اسمه خليل، أبو سعيد العلائي المقدسي ولد بدمشق سنة ستمائة وأربع وتسعين، وسمع الكثير ورحل وكان إماما جِهْبِذا حتى قال عنه الإسنوي في طبقاته "كان حافظ زمانه في الفقه والأصول" كان بحرا في الفقه والأصول، وله كتاب معروف كتاب "القواعد للعلائي" وهو كتاب معروف شهير يشتمل على علمي الأصول والفروع.

فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه "يدخل في هذا الحديث" أي: حديث "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى" حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المروي في الصحيحين، والحديث هذا هو دليل قاعدة "الأمور بمقاصدها" يدخل في هذا الحديث ثلثُ العلم، فهو حديث عظيم كما نقل ذلك عنه النووي في المجموع في موضعين منه.

وأنتم تعرفون هناك كثير من تكلم من العلماء على حديث "إنما الأعمال بالنيات" وسيأتي معنا الكلام على ذلك ونقل كلام الأئمة منهم من يقول هو ثلث الدين أو ثلث العلم، ولماذا جعلوه ثلث العلم؟ لأن الشيء إنما يكون بالقلب أو باللسان أو الجوارح بقية الجوارح، وثلثها هو القلب في القلب، فوجهوه بمعنى هذا.

"وقال الشيخ تاج الدين السبكي" تاج الدين معروف واسمه عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي وكنيته أبو نصر ولقبه "تاج الدين" وهو قاضي القضاة في زمنه ولد سنة سبعمائة وسبع وعشرين، وتاج الدين أبوه تقي الدين ، وتقي الدين إمام مجتهد، وتاج الدين إمام وأخوه بهاء الدين إمام أيضا، فهم ثلاثة أئمة في بيت واحد، وكان تقي الدين السبكي يخرج ويرى أحمد ابنه وهو يُدَّرس العلم فيقول:

وتاج الدين السبكي في الطبقات تكلم عن والده فقط أكثر من نصف مجلد، ويسميه الشيخ الإمام إذا أطلق كلمة "الشيخ الإمام" فالمراد به والده، وتاج الدين قرأ على والده وقرأ على المزي ولازم الذهبي ملازمة كان يذهب عنده في كل يوم، وقال نه كان يذهب إلى المزي في الأسبوع مرتين، وكان أبوه يحضه على أن يذهب إلى المزي؛ لأن المزي هذا إمام في الحديث والسبكي إمام في الحديث، ولكن قال كنت أذهب إلى مرتين في الأسبوع ولكن الذهبي كنت أذهب إليه كل يوم لما فيه من المرح، يعني كان الذهبي قريب يعني فكان يتلاطف معه وهكذا بينما المزي كان لا يضحك، المزي فيه جِد كثير، والسبكي يحب الذهبي كثير لأنه سهل لين، هكذا طباع . توفي تاج الدين سنة سبعمائة وإحدى وسبعين يعني لم يعمر إلا ثلاثة وأربعين سنة، سبحان الله هذا السبكي آية من آيات الله، من أراد أن يعرف السبكي يقرأ ا الطبقات أربع مجلدات فتجد فيها إماما فحلا في كل فن، إن تكلم في العقائد خلته بحرا لا يجارى، وإن تكلم أيضا في الحديث فهو محدث حافظ، وإن تكلم في اللغة تقول إنه يعرف اللغة فقط، وإن تكلم في الفقه فهو إمام، وأما في الأصول فكتاب "جمع الجوامع" له، يكفي أن كتابه "جمع الجوامع" الآن هو معتمد كل الدنيا في علم الأصول، قال: جمعته من زهاء مائة كتاب، رضي الله عن تاج الدين السبكي إمام بحر بركة من بركات هذه الدنيا ومن أراد أن يعرف السبكي عليه بالطبقات يرى عجبا عجابا يرى شيئا من العلم مذهلا ومدهشا، له شرح على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وله كتاب اسمه "التوشيح والترشيح في الفقه" ولخص الأصول في "جمع الجوامع" كما تعرفون، وجمع الجوامع هذا اعتنى به العلماء كثيرا فمنهم من نظمه ومنهم من شرحه ومنهم من حشّى عليه، فقد نظمه السيوطي في ألف وأربعمائة بيت في كتابه المسمى بـ"الكوكب الساطع" ونظمه سيدي عبد الله مع زيادات من هنا وهناك ولكنه هو الأصل الذي نظم عليه نظمه في كتاب "مراقي السعود"، وقد نظمه أيضا الأشموني في زهاء ثلاثة آلاف بيت، وشرحه جلال الدين المحلي، وكتاب جلال الدين المحلي وقعت عليه حواشي منها حاشية الشربيني عبد الرحمن ومنها حاشية حسن العطار أيضا وكذلك شُرح جمع الجوامع في كتاب "الغيث الهامع" لأبي زرعة العراقي، وكذلك شَرَحَ "جمع الجوامع" الإمام الزركشي في "تشنيف المسامع" وكذلك شرحه ابن حَلُول "اللامع" وكذلك شرحه حسن اليوسي ولكنه لم يكمله، ولو أكمله لما كان شرح هناك مثله، فالعلماء تناولوا جمع الجوامع بالشرح كثيرا، أناس لا يحصون ممن علق وحشى وممن نظم أيضا، فرحم الله تاج الدين السبكي.

(التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلّف وقول جملي

قال "وقال الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله التحقيق عندي أنه إن أريد - أي: إن قُصد- رجوع الفقه إلى خمس بتعسف" ما هو التعسف؟ التعسف هو ركوب الأمر بلا تدبر ولا روية أو ارتكاب غير الطريق، أو حمل الكلام على معنى لا تتم دلالته عليه. أما التكلف: فهو تجشم الأمر على مشقة وعلى خلاف العادة؛ إذن: التكلف هو من الكُلفة وهي المشقة ومنه التكليف لأن فيه كلفة

لكلفتني ذنب امرئ وتركته . . كذي العُرِّ يكوي غيرُه وهو راتع

وقال علقمة الفحل

طَحا بكَ قَلبٌ في الحِسانِ طَروبُ ** بُعَيدَ الشَبابِ عَصرَ حانَ مَشيبُ

تُكَلِّفُني لَيلى وَقَد شَطَّ وَليُها ** وَعادَت عَوادٍ بَينَنا وَخُطوبُ

إلى أن يقول

فَإِن تَسأَلوني بِالنِساءِ فَإِنَّني ** خَبيرٌ بِأَدواءِ النِساءِ طَبيبُ

إِذا شابَ رَأسُ المَرءِ أَو قَلَّ مالُهُ ** فَلَيسَ لَهُ مِن وُدِّهِنَّ نَصيبُ

يُرِدنَ ثَراءَ المالِ حَيثُ عَلِمنَهُ ** وَشَرخُ الشَبابِ عِندَهُنَّ عَجيبُ

وكذلك قول الخنساء:

يُكَلِّفُهُ القَومُ ما نابَهم ** وَإِن كانَ أَصغَرَهُم مَولِدا

" يكلفه القوم ما نابهم "أي : ما نزل بهم.

" **وقول جُمْلِي**" أي إجمالي ليس تفصيلي، **التفصيل:** أن تذكر الشيء مفصل كذا وكذا وكذا، **والجملي** : أن تشير إليه إشارة بمجمله دون دخول في تفاصيل.

فالخامسة داخلة في الأولى، بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها . ويقال على هذا واحدة من هؤلاء الخمس كافية ، والأشبه أنها الثالثة . وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو

فالخامسة داخلة في الأولى: قال إذا أردنا من حيث الجملة فالخامسة التي هي "الأمور بمقاصدها" داخلة في الأولى التي هي " اليقين لا يزال بالشك" **ووجه دخولها** أن النية هي العزم المُصَمَّم، والعزم المصمم يقل، إذن: الأمور التي تبنى على مقاصدها هذه بعزائمها المصمم، فلا نظر لما يطرأ عليها من شك، وهذا هو نفس "اليقين لا يزول بالشك" لأن النية هي العزم المُصَمَّم، ولكن هذا فيه تكلف وفيه تجشم، "بل" هذا انتقال " بل رجَّع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد " هذا من باب المضايقة، يعني يريد يقول لك: إذا أردت اختصارا أشد من ذلك "**بل رجع الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد**"، كل الفكر الإسلامي يعود إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وبأن الشريعة الإسلامية جاءت لدرء المفاسد وجلب المصالح،

"**العز بن عبد السلام**" هذا المسمى بسلطان العلماء، هو صاحب علم جم وذكرناه سابقا،

" بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها . " لأنه من المصلحة أن تدرأ المفسدة، فإن درء المفاسد من جملتها، بل كيف ستتحقق المصالح دون درء المفاسد؟! لا يمكن، لأن جلب المصالح هو المقصود الأصلي ولا يتم جلب المصلحة إلا بدرء المفسدة.

قال" ويقال على هذا واحدة من هؤلاء الخمس كافية والأشبه أنها الثالثة"ما هي الثالثة؟ "الضرر يزال"، "**يقال على هذا**" أي: يقال على اختصار حصر الخمس في قاعدة واحدة، نقول الفقه والأشبه إرجاعه إلى قاعدة واحدة هي " الضرر يزال"

"وإن أريد الرجوع" يعني: أن ترجع الفروع إلى قواعد بوضوح" بوضوح فإنها تربو" بمعنى

على الخمسين، بل على المئين . انتهى)، مسألة: قال بعض المتأخرين: اعلم أنّ لهم في وضع القواعد طريقين: الأولى: أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، وهي الكتاب،

تزيد(على الخمسين، بل على المئين . انتهى)يعني إذا أراد التفصيل والكلام عن القواعد بوضوح ورجوع الفروع إليها هذه ليست إلى خمس بل إلى خمسين، وليس إلى خمسين فقط بل إلى مئتي قاعدة، وطبعا الآن أنت ترى القواعد في المذهب كثيرة جدا انظر إلى "الأشباه والنظائر" فترى العجب فيذكر لك أولا خمس قواعد وفي هذه الخمس تندرج قواعد أخرى أيضا مثلا عندك القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" يدخل تحتها قواعد: بقاء ما كان على ما كان، ويدخل تحتها: الأصل براءة الذم، وتندرج قواعد في نفس هذه القاعدة قواعد، وفي بطن القاعدة قواعد، فالقاعدة حبلى بقواعد كثيرة، وبعد هذه الخمسة التي تندرج تحتها قواعد أيضا يأتيك إلى القواعد الكلية الأربعين فهي القواعد الصغرى، وهي عبارة عن أربعين قاعدة وقد تجد داخل القاعدة قواعد، مثل مثلا "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال" إلى غيره من القواعد الأربعين هذه الكلية، ثم يأتيك بعشرين قاعدة اختلف الترجيح فيها في الفروع، فهناك فروع تؤيد شق القاعدة، مثل " العبرة في المعاملات بالقصود والمعاني أم بالألفاظ والمباني"؟ هذه اختلف فيها الترجيح، وهكذا تجدها تصل إلى عشرين قاعدة، وتحت القواعد قواعد أخرى.

قال " مسألة" مسألة هذه مَفْعَلَة من السؤال، واصطلاحا: المسألة هي "مطلوب خبري يُبرهن عليه بالدليل" "قال بعض المتأخرين: اعلم" اعلم: كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها، " اعلم أن لهم في وضع القواعد طريقين:" (المراد بالقواعد هنا القوانين الكلية التي تندرج تحتها جزئيات، سواء كانت قوانين أصولية أو سواء كانت قوانين فقهية.) الأولى: أن يضع " أي: الفقيه" القواعد التي تعين المجتهد على استنباط (أي: إخراج) الأحكام من مصادرها، وهي (أي: هذه المصادر الأصلية) الكتاب (كتاب الله ﷻ لفظ منزل على محمد لأجل إعجازه)

والسنة والإجماع والقياس وهذا هو المسمى: بأصول الفقه. وكان أول من وضع خطة البحث فيه إمامنا الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه.

أما الكتاب ها هنا فالمنزل .. على النبي معجزا يفصل

بقي تلاوة ومنه البسملة .. لا في براءة ولا ما نقله

والسنة: هي سنة النبي ﷺ "قول النبي والفعل والتقرير: سنته وهمه المذكور" هذا في الاصطلاح الأصولي، وأما في اللغة فالسنة هي الطريقة، وقال النبي ﷺ (لتتبعن سَنن من كان قبلكم) أي طريقتهم، وقال لبيد:

مِن مَعشَرٍ سَنَّت لَهُم آباؤُهُم ... وَلِكُلِّ قَومٍ سُنَّةٌ وَإِمامُها

وقيل :

تريك سُنة وجهٍ غير مقرفةٍ ... ملساء ليس بها خالٌ ولا ندب

والإجماع: الإجماع هو اتفاق مجتهدي العصر،

والقياس: وحمل معلوم على ذي علم * *ساواه في علته والحكم

هو القياس . . .

كما يقول السيوطي في الكوكب، القياس: حمل معلوم على معلوم لمساواته له في العلة،

وهذا هو المسمى: بأصول الفقه: أي هذا الطريق، وهو وضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من المصادر هذا يسمى ماذا؟ أصول الفقه." **وكان أول من وضع خطة البحث فيه إمامنا الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه،**" محمد ابن إدريس

أول من ألفه في الكتب ... محمد بن شافع المطلب

فصنّف كتابه ((الرسالة)) وتبعه كل مَنْ جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى، ولا يمتري في ذلك إلا مكابرٌ معاند .

وقبله كان له سليقه . . . كما لبعض العرب من خليقه

وكما قال صاحب نظم الورقات :

وتابعته الناس حتى صار ...كتبا صغار الحجم أو كبارا.

فالإمام الشافعي رحمه الله هو أول من أسس علم الأصول، أي: أبرزه وكتب فيه، وكذلك "مختلف الحديث" وأول من كتب فيه الإمام الشافعي هذا لم يكن فقيها فقط كان جبلا من جبال الاجتهاد، أضف إلى ذلك كان مصلحا وهو الذي ضبط العقل الإسلامي في فهم النصوص، ولهذا الحداثيون الذي يريدون التلاعب بفهم القرآن وفهم السنة وردَّ السنة أيضا ينقمون على الشافعي كثيرا لأنه كان بوصلة ضبط الفهم في الشريعة الإسلامية، وضع هذا الفن حتى لا يتلاعب المتلاعبون بفهم الشريعة وبفهم الوحي هذا سيفهم ما يريد وهذا سيفهم كذا، فوضع منهجا استقرائيا، فأسسه وبعد ذلك علم أصول الفقه تضخم حتى وصل إلى ما وصل إليه الآن، وهو من العلوم المهمة في بناء عقلية المجتهد، بل المجتهد ينبغي له التبحر في هذا العلم وليس أنه يأخذ منه بالقليل فقط، لأنه هو آلة الاستنباط .

فصنف كتابه «الرسالة»: "الرسالة" لم يسبق الشافعي رحمه الله أحد في تصنيف الأصول ومعرفتها، حُكي عن ابن عباس رضي الله عنهما تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بمفهوم المخالفة، ولكن من بعدِهم لم يحصل في الأصول شيء، ولم يكن له فيه قدم، كما يقول هذا إمام الحرمين رحمه الله،

كتاب" الرسالة": أرسل الإمام عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله وهذا محدث كبير من خراسان، أرسل إلى الإمام الشافعي بمصر، فصنفه له وأرسل الكتاب مع الحارث بن سريج الخوارزمي رحمه الله، وبسبب ذلك سمي "النقال"، فاشتهر هذا الكتاب أيما اشتهار الذي هو "الرسالة" وبعده تتابع وما زال الكتاب الآن موجود وهو كتاب عندما تقرأه عجيب جدا، ففيه قواعد مهمة وفيه مقاصد ... إلخ.

وتبعه كل من جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى ولا يمتري (أي: لا يشك) **في ذلك إلا مكابر معاند** " أي كون الشافعي هو الذي ابتكر أو أول من صنف في هذا العلم لا

الطريقة الثانية: استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها فيستنتج قواعد البيع العامة مثلاً ويبين مسلك التطبيق عليها ، وأول من فتح هذا الباب سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام حيث أرجع الفقه كله إلى قاعدة واحدة، وهي اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، وألف في ذلك كتابين يدعى أحدهما بالقواعد الصغرى، والآخر بالقواعد الكبرى . قاله السيوطي في الأشباه والنظائر النحوية ، فجاء العلامة بدر الدين محمد الزركشي فتبعه في القواعد ، وألف كتابا ضمنه القواعد الفقهية ، وقبله كان الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى ٧١٦ ، رحمه الله تعالى ألف كتابا في الأشباه والنظائر ، وتبع فيه ابن عبد السلام، ثم جاء التاج السبكي فحرر كتاب ابن الوكيل في ذلك بإشارة من والده التقي السبكي

ينكر هذا إلا مكابر، أي: شخص يغمط الناس حقهم، ومعاند: أي لا ينصاع للحق .

الطريقة الثانية: هذه الطريقة هي طريقة القواعد الفقهية، استخراج القواعد العامة من خلال فروع، أي : يجمع الفروع ثم يستخرج لها قاعدة، ويبني عليها فيما بعد، وهذا هو علم "القواعد الفقهية"، وهناك كتب للقواعد الفقهية منها : قواعد البلقيني وقواعد ابن الوكيل وقواعد السبكي وقواعد الأشباه والنظائر، والقواعد للحصني، فقد أُلف كثيرا بالنسبة لمذهبنا هذا فقط، والقواعد الفضل فيها حقيقة بداية للأحناف، فالأحناف هو من أول من اشتغل بعلم القواعد.

الأشباه والنظائر النحوية :النحوية للإمام السيوطي كتاب عظيم، السيوطي ألّف في كل فن.

فجاء العلامة بدر الدين محمد الزركشي: أي: بعد العز بن عبد السلام وهناك قواعد الصغرى وقواعد الكبرى ويشتهر بقواعد الأحكام أيضا.

وجمع أقسام الفقه وأنواعه، ولم يجتمع ذلك في كتاب سواه) ، ثم جاء العلامة سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ ، فألف كتاباً في الأشباه والنظائر، والتقطه خفية من كتاب التاج السبكي رحمه الله تعالى، ثم جاء الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي فنقح جملة من القواعد في كتابه شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد، ثم عمد إلى كتاب أوسع يضم جملة من العلوم الفقهية يقال لمجموعها: "الأشباه والنظائر" . انتهى ببعض تصرف

والتقطه خفية: هذا تبع فيه الشيخ عبد الله سعيد اللحجي رحمه الله صاحب كتاب "كشف الظنون" ولكن الناظر في قواعد ابن الملقن يجد أنه لم يقتصر في الأخذ على كتاب ابن السبكي، بل أكثر من النقل من كتاب ابن الوكيل، ويعزو إليه أحيانا ويهذب العبارة، فله عمل فيه، أما كونه أخذه خفية هكذا بإطلاق غير مسلم.

"الأشباه والنظائر": قسم كتاب "الأشباه والنظائر" إلى سبعة كتب: الأول: في القواعد الخمسة الكلية، الثاني: في أربعين قاعدة كلية، الثالث: في عشرين قاعدة مختلف فيها، الرابع: في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها وهذا ضاهى فيه ابن هشام في (مغني اللبيب) "يقبح بالنحوي جهلها"، الخامس: في نظائر الأبواب مرتبة على أبواب الفقه، السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة، السابع: في نظائر شتى، رضي الله عن الإمام السيوطي فقد أبدع في هذا الكتاب، وتعرفون أن كتاب الأشباه والنظائر الآن الكل يصدر منه، الأهدل الذي نظم خمس مئة وخمسين بيتا تقريبا أخذه من الأشباه والنظائر، (من لُجَّة الأشباه والنظائر) وصاحب إيضاح القواعد الفقهية نثر ذلك المنظوم، وأيضا هنا بإشارة من الشيخ أحمد سعيدي، أنا كتبته ألفية من كتاب الأشباه والنظائر" أطايب الموائد فيما في الأشباه والنظائر من الفرائد"[٢] وهي التي نشرحها للدفعة التي قبلكم.

نسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما قرأنا وأن يعلمنا من علمه المكنون وأن يصوننا بسر اسمه المصون اللهم افتح علينا فتوح العارفين وفقهنا في الدين واجعلنا من العلماء العاملين والدعاة المخلصين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

---

(٢) ووجدتها باسم " **أطايب الموائد فيما لدى المذهب من القواعد**"

المجلس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله :

مسألة: اعلم أنه ينبغي لكل طالب في أي علم أن يتصوره ،

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا ، وبعد:

نواصل درسنا في إيضاح القواعد الفقهية للشيخ عبدالله بن سعيد الحجي اليماني رحمه الله.

مسألة: المسألة على وزن مفعله من السؤال، وهي: مطلوب خبري يبرهن عليه بالدليل.

اعلم: كلمة " اعلم " يؤتى بها لشدة الاعتناء والاهتمام بما بعدها.

أن يتصوره: أي أن تكون عنده عنه صورة، والتصوُّر تفعُّل من حضور الصورة في الذهن، ومعروف أن التصور يحصل بالحدود، لأن علم المنطق عندما يقسمونه يقسمونه إلى التصورات ومبادئها والتصديقات ومبادئها، مبادئ التصورات هي: الكليات الخمس التي هي الجنس والفصل والنوع والعرض والخاصة، ولهذا قال صاحب السلم:

وَالكُلِّيَّاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصْ ** جِنْسٌ وَفَصْلٌ عَرَضٌ نَوْعٌ وَخَاصْ

وَأَوَّلٌ ثَلاثَةٌ بِلا شَطَطْ ** جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطْ

فأنت كيف تصل إلى التصور ؟ التصور لا تصل إليه إلا بالحد، تريد أن تعرف شيئا لا بد أن تَحُدَّه أي أن تعرفه، فإذا عرفته وضحت واتضحت لك صورته، فإذا لك صورته بعد ذلك يمكن أن تحكم عليه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، إذن إدراك المفردات هو التصور.

إِدْرَاكُ مُفْرَدٍ تَصَوُّرًا عُلِمْ ** وَدَرْكُ نِسْبَةٍ بِتَصْدِيقٍ وُسِمْ

وَقَدِّمِ الأَوَّلَ عِنْدَ الوَضْعِ ** لأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ

حتى يكون على بصيرة ما في تطلبه أو على بصيرة تامة، وذلك بمعرفة مبادئه العشرة التي نظمها العلامة الصبان في قوله:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشَرَه *** الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَه

إذن ينبغي لكل طالب لكل طالب في أي علم أن يتصوره ولو على وجه الإجمال، لأن الإنسان كيف يطلب ما لا يعرف، كيف تطلب ما لا تتصوره؟!

بصيرة: أي على معرفة وإدراك، أو على " بصيرة تامة " لأنه لو تطلبه قبل أن يعرف هذا الشيء ربما أضاع وقته فيما لا فائدة فيه، لا يظل الإنسان مثلا يقرأ علما سنة أو سنتين ثم يدرك نه هذا الاتجاه ليس بصحيح، أو هذه القراءة ليست بصحيحة، وهذا ما يقع لكثير من طلاب العلم أنه يذهب ليطلب العلم ممن لا علم عنده مثلا، أو يجالس من يدعي العلم وفي الأخير يظهر له أن هذا خاوي الوفاض ليس عنده من العلم شيئا بعد أن أضاع له خمسا من السنين أو عشرا وهو يعيش في وهم دعوى العلم، **كذلك المطلوب منه العلم** لابد أن يكون عندك تصور هذا الشيخ الذي ستدرس عليه ما علاقته بالعلم؟ ممن أخذ العلم؟ من الذي أجازه في العلم؟ ما الذي يجيده من الفنون؟ من شهد له من أهل العلم بالعلم؟ هذا من حيث المطلوب منه، **كذلك الكتاب الذي ستدرسه في هذا الفن** هل يتناسب مع مستواك أم لا؟ هل أنت مبتدئ في الفن؟ هل أنت متوسط في الفن؟ هل أنت منته في الفن؟ هذا لابد من اعتباره، باعتباره تكون المسيرة العلمية مسيرة صحيحة وتؤتي ثمارها فيما بعد، وبخلاف ذلك تكون مسيرة عرجاء قد تؤتي بعض الثمار وقد لا تؤتي بل ربما تخلط الذهن وتشوشه ويهلك الإنسان بسبب المنهجية الخاطئة.

العلامة الصبان: وهو أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي المصري القاهري رحمه الله توفي عام ألف ومئتين وستة، إذن هو وفاته بالقرن الثالث عشر، عاش في القرن الثاني عشر وعاش أيضا ست سنين وتوفي في القرن الثالث عشر رحمه الله، الإمام الصبان من علماء المنقول والمعقول، له كتاب نفيس مشهور عند أهل النحو وهو "حاشية الصبان على الأشموني" كتاب مليء بالنحو مليء بالعقل أيضا يظهر أن الرجل له تمرس في علم المعقول في المنطق، وهو عالم جليل، له كتب منها هذا "حاشية الصبان على الأشموني" و "منظومة الكافية الشافية في علمي العروض والقافية".

مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ: هي عبارة عن عشرة مبادئ. الْحَدُّ: الحد مأخوذ من حدود الدار لأنها تمنع الطارق من الدخول ليلا، ومنه أيضا "الحديد" لأنه قوي ومنه أيضا "المُحِدَّة" لأنها تمتنع من الزينة،

وَفَضْلُهُ وَنِسْبَةٌ وَالْوَاضِعْ ** وَالاسْمُ الاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى ** وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

فحد هذا العلم: قانون.

وفي الأثر "إن الله حد لكم حدودا، وفرض لكم فرائض وسننا" حد لكم حدودا: أي أشياء لا تتعدوها،، **وأما في الاصطلاح** فالحد هو "الجامع المانع"، فمثلا أنا عندما أعرف "الإنسان" أقول: هو الحيوان الناطق، الحيوان هذا جامع، الناطق مانع من أن يدخل ما ليس بناطق من الحيوان في مفهوم الإنسان، إذن: بأن يكون مطردا ومنعكسا، مطردا مانعا غير المحدود من الدخول في الحد، ومنعكسا جامعا لأفراد المحدود بحيث لا يخرج واحد من هذا الحد، وقد قال صاحب احمرار عبدالسلام حرمة بن عبدالجليل العلوي الشنقيطي قد قال رحمه الله

بالجامع المانع حد الحد ** والانعكاس إن تشا والطرد

ومثل هذا **للسيوطي** أيضا:

الْجَامِعُ الْمَانِعُ حَدُّ الْحَدِّ . . . أَوْ ذُو انْعِكَاسٍ إِنْ تَشَأْ وَطَرْدِ

وقال المقري في "إضاءة الدُجُنَّة في اعتقاد أهل السنة"

مَن رامَ فنًّا فلْيُقدِّمَ أولا ** علماً بحده وموضوعٍ تلا

وواضعٍ ونِسْبةٍ وما استمدْ ** منه وفضلِه وحكمٍ يُعتمدْ

واسمٍ وما أفادَ والمسائلْ ** فتلك عشرٌ للمُنى وسائلْ

وبعضُهم فيها على البعض اقتصرْ ** ومَن يكنْ يدري جميعَها انتصرْ

قانون: **القانون** في الحقيقة هو مقياس تحته جزئيات كلي تندرج تحته جزئيات، هذا هو القانون، **القانون والكلي والضابط والقاعدة** هذه كلها ألفاظ مترادفة قال بعضهم:

كلية قانون أصل قاعدة ** وضابط ترادفت ذي فائدة

تُعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع، وموضوعه القواعد والفقه من حيث استخراجه من القواعد،

تُعرف به: أي تفهم وتدرك به. أحكام الحوادث: الحوادث أي التي طرأت الشيء الحادث أي الشيء الطارئ الذي لم يتقدم مثله فيما سبق من الأزمان، فنحن في عصرنا الآن هناك حوادث ومسائل ما تقدم لها وجود أصلا قبل هذا الزمن، وبما أنها لم يتقدم لها وجود قبل هذا الزمن، أي أنها لم يحصل عليها حكم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وهي ما كانت تُتصور في الزمن القديم، مثلا كالبيع الآن عبر الإنترنت الآن أو كالصفقات أو تحويل الأموال ما يجري في الشبكات هذه، التسويق الشبكي وولد الأنابيب، الأشياء كثيرة التي حصلت وما كان لها وجود في السابق، وبالتالي لم يكن لها حكم ولكن نعرف أنه لابد في كل قضية من حكم الله لا يخلو شيء إلا ولله فيه حكم.

التي لا نص عليها: أي لا يوجد عليها نص وهي كثيرة جدا، لأن نصوص الكتاب والسنة محدودة ولكن بعمومها وباستنباط العلل منها والأقيسة والإجماعات وهكذا تتسع الشريعة، ولهذا الشريعة لا تكون صالحة لكل زمان ومكان إلا باعتبار معنى الظن فيها، لو أن الله ﷻ ورسوله ﷺ جعل النصوص التي صدرت من الله والنصوص التي صدرت من رسول الله ﷺ لو كانت قطعية تماما لما كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولكن ظنية الدلالة هذه وسعت الفهم في الشريعة فالشافعي يفهم فهما النص يساعده أو له وجه من الاستدلال، والحنفي يفهمهم فهما وله وجه من الاستدلال، والمالكي يفهم وله وجه من الاستدلال، والحنبلي يفهم فهما وله وجه من الاستدلال وكذلك الأئمة الذين شهد لهم بالاجتهاد وهكذا، هذا كله لأن الأدلة ليست قطعية الدلالة إلا القليل منها جدا، فقطعي الدلالة قليل جدا، وهذا من رحمة الله ﷻ بنا، الأعراف والعادات المحكَّمة لها تدخل والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة أشياء كثيرة وسعت في فروع الشريعة، وجعلت هذه الشريعة مستوعبة للقضايا التي تنزل بالأمة في حياتها.

(وموضوعه القواعد والفقه من حيث استخراجه من القواعد)

لأن الفقه له حيثيات، الفقه من حيث الاستدلال هذا فقه نسميه "فقه الاستدلال" أي إذا أردت أن تخرج الفقه من القرآن أو من السنة هذا مختص، والفقه من حيث التعليل مثلا فهذا فقه خاص. فالفقه هنا من حيث استخراجه من القواعد، من حيثية معينة لأننا هنا نعنى بعلم القواعد، نبحث هذا الفرع يندرج تحت أي قاعدة، مثلا "الخارج من السبيلين ناقض إلا المني" يندرج تحت

وثمرته السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أقرب وقت وأسهل طريق، .

أي قاعدة؟ قاعدة معروفة وهي "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لم يوجب أدونهما بعمومه" ما أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منيا لم يوجب أدوانهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا وهكذا، عندما نأتي إلى أنه سألك إنسان: شخص خطب رجلٌ ابنته فذهب إليك واستشارك وسألك عنهم أنت تعرف أن فيه أخلاقا ليست حسنة، ولكن هذا الرجل ممن لو قلت له "دعه" لكفى لا تزيد على هذه الكلمة، لأن الأعراض لا يجوز الدخول فيها، والكلام على شيء لمصلحة الشورى أو شيء إنما يكون بقدره فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فإذا كان يكتفي منك بأن تقول له "لا تقبله" فلا تزد على هذا ما تذهب تذكر له سيرة الرجل وسوءه وفسقه، هذا لا يجوز، لأنه لا حاجة إلى ذلك، والغيبة حرام إلا في مواضع ستة

القدحُ ليس بغيبةٍ في ستةٍ *** متظلمٍ ومعرفٍ ومُحذرِ

ومجاهرٍ فسقًا ومستفتٍ ومَنْ *** طلبَ الإعانةَ في إزالةِ مُنكرِ

فموضوع علم القواعد الفقهية هو الفقه من حيث استخراج القواعد منه، لا من حيثية أخرى من حيثية الاستدلال أو من حيثية التعليل أو من حيثية البناء على أمور أخرى.

وثمرته: ما فائدة هذا العلم؟ ما ثمرته؟ لأن الإنسان لا يمكن أن يطلب ما لا ثمار له، فلا يمكن أن تزرع شجرة في بيتك بدون أن يكون لها ثمر، ولو كان من ثمارها وجود الظل لكن لابد من شيء ولو كان من ثمارها جمال هذه الشجرة لتأنس برؤيتها وبالخضرة فيها ولكن لابد من وجود ثمرة مرجوة من هذا الشيء الذي بذلت فيه جهدا.

السهولة: أي اليسر.

لا نص فيها: أي نص معين بعينها.

وإمكان: أي تأَتِي.

الإحاطة بالفروع المنتشرة في أقرب وقت: لأن الفروع منتشرة وما بين آن وأخر يحصل شيء مستجد.

على وجه يُؤْمَنُ معه التشويش والاضطراب، وفضله : أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد .

لماذا وضعت القواعد؟ هذه هي الثمرة وأيضا لتحقيق ثمرة أعظم من ذلك، معرفة الحكم ولكن على وجه يؤمن معه التشويش والاضطراب، نعرف الحكم بلا تشويش، ما معنى التشويش ؟ هو عدم الوضوح الشيء المشوش أو المشوش غير الواضح، والاضطراب هو التردد، والمعنى المراد: أن يكون عندك جزم بقدره فأحيانا يكون الظن الغالب كأنه جزم، فلا يكون هناك اضطراب أي تردد ليس فيه رجحان فلابد أن يكون هناك جزم أو يكون هناك ظن غالب في الحكم الذي حكمت به بهذه المسألة من خلال معرفة علم القواعد.

قال هنا فضله "أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد" لماذا يقدم علم التوحيد؟ لأنه علم يتعلق بمعرفة الله ﷻ وبالإيمان به وبالعقيدة التي تربطنا بخالقنا وبنبينا ﷺ وبديننا عامة، هذا لا شك أنه مقدم، لأن الإيمان هو أول ما يطالب به العبد:

أولُ واجبٍ على الإنسانِ ** مَعرِفَةُ الإلهِ باستيقانِ

والنُطقُ بالشهادَتَيْنِ اعتُبِرَا ** لصِحَّةِ الايمانِ مِمَّن قَدَرَا

إنْ صَدَّقَ القلبُ وبالأعمالِ ** يكونُ ذا نَقْصٍ وذا كَمَالِ

فكُن منَ الإيمانِ في مَزِيدِ ** وفي صفاءِ القلبِ ذا تَجديدِ

بكَثْرةِ الصلاةِ والطاعاتِ ** وتَرْكِ ما للنَّفسِ من شَهْوَاتِ

فشَهوةُ النَّفسِ معَ الذُّنوبِ ** مُوجِبَتانِ قَسوَةَ القلوبِ

وإنَّ أبعدَ قلوبِ الناسِ ** من ربِّنا الرِّحيمِ قلبٌ قاسِي(٣)

(٣) الأبيات من منظومة صفوة الزبد للإمام العلامة أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي

كما شهد به ﷺ حيث قال: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» . ومعنى ذلك التفقه في الفروع المحتاج إليها، وبالقواعد؛ إذ التفقه بالفروع كلها من لدن بعثة محمد ﷺ إلى آخر الزمان عسير جدا ؛

لابد أولا بمعرفة الله ﷻ ، هنا أتى بعده بعلم القواعد، وقد تبع في هذا الإمام **الزركشي**، وفي الحقيقة أن بعد علم العقائد أو التوحيد يأتي علم التفسير ثم يأتي علم الحديث ثم يأتي علم الفقه وهكذا ثم القواعد و أصول الفقه أيضا قبل الفقه لأن الأصل مقدم على فرعه، اللهم إذا أراد الفقه بمعنى العام الفقه في الدين، فيكون أراد التفسير أيضا لأن "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" أي الفهم في الدين عموما حتى فهم آيات الله ﷻ وفقهها هذا فقه، حتى علم الفقه في الأول ما كان علما مستقلا كانت قراءة متون الأحاديث والآيات والاستنباط منها هو الفقه، كان علما واحدا الفقه والحديث هذه كلها ثم بعد ذلك تفرعت فنونا، اشتغل الفقيه بما يُعنى بالاستدلال وإخراج الحكم الشرعي، واعتنى المحدث بما يفيد صحة هذا السند وضعفه وهكذا.

ومعنى ذلك التفقه في الفروع المحتاج إليها: والتفقه أصلا هو: أخذ الفقه شيئا شيئا، فهو تَفَعُّل

ولهذا سيدنا معاوية رضي الله عنه في الحديث قال "يا أيها الناس تعلموا إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم وإنما الفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" مفهومه أن الذي لم يفقه الله في الدين ولم يفهمه الدين كأنه ممن لم يبال الله به، ولهذا وردت ببعض الآثار عند أبي نعيم قال "من لم يفقهه في الدين لم يبال الله به" وفي رواية أخرى عند أبي يعلى "من لم يفقهه لم يُبْلَى به" .

إذ التفقه بالفروع كلها من لدن بعثة محمد ﷺ إلى آخر الزمان عسير جدا: الفقه علم لا ينقضي، مثلا أنت إذا قرأت النحو تبلغ فيه إلى مرحلة كنت كلما استزدت شيئا من التحصيل كان كأنه تحصيل حاصل أو عبارة عن ترف فكري، فهناك مرحلة معينة يكون الإنسان بلغ فيها النحو تخصصا ويمكن أن يستزيد ويستفيد ويقرأ ولكن هكذا هذا فن ينقضي، وكذلك أصول الفقه إلا أن يكون ممارسة الإنسان له زيادة في الملكة أكثر، ولكن مسائله محصورة، تقرأ كتب الأصول وتحصر المسائل، ولكن الفقه ليس بمحصور، في زمنك ستأتي بنماذج أخرى تحتاج إلى اجتهاد وتحتاج إلى تخريج وهو ما يسمى بالنوازل والوقائع في كل زمن، **لأن الفقه ثلاثة أقسام:**

الأول :فقه قد وقع قبلُ وهو الذي دُوِّن من الفروع وذكر، **والثاني: هو فقه الواقع** الآن **والثالث: فقه سيقع** بعبارة أخرى "فقه كان، وفقه كائن، وفقه سيكون" أو "فقه وقع وفقه واقع وفقه سيقع" هكذا

حيث إنَّ الوقائع تتجدد بتجدد الزمان كما لا يخفى، فالمراد إذا التفقه ببعض الفروع والإحاطة بالقواعد، ونسبته: أنه نوع من أنواع علم الفقه، ولعلم التوحيد أنه فرع منه

الفقه، فما وقع وما كان هو ما دُون في كتب الأعلام، وما هو واقع هو ما يتكلم عليه العلماء الآن ويؤلفون ويصنفون فيه في النوازل وغيرها ويختلفون ويتفقون وهذا يراه ممكنا وهذا يراه غير ممكن، هذا يراه حراما هذا يراه جائزا وهكذا، **وفقه سيقع:** هو المفترض والمتوقع ولهذا كثير تجد في كتب الفقهاء: فلو وقع كذا وكذا مثل مثلا مسألة المنهاج عندكم في باب أسباب الحدث "فلو انسد مخرجه وانفتح ما تحت معدته خرج المعتاد نقض وكذا دود..." هذه كلها مسائل افتراضية كانت وأصبحت الآن واقعية.

-فالتفقه بهذه الفروع كلها من لدن بعثة محمد ﷺ إلى آخر الزمان عسير جدا** فمن الذي سيحفظ كل الفقه من ذلك الزمن إلى الآن؟ وكل الفروع التي وردت من ذلك الزمن إلى الآن؟ **هذا عسير جدا** بل إنما هم قلائل الذين يعرفون أو يسمونهم بـ"المجتهد المطلق" حتى الأئمة الكبار كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومالك كانوا سئلوا عن مسائل فقالوا "لا ندري" وهذا دليل أنه لا يحيط بالعلم إلا الله ﷻ.

حيث إنَّ الوقائع تتجدد بتجدد الزمان كما لا يخفى، فالمراد إذا التفقه ببعض الفروع

والإحاطة بالقواعد أن تحيط بالقواعد وتتفقه ببعض الفروع هذا هو المطلوب، لأن الفروع لا تنقضي ولا تنتهي ولا يحيط بها الإنسان مهما بلغ.

ونسبته: أي من سائر الفنون أنه نوع من أنواع علم الفقه: لأن علم الفقه أنواع فالفرائض مثلا من الفقه والوصايا وأشياء كثيرة تدخل تحت علم الفقه فالفقه نفسه فنون،

ولعلم التوحيد أنه فرع منه: فهو فرع من علم التوحيد لأن التوحيد هو أصل جميع العلوم، ستقول أنت مثلا ما علاقة الفقه بعلم التوحيد؟ فيمكن أن نأتي ... مثلا الفقيه يتكلم على النطق من الأخرس ومن غير الأخرس، الشهادتان لابد فيهما من نطق، إذا كان أخرسا يقول لك الفقيه: تكفي إشارته، فهدفك متعلق بعلم التوحيد أيضا أليس كذلك؟ فهو فرع من علم التوحيد لأن علم التوحيد هو أصل جميع العلوم.

ولبقية العلوم المباينة، وواضعه الراسخون في الفروع، إلا أنه كان منتشرا خلال الأسفار،

ولبقية العلوم المباينة :فالقواعد الفقهية ليست النحو ليست الصرف ليست البلاغة فهناك مباينة، المتباينان أي شيئان مختلفان أي متقابلان.

وواضعه: أي من الذي وضع علم القواعد الفقهية، الراسخون في الفروع: أي الثابتون فيه، وفلان رسخت قدمه فيه أي دخل فيه دخولا ثابتا بينا وأوغل فيه، {والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب}.

إلا أنه كان منتشرا خلال الأسفار: الأسفار جمع سِفْر والسفر الكتاب {كمثل الحمار يحمل أسفارا} أي كتبا كما ذم الله ﷻ بني إسرائيل اليهود الذين حُملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحملوا أسفارا. فقد كان منتشرا داخل الكتب مثلا تجده في كتاب "الأم" وتجده في كتب أخرى، مثلا في كتاب الأم يقول "ما يباح في الضرورات: قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات" كذلك لا يرى الرخصة من العاصي، ثم استنبطوا بعد ذلك أن الرخص لا تناط بالمعاصي، فهي موجودة بين الكتب وموجودة في سجاياهم وفي طباعهم، كما أن علم أصول الفقه كان مبثوثا في سجاياهم وفي طباعهم فهم يعرفونه بالسجية والسليقة ولكن جاء الإمام الشافعي رحمه الله فأظهره فقط، ولهذا قال سيدي عبد الله في هذا:

أول من ألفه في الكُتْب * محمد بن شافع المطلبِ

وقبله كان له سليقة * كما لبعض العرب من خليقة

ولكن الإمام الشافعي أخرج هذا الفن إلى حيز الوجود والظهور حتى يصير ذا قواعد وحتى يصير ذا كتب تهتم به وأعلام يسيرون فيه ويبرِّزون فيه وهكذا، وهذا ما صار

وتابعته الناس حتى صارا * كتبا صغار الحجم أو كبارا

بعده أتى الأئمة الكبار كابن السراج والصيرفي وابن خُوَيْز مِنْدَاد وغيرهم من الأعلام الذين برعوا في هذا الفن، وإمام الحرمين بعد ذلك ومن بعده كالغزالي إلكيا الهراسي ومن بعدهم إلى عهد السبكي ومن بعده، وكان موجودا من قبل حتى في الصحابة رضي الله عنهم وكان موجود أيضا في السنة النبوية هناك

وعلى أفواه الرجال، حتى جاء الإمام أبو طاهر الدباس والقاضي حسين فاعتنيا به ، وأشاعاه، وابن عبد السلام فألف فيه

جوامع الكلم من النبي ﷺ هذي قواعد فقهية فيما يتعلق بالأحكام، والصحابة ﷺ أُثرت عليهم بعض الكلمات كمثل مثل قول عمر ﷺ في البخاري معلقا " مقاطع الحقوق عند الشروط" الذي يقطع الحق ويبينه عند الشروط، وهذا يمكن بعده أتت قاعدة " المعروف عرفا كالمشروط شرطا" وهكذا، ، وكذلك الإمام أبو يوسف ﷺ صاحب أبي حنيفة ﷺ لما دخل عليه الكسائي ﷺ وقال له: أنت تعرف علم النحو والأدب؟ قال: نعم، قال: يقال إن من تخصص في فن اهتدى به إلى غيره من الفنون فسأسألك: إذا سجد سجود السهو ثلاث سجدات فما الحكم؟ هل يسجد السهو؟ قال "لا، المصغر لا يُصَغَّر" طبعا هناك تفصيل في هذه المسألة قد كتبت فيها بحثا، ليس على إطلاقه تماما لكن هو في جزء أو في بعض الفروق توافق هذا وليس في كل الفروع.

وعلى أفواه الرجال: أي على ألسنة الرجال، لأن أفواه الرجال هي الذي بلَّغت هذا العلم "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله" .

حتى جاء الإمام أبو طاهر الدباس: يشير المؤلف ﷺ هنا إلى أن للحنفية قصب السبق في هذا الشأن ولهم خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم اتباع، حتى قالوا:

الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ﷺ ،حتى قال الشافعي وغيره أن أبا حنيفة لو أراد أن يقنعك أن هذه الدعامة ذهب لاستطاع أن يقنعك، لكثرة فقهه ووفير فهمه وإدراكه.
والإمام أبو طاهر الدباس البصير صاحب القصة .

والقاضي حسين : القاضي الحسين من مذهبنا، لأنه لما بلغه ما جاء عن أبي طاهر أرجع فقه الشافعي إلى أربع قواعد وزاد بعض الفضلاء خامسة "وهي الأمور بمقاصدها" كما تقدم الحديث.

فاعتنيا به : أي: اهتما به وتفرغا له.

وأشاعاه: أي نشراه بين الناس.

وابن عبد السلام فألف فيه: العز بن عبد السلام فألف فيه أيضا، ومعروف كتبه القواعد الكبرى والقواعد الصغرى، إذن "حتى جاء الإمام أبو طاهر الدباس" وإن كان أبو طاهر الدباس

كان السبب الإشاعة، وبعضهم قال إنه أول من أشاعه في الحنفية الإمام الكرخي رحمه الله صنف كتابا ووضع فيه أربعين أو تسعا ثلاثين قاعدة.

واسمه:علم القواعد الفقهية وعلم الأشباه والنظائر : ما المراد بعلم القواعد الفقهية ؟ أي: إدراكها أو الملكة فيها بممارستها حتى يدركها فيستطيع أن يضيف إليها الوقائع الحادثة وأن يدرجها تحتها ويستنبط الحكم منها، نفس القواعد

وكل فنٍّ في اسمه مشتركة * قواعدٌ إدراكُها والملكة

أما كونها قواعد فهي قواعد، وبقي فقط الإدراك والملكة، والملكة: هي عارض الوصف إذا تكرر حتى صار ثابتا في نفسك راسخا لم يزل، هذا يسمى ملكة فلان مثلا يشتغل بالفقه جدا اشتغالا عظيما، بعد ذلك إذا سئل عن مسألة يستطيع أن يلحق هذه المسألة بهذه المسألة بسبب الملكة التي حصلها فالملكة سميت ملكة لأنها مأخوذة من المِلْك فكأن البارع في الفن قد ملك هذا الفن يتصرف فيه كيف شاء، يقول شيخنا العلامة محمد حسن الخديم:

وعارض الوصف إذا تكرر * حتى إذا زواله تعذر

ملكة سمِّ وسم ما لا * تكرار فيه هيئة وحالا

وكل مذهب ألف فيه واشتهرت فيه كتب مثلا في المالكية اشتهر الزقاق "قواعد الزقاق" هذا هو المعمول به عندهم وهم يشتغلون يشرحونه وينظمونه فهم يشتغلون عليه، والشافعية لهم كتب منها الأشباه والنظائر لابن الوكيل، الأشباه والنظائر للسبكي، الأشباه والنظائر للسيوطي و قواعد الفقهية للحصني، الفرائد البهية للأهدل، إيضاح القواعد الفقهية هذا وغيرهم، الأحناف أيضا لهم قواعد ابن نجيم، والحنابلة كذلك لهم كتب، كلهم اهتموا بعلم القواعد وكتبوا فيه بعد ذلك وألفوا وأرجعوا الفروع إلى قواعد معينة.

استمداده من الكتاب:أي مما استمد هذا الكتاب ؟ أي ما مصادر هذا الفن؟ واستمداده من الكتاب؟ طبعا من القرآن الكريم، القرآن الكريم استمد منه قواعد عامة وتندرج تحتها كثير من الجزئيات { فمن اضطر غير باغ ولا عاد} هذه قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" كذلك {خذ العفو وأمر بالعرف} قاعدة "العادة محكمة" أي قد يستدل بها، قد يأخذه من الكتاب.

والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين. وحكمه الوجوب الكفائي على أهل كل بلدة،

والسنة: السنة كثير منها القواعد "إنما الأعمال بالنيات" أصل قاعدة "الأمور بمقاصدها"، "لا ضرر ولا ضرار" " الغرم بالغنم" وهكذا، بعضها نص الحديث .

وآثار الصحابة: كأثر ابن مسعودﷺ "ما رآه الناس حسنا فهو عند الله حسنا" قاعدة "العادة مُحَكَّمة"، "إن الله نظر إلى قلوب البشر فلم ير أصفى من قلب نبيه ﷺ فاختاره خاتم النبيين ثم نظر إلى قلوب البشر فلم ير أنقى ولا أصفى من قلوب الصحابة فجعلهم وزراءه وأنصاره فما رآه الناس حسنا فهو عند الله حسن وما رآه الناس قبيحا فهو عند الله قبيح".

وأقوال المجتهدين: كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم ممن شُهد لهم بالاجتهاد المطلق.

وحكمه: أي ما حكم هذا الفن أو حكم قراءته ودراسته؟

الوجوب الكفائي على أهل كل بلدة: ؟ أي هذه البلدة إلى مسافة القصر لا بد أن يوجد فيها من يعرف هذا الفن ويتقنه، حتى قال بعض العلماء: لا تقيم في بلد ليس فيه أهل علم، ينبغي أن ترحل لأنك لا تجد من تستفتيه عن دينك، ودين الإنسان هو رأس ماله، وشريعته هي تجارته في الحياة مع الله ﷻ فلو أنه ربح بتجارات الدنيا كلها وخسر في تجارة الآخرة فلا فائدة، ماذا وجد من فقدك؟ وماذا فقد من وجدك؟ لقد خاب من رضي دونك بدلا ولقد خسر من بغى عنك مُتَحَوَّلا(٤).

الواجب الكفائي: هو مهم يُقصد تحصيلُه من غير نظر بالذات إلى من فعله.

كل مهم قصدوا تحصنا * من غير أن يعتبروا من فعلَ
كأمر معروف ونهي المنكرِ * وإن يُظن النهيَ لم يُؤَثّرِ

و كما يقول السيوطي رحمه الله:

---

(٤) ينسب إلى الإمام الحسين رضي الله عنه

والعيني على من ينتصب للقضاء .

رأى الجمهور والقول ببعضِ * هو المنصور وواجب على الكلِ

كما يراه جمهور الأصوليين، **وعلى البعض** على المنصور عند تاج الدين السبكي تبعا لوالده والرازي الفخر -على ما أذكر- عموما فرض الكفاية مهم يقصد تحصيله من غير نظر إلى فاعله، لكن يراد تحصيله سواء كان في الأمور الدينية أو الدنيوية، كالحِرَف والصناعات والمهن كما نص على ذلك الغزالي وغيره والرافعي، إذن: هو فرض كفاية لأن الفرض ينقسم إلى **قسمين: فرض كافة وفرض كفاية**، فرض كافة أي على كل شخص بعينه، كافة أي جميعا، فهذا الفن حكمه الوجوب الكفائي على أهل كل بلدة لأنها ستنزل بهم حوادث وتطرأ لهم طوارئ يحتاجون فيها إلى من يعرف حكم الله، ونحن قلنا: إن الطوارئ ليس منصوصا عليها في الكتاب ولا في السنة ولا في آثار الصحابة ولكنها تعرف بالقواعد الفقهية والله ﷻ يقول في كتابه {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم}.

والعيني على من ينتصب للقضاء: إنسان صار قاضيا يجب عليه أن يعرف علم القواعد لأنه صار قاضيا ستنزل به مسائل وقضايا يحتاج فيها إلى إدراك وعلم، وأما قضاة هذا الزمن فهم جهلاء أي أغلبهم جهلاء لا يعرفون شيئا لا يعرف كوعه من بوعه لا يعرف لا فقه قديم ولا فقه سابق وقع ولا فقه واقع ولا فقه سيقع يجهلوا الثلاثة تماما إنما يعرف القانون، حتى القانون ربما لا يحفظه أو لا يفهمه فهما صحيحا ولا يستطيع أن يخرّج عليه حتى القانون، وكيف سيخرج على القانون وهو لا يدرك آلة الفهم فكيف سيخرج على القانون أيضا الذي أمامه؟ إذا كان هذا القانون شرعيا أي في دولة عربية إسلامية شرعية أو غيرها، وإذا كان وجد هذا القانون، مع أن أكثر القوانين فيها دخن وإذا وجه لا يعرف لأنه ما يملك الآلات التي يمكنه أن يُرجع إليها الحكم الشرعي لا يجد أو لا يملك هذا؟ كيف سيرجع المسألة؟ إنما يغلب عليهم السرقة ويغلب عليهم الرشاوي ولهذا قال بعضهم:

قضاة زماننا أضحوا لصوصا * عموما في البرية لا خصوصا

فحسبك أنهم لو صافحونا * لسلوا من خواتمنا الفصوصا

هذا مبالغة في كونهم ليسوا أمناء إلا من رحم الله، الخير موجود في الأمة نحن لا ننفي ذلك وقال بعضهم:

قاض هو العادل في حكمه * وعن طريق الحق ما أعدله

ومسائله قضاياه، أي القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق

والاستثمار. انتهى. ذكر ذلك بعض المتأخرين

يرفض من عدله ذو التقى * وكل من عَدَّلَهُ عَدَّلَه

إذا القضاة والذين يتولون أمور الناس لابد أن يكون لهم علم بهذا.

ومسائله: قضاياه: القضايا جمع قضية، والقضية هي الحكم، سميت القضية قضية لأنها من الحكم الذي هو القضاء، فأنت عندما تقول "قام زيد" حكمت بأنه قائم، فكلامك يحتمل الصدق والكذب،

مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ وَالْكِذْبِ الْخَبَرْ * وَغَيْرُهُ الإِنْشَا وَلَا ثَالِثَ قَرْ

تَطَابُقُ الوَاقِعِ صِدْقُ الْخَبَرِ * وَكِذْبُهُ عَدَمُهُ فِي الأَشْهَرِ

وَقِيلَ بَلْ تَطَابُقُ اعْتِقَادِهِ * وَلَوْ خَطًا وَالْكِذْبُ فِي انْتِقَادِهِ

فَفَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدَيْهِ * وَاسِطَةٌ وَقِيلَ لَا عَلَيْهِ[٥]

إذن القضية مأخوذة من القضاء وهي الحكم.

أي القواعد الباحثة عن أحوال الفروع: مثلا الأمور بمقاصدها ما الذي يندرج تحتها في باب الوضوء في باب الغسل في باب إزالة النجاسة في باب الحيض في باب النفاس في باب الاستحاضة في باب الصلاة في باب الزكاة في باب الصيام في باب الحج في باب البيع في باب الأنكحة في باب الجنايات في باب الشهادات إلى غيره من الأبواب.

من حيث التطبيق: التطبيق أي: ربط المسائل بالقواعد حتى تكون هذه طبق هذه، ليست خارجة عنها "وافق شن طبقة".

والاستثمار: أي استخراج مسائل أكثر مُثْمِرة، هذه القواعد تمر لك الأحكام وتندرج تحتها، فكأن القاعدة مخزن كلي يتقبل فروعا كثيرة، فنحن نستثمر هذه القواعد في معرفة هذه الأحكام.

---

(٥) للسيوطي في منظومته "عقود الجمان"

انتهى . ذكـــر ذلك بعض المتأخرين: ذلك: أي هذه الأشياء التي هي مبادئ الفن العشرة ذكرها بعض المتأخرين وهو نقلها عنهم، وحقيقة هذا الكتاب كتاب رائع جدا "كتاب القواعد" هناك عليه شرح أنا لا أعرف إلا هذا الشرح "المواهب العلية حاشية إيضاح القواعد الفقهية" للشيخ الحضرمي وهو شيخ موجود لا زال شابا، اسمه سعيد عيظة سالم عوض الجابري، أعرفه أحد أصدقائي والكتاب أيضا لم يخرج ما زال هو في إطار تصحيحه لكن معي منه نسخة أستفيد منها، ولكن هو لم يخرجه بعد[٦] وهو شرح جيد حقيقة، حاول أن يقف على كل لفظة وأن يفك الألفاظ وإن يأتي بعلل المسائل وبالأقوال في المسائل ويرجعها إلى الشراح إلى التحفة إلى الروضة إلى الإسنوي إلى الأذرعي إلى السبكي إلى غيره نسأل الله ﷻ أن يفتح علينا وعليكم فتوح العارفين وأن يفقهنا وإياكم في الدين اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسرى واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى، آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها.

هذا الشيخ سعيد هو خريج مدرسة "زبيد" تهامة اليمن، درس على بني الأهدل كثيرا البطاح وأحمد داوود البطاح وعلى غيره من علماء زبيد، نسأل الله ﷻ أن يبارك فيكم وأن يحفظكم وأن ينفعنا وإياكم بما تعلمنا وأن يجعل ختامنا إلى خير وفي خير وأن ينظمنا في سلك الصالحين المفلحين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

---

(٦) قد طبع بعد ذلك .

المجلس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

[مسألة: قال التاج السبكي في قواعده:]

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم خلصنا من ذل أنفسنا اللهم خلصنا من ذل أنفسنا اللهم خلصنا من ذل أنفسنا وفقنا لطاعتك وأوقفنا على بابك واجعلنا من أحبابك يا الله يا الله. وبعد:

مسألة:المسألة **لغة:** على وزن مَفْعَلَةٌ مشتقة من السؤال، والسؤال الذي هو الطلب، وأما في الاصطلاح: فالمسألة هي مطلوب خبري يبرهن عليه بالدليل .

قال "مسألة" هذه المسألة جاء بها المؤلف رحمه الله لأجل التفريق بين القاعدة وبين الضابط وما يشابه القاعدة من ضابط أو مُدْرَك أو غيره.

قال التاج السبكي: التاج السبكي رحمه الله معروف هو تاج الدين عبدالوهاب ابن تقي الدين ابن علي بن عبد الكافي السبكي، إذن هو لقبه "تاج الدين" واسمه "عبدالوهاب" ولقب أبيه المجتهد "تقي الدين" واسم أبيه "علي" واسم جده " عبد الكافي". وأخوه "بهاء الدين" وكله بيت علم واجتهاد، هذا قاضي القضاة تاج الدين السبكي، وتاج الدين السبكي هذا توفي صغيرا ليس كبيرا توفي في الثلاثة وأربعين من عمره خمسة وأربعين فقط لم يطول كثيرا ما كان عمره طويلا، ولكنه كان محققا فيه في كثير من الفنون،

في قواعده : المراد بالقواعد له كتاب اسمه "الأشباه والنظائر" هذا لتاج الدين السبكي كما أن للسيوطي كتابا اسمه "الأشباه والنظائر" أيضا.

[القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها ، ومنها ما لا يختص بباب،]

القاعدة: الأمر الكلي: المراد بـ"الأمر" هنا الشيء لأن الأمر قد يأتي بمعنى الشيء ، و" الكلي" المراد به هو كون الحكم على كل واحد بحيث لا يبقى فرد، لأنكم تعرفون أن الكل والكلية والجزء والجزئية، الكلية: إذا كان الحكم لكل فرد هذا يسمى "كليا" ولهذا قال صاحب السُلَّم:

وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فرد حُكِمَا * فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عُلِمَا

الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها: إذن: هنا من خلال التعريف نعرف أن القاعدة كلية وليست أغلبية، هناك خلاف هل القاعدة كلية أم أغلبية؟ والمراد بقوله كلية أي لا يتخلف فرد منها أو أنها أغلبية أي هناك ما يخرج عن القاعدة ينبغي أن يكون تحتها ولكن خرج عنها، **المؤلف** يرى من خلال ما يفهم من كلامه **أن القاعدة كلية**، **وغيره الحموي وغيره يرى بأنها أغلبية**، وليست كلية، أي: ليست تعم كل فرد، فهناك ما يقتضي خروجها عن الكلي أو تخلفها عنه.

ينطبق: أي يندرج تحته جزئيات.

تفهم أحكامها منها: تفهم أحكام هذه الجزئيات منها أي: من هذه القاعدة.

ومنها ما لا يختص بباب: الأمر الكلي ينقسم إلى قسمين: **منها ما لا يختص بباب:** أي أنه يدخل في أبواب كثيرة، مثلا عندك "الأمور بمقاصدها" هذه تدخل في باب العبادات تدخل في باب الطهارة مثلا تدخل في باب الصلاة تدخل في باب الصوم تدخل في باب الزكاة تدخل في باب الحج بل تدخل في البيوع من الكناية وغيرها، وتدخل في الأنكحة تعليقات "نوى كذا ونوى كذا" إذن "الأمور بمقاصدها" هذه لا تختص بباب دون باب بل هي تدخل في عدة أبواب، فقال لك "منها ما لا يختص بباب" أي لا يختص بباب فقهي.

كقولنا: (اليقين لا يزال بالشك) ، ومنها ما يختص كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور) .

كقولنا: اليقين لا يزال بالشك: هذا يدخل في العبادات يدخل في الصلاة يدخل في الصوم يدخل في أشياء كثيرة في أبواب كثيرة من أبواب الفقه.

ومنها: أي ومن القواعد. **ما يختص**: أي: يكون في باب واحد.

كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور): إذن: هذه خاصة بباب الكفارات فقط. ومثل "كل صلاة مثلا أُمر بفعلها على نوع من الخلل لا تجب الإعادة فيها عند المزني" هذه قاعدة خاصة بباب الصلاة، وهكذا.

الكفارات منها ما هي عظمى ومنها ما صغرى، الكفارات العظمى مثل كفارة الظهار والقتل وكفارة الجماع، والصغرى المخففة هذه لها أنواع إما أن تكون عبارة عن مد أو مدين أو دم، وقوله "**سببها معصية**" إذا كان سببها معصية فهي على الفور، عبارة "المنهاج" تقتضي أن كفارة الظهار على التراخي وليست على الفور، وهو أيضا ما يقتضيه كلام الرافعي رحمه الله في باب الكفارة، لكنه جزم في باب الصوم بأنها على الفور، ولكن الإمام السبكي رحمه الله قال: قد يُتبع هذا بأن السبب في كفارة الظهار هو العود للجماع أو مجموعها على الخلاف، والعود ليس بحرام ليس بمعصية، ولكن قال الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله قال: هذا ظاهر فيما إذا كان السبب العود فقط، لأن العود ليس حراما وليس بظاهر فيما إذا كان السبب هما. أي العود والظهار، لأن الظهار حرام والعود ليس بحرام، وقد اجتمع الحلال والحرام والقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرامُ الحلال" كما تعرف إذن: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، أي واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها، فتأخيرها في القتل لا يجوز وتأخيرها في جماع نهار رمضان لا يجوز، لأنها كانت متسببة عن معصية، وفي مسألة الظهار الخلاف، والخلاف مبني هل السبب هو العود؟ أو السبب هو العود والظهار معا؟

والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا، وإن شئت قلت: ما عم صوراً، فإن كان المقصود من ذكره .

والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا: قال لك أن الأمر الكلي الذي يختص بباب ودخلت تحته صور متشابهة من باب واحد هذا نسميه "ضابط" وأما إذا ما كان هذا الأمر الكلي غير مختص بباب أي يدخل في أبواب متعددة هذا نسميه "قاعدة"

قاعدة تَجْمَعُ من أبوابِ * وضابطٌ يجمَعُها من بابِ

كما يُقال السؤل في الجوابِ * وفي الحديث أيما إهابِ

نظم صور متشابهة: أي اجتماع، نظم أي جمع صور متشابهة.

ما دام كل من صح إحرامه بالفرض صح إحرامه بالنفل، إلا ثلاثة: فاقد الطهورين وفاقد السترة ومن عليه نجاسة عجز لإزالتها، كل من صح إحرامه بفض إحرامه بالنفل ، ولكن فاقد الطهورين يجوز له أن يتنفل؟ لا، إنما يصلي الفرض فقط. فلك أن تقسم هذا الأمر الكلي إلى قاعدة وإلى ضابط، فتقول: إذا كان هذا الأمر الكلي تندرج تحته جزئيات من أبواب غير مختصة أي من أبواب كثيرة مختلفة فهذا يسمى " قاعدة"، وإذا كانت تنتظم صور متشابهة ولكن في باب واحد فقط هذا يسمى " ضابط"

وإن شئت قلت: لك أن تقسم تقسيما آخر.

ما عم صوراً : أي هذا الأمر الكلي

فإن كان المقصود: أي المراد

من ذكره: أي الأمر الكلي.

القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المُدرك، .

القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المُدرك: المدرك: القدر المشترك فيه، "إنما الأعمال بالنيات" الذي اشتركت الصور بسببه في حكم هو الوجوب غالبا هو ماذا؟ كونها مقصودة، "إنما الأعمال بالنيات" وجود النية في جميعها فالمدرك هو القدر المشترك، اشتركت الصور فيه مثل الوضوء هذا معقولة المعنى، مثل الغسل والتيمم والصلاة والطواف كلها، والطواف طبعا النية تختلف فيه باختلاف إذا كان داخل النسك أو خارج النسك.

الذي به: أي بسببه اشتركت الصور في الحكم.

فهو المُدرك :بضم الميم -وهو الأصح- أي موضع الإدراك، ومُدرك الشرع مواضع طلب الأحكام، والفقهاء يقولون مَدْرَك بفتح الميم، وبعضهم قال لا وجه له، ولكن بعضهم أثبت أن له وجها، وقال يجوز أن تقول المُدرك ويجوز أن تقول المَدرك.
والمدارك هي الأدلة التفصيلية، مثلا وجوب النية في الوضوء ما دليله؟ "إنما الأعمال بالنية"، وجوب النية في الوضوء ما دليله؟ وجوب النية في الطواف بما يختص بنية ما دليله؟ وجوب النية في الغَسل ما دليله؟ وجوب النية في الصلاة ما دليله؟ إذن المدرك هو هذا الدليل التفصيلي وهو "إنما الأعمال بالنيات" إذن: اشتركت هذه الصور كلها بمُدرك واحد، فإن كان المقصود من ذكر ذلك القدر المشترك بينها وهو الاستدلال بجزء تفصيلي على جميعها إذن القدر المشترك فيها أنها كلها عمل، وفي الحديث "إنما الأعمال بالنيات" إذن هذا يسمى المُدرك، نقول لك ما مدرك هذا الحكم؟ تقول قول النبي ﷺ، استنبطوه من هذا الدليل، المدرك هو مأخذ الحكم مأخذ الأحكام التفصيلية والمدارك هي الأدلة التفصيلية هي نفس الأدلة التفصيلية التي أخذت منها الأحكام، لأن الأدلة تنقسم إلى **قسمين: إلى أدلة تفصيلية وأدلة إجمالية** والأدلة الإجمالية هي ما يسمى بعلم أصول الفقه والأدلة التفصيلية هي ما يسمى بعلم أدلة الفقه، أدلة الفقه الأصول مجمله * وقيل معرفة ما يدل له

وطرق استفادة والمستفيد * وعارف بها الأصولي العتيد

وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة) انتهى ملخصا .

كما يقول الإمام السيوطي ﷺ في كوكبه الساطع هي أدلة الفقه الإجمالية وطرق الاستفادة منها والمستفيد، أو هي معرفة الأدلة الإجمالية وطرق الاستفادة منها والمستفيد، على خلاف هل المراد بها معرفة الأحكام أي الأدلة أم ذات الأدلة؟ والذي رجحه ابن دقيق العيد والسبكي والفخر الرازي وغيره بأنها نفس الأدلة، والذي رجحه ابن الحاجب والبيضاوي في المنهاج وغيرهما بأنها معرفة الأدلة، وفي الحقيقة لا خلاف لأن كل واحد نظر إلى جهة، فمن نظر إلى أن العلم بمعنى المعرفة قال هو معرفة ومن نظر بأن العلم هو نفسه القواعد قال هو الأدلة نفسها،

وكل فن في اسمه مشتركة * قواعد إدراكها والملكة

وإلا: أي: إن لم يكن القصد من ذكره القدر المشترك ننظر.

من غير نظر إلى مأخذها: أي من غير نظر إلى مكان أخذ هذا الحكم، لأن الحكم لابد له من مُدرك لابد له من دليل يَعتمد عليه، هكذا أنت فقط تقول هو واجب وهو حرام وهو مكروه مندوب هكذا فقط لابد من دليل، لكن إذا أنت أتيت بأمر كلي دون نظر إلى المأخذ، أي أنت جمعت الصور جمعا فقط ولكن دون أن تهتم بالمأخذ المأخذ هذا اهتمام آخر فهذا يسمى "**الضابط**"

وإلا فهو القاعدة: ولكن هذا ليس واضحا، أي إن لم يكن المقصود من ذكره القدر فإن كان من غير نظر إلى مأخذها فهو الضابط "وإلا" أي إن لم يكون ضبط تلك الأمور بنوع من أنواع الضبط بأن كان القصد الضبط التام لجميع الصور فهذا يسمى "القاعدة" إذن هذا الذي قال "وإن شئت" خلاصته وحاصله أن القصد إما أن يكون معرفة القدر المشترك أم لا، فإن كان المراد القدر المشترك فهو المدرك، وإن كان ليس المراد القدر المشترك فهو على قسمين: إما أن يراد ضبط الصور بنوع من الضبط ولكن ليس تاما هذا يسمى "ضابطا" وإذا كان بضبط تام ليس المراد منه القدر المشترك ولكن أريد أن يعم كل الصور أو معظمها بضبط تام هذا يسمى قاعدة.

الباب الأول: في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

نوضح أكثر قوله "وإن شئت" حاصله أن يقال: إما أن يراد مما يعم هذه الصور إما أن يكون المقصود منه القدر المشترك بين الصور أي معرفة المأخذ الذي أخذ حكم هذه الصور منها، أي المدرك الذي هو الأدلة التفصيلية إذا كان المراد معرفة القدر المشترك وإن كان المقصود ذكر القدر المشترك هذا يسمى " مدرك"، وإن كان ليس المراد القدر المشترك فهذا ينقسم إلى قسمين: إما إلا يراد القدر المشترك ولكن القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، بنوع أي بشيء من الضبط وليس كل الضبط أي يراد منه ضبط ناقص هذا يسمى "ضابط"، وإذا أريد بنوع تام من الضبط ليس القصد به القدر المشترك ولكن القصد منه هو ضبط تلك الصور ضبطا تاما هذا يسمى "قاعدة"مثل: اليقين لا يزول بالشك والأمور بمقاصدها والعادة محكمة والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير وما إلى ذلك.

- **انتهينا الآن** من هذه المقدمات التي سطرها الإمام العلامة في أول هذا الكتاب اليوم ندخل في القاعدة الأولى وهي "الأمور بمقاصدها"

الباب: الباب لغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من الداخل إلى الخارج والعكس.

وأما اصطلاحا: اسم لجملة من الأحكام يشتمل على فصول ومسائل وفروع وتتمات وتنابيه وخواتيم غالبا. أوله باء وآخره باء الباب، وهو حقيقة في المباني ولكنه مجاز في المعاني.

وما شيء حقيقته مجاز* تراه معربا وله البناء

ثلاثي وفيه حرف مد* وأوله وآخره سواء

البهية: المراد بالبهية أي التي فيها روعة وفيها جمال، البهية أي الرائعة التي فيها جمال وضياء، وهي مؤنثة الأبهى، يقال: فلان منظره أبهى. أي رائع وجميل ومضيء.

التي ترجع إليها : أي تعود إليها وتندرج تحتها.

جميع المسائل الفقهية معظمها.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها: أي الشؤون مرتبطة بنياتها، والأصل في هذه القاعدة.

الأمور بمقاصدها: ونحن قد قلنا بأن المذهب بني على خمس قواعد وهي التي لا سمع القاضي حسين ما كان من الأحناف أرجع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد وزاد بعض الفضلاء قاعدة خامسة وهي "الأمور بمقاصدها" وقد قلنا:

خمسٌ قواعدُ مذهب قد حررت . . . للشافعي بها تكون بصيرا

ضرر يُزال وعادة قد حُكِّمت . . . ثم المشقة تجلب التيسيرا

والظن والشك لا ترفع به متيَقَنا . . . والنية اخلص إن قصدت أمورا

الأمور: الشؤون المرتبطة بالنيات، والمراد بـ"المقاصد" النيات.

فسر الأمور بالشؤون لأن الأمر له عدة معان: فقد يكون بمعنى الشأن وقد يكون بمعنى الأمر وقد يكون بمعنى الفعل، وقد يكون بمعنى القول وقد يكون بمعنى للشأن، وقد يكون بمعنى الشيء وقد يكون للوصف. ويأتي معنا في الأصول، لكن هنا المراد بالأمور في كلامه هنا فسره بمعنى الشأن، ليس بمعنى الطلب الذي هو إيجاد الفعل، لأن الأمر إذا كان بمعنى الطلب الذي هو إيجاد الفعل فجمعه أوامر، وإذا كان الأمر الذي هو بمعنى الفعل هذا جمعه أمور، " أمور الدنيا والدين" أي أفعال الدنيا والدين وشؤونها وأشيائها، ولا يشترط هنا أن يكون بمعنى الشأن، فيمكن أن نفسر الأمور أيضا بالأشياء.

بمقاصدها: أي: بنياتها، وسنبين إن شاء الله معنى الباء

والأصل: المراد بالأصل هنا الدليل، وأنتم تعرفون بأن الأصل في اللغة ما منه الشيء أو منشأ الشيء أو ما يرجع إليه الشيء أو ما يبنى عليه الشيء

والأصل ما عليه غيره بني * والفرع ما على سواه ينبني . كما قال العمريطي رحمه الله

ولكن **الأصل في الاصطلاح له معان**: منها **الدليل** ومنه قولنا: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة أي الدليل، وقد يكون بمعنى **الراجح**" الأصل في الكلام الحقيقي" أي الراجح، وقد يكون بمعنى **الصورة المقيس عليها** "الأصل في النبيذ حرمة النبيذ قياسا على الأصل" الأصل هو الخمر، وقد يكون بمعنى **الاستصحاب** "الأصل في الماء الطهارة" أي: استصحاب الطهارة حتى يرد ما يغير ذلك، والمراد من هذه المعاني الاصطلاحية الأربعة التي يذكرها الأصوليون أيضا في أول كتب الأصول أن المراد بالأصل هنا الدليل، "الأصل في هذه القاعدة" أي: الدليل في هذه القاعدة.

إنما: إنما هذه أداة حصر، والحصر معروف قد يكون بـ"إلا" وبأداة النفي والاستثناء، وقد يكون بـ"إنما"، وقد يكون بتقديم المعمول، وقد يكون بتعريف الجزئين "الله الولي" أي لا ولي غيره

والحصر بالضمير ذا قد ينجلي * المصطفى هو أجلُّ رجلِ

فالحصر بالضمير ذا قد حُقق * فكنْ أنت العالمَ المحققَ

إذن هي أداة حصر، ولكن هناك في بعض الروايات في ابن ماجة "الأعمال بالنيات" ما في "إنما" كذلك هناك رواية أخرى "إنما الأعمال بالنية" بل أكثرها على إفراد النية وعدم جمعها، وهناك روايات أيضا "إنما الأعمال بالنيات"،

هل العمل يشمل الترك أم لا؟ وهل القول يدخل في العمل أم لا؟ هنا قلنا "إنما الأعمال" الأعمال جمع عمل، ولفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتكون الأقوال داخلة في العمل، وبعضهم أخرج الأقوال من الأعمال **ولكن هذا بعيد** كما قال **ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بالنسبة للأقوال تدخل في الأعمال مثل الأفعال، **ولكن هل التروك تدخل في الأعمال؟** الترك وإن كانت كف عن الفعل لكن لا يطلق عليها لفظ العمل، ولكن الذي حققه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القول لا يدخل في الفعل حقيقة ويدخل مجازا {ولو شاء ربك ما فعلوه } بعد قوله {زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه} وهذه المسألة أصلا أصولية: هل الكف فعل أم لا؟ والكف فعل صحيح المذهب، وقد قال **الإمام السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طبقاته: وقد عثرت على ثلاثة أدلة لم أر أحدا عثر عليها قبلي: **الدليل الأول**: {وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا} والهجر هو الترك، فقال "اتخذوا" والاتخاذ فعل، فسمى الترك اتخاذا والاتخاذ فعلا، هذا الدليل الأول،

وهذا حديث صحيح مشهور.

والدليل الثاني: جاء في الحديث: قال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: كف عليك هذا. فهنا سمى الكف وهو الترك عملا.

الدليل الثالث: قول الصحابة عندما كانوا يبنون المسجد النبوي:

لئن قعدنا والنبي يعمل * لذاك منا العمل المضلل

فسموا القعود عملا، هذا الذي استنبطه السبكي رحمه الله

بالنيات : جمع النيات مع أنها مصدر، أي: كل عمل بنيته، لماذا كانت أكثر الروايات "إنما الأعمال بالنية" لأن الأعمال في الظاهر فهي تتعدد، ولكن النية في الباطن وهي واحدة، والنية في الباطن لا بد أن تكون مخلصة فيناسب هذا، لأن النية ترجع إلى الإخلاص والإخلاص واحد لله جل جلاله، فينبغي أن لا يتحول إلى غيره، بينما الأعمال في الظاهر تختلف وهي متعددة فناسب جمع الأعمال وإفراد النية، لأن النية لا ينبغي أن يشرك فيها غير الله عز وجل.

ولكن قد يقال بأن رواية "إنما الأعمال بالنيات" بناء على تشريك النية فالإنسان قد يكون له في عمل واحد عدة نيات فينوي به كذا وينوي به كذا وينوي به كذا في عمل واحد، مثلا يأكل الأكل وينوي به التقوي على طاعة الله، وينوي به الحفاظ على نفسه من الموت وينوي به كذا وكذا.

صحيح: الصحيح: هو الذي رواه العدل عن مثله مع الضبط ومن غير شذوذ ولا علة قادحة.

أولها الصحيح وهو ما اتصل * إسناده ولم يُشذ أو يعل

يرويه عدل ضابط عن مثله * معتَمد في ضبطه ونقله

مشهور: مشهور عند الخاصة والعامة، ولكنه ليس بمتواتر

عزيز مروي اثنين أو ثلاثة * مشهور مروي فوق ما ثلاثة

أخرجه الأئمة الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه ، وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، واعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية ،

كما في البيقونية، إذن: هنا "مشهور" أي: مشهور عند الناس ولكنه ليس بمتواتر، لأنه لم يصح رواية هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يصح من رواية عمر عن عمر إلا عن علقمة بن وقاص الليثي ولم يصح من رواية علقمة عن علقمة إلا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولم يصح أحد رواه عن محمد بن ابراهيم التيمي إلا عن يحيي بن سعيد الأنصاري وبعد يحيي انتشر، **حتى قيل** بأنه رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، لأن شرط التواتر أن يكون في كل طبقات السند، فلو أن السند مثلا رواه عشرة عن عشرة عن عشرة عن واحد عن عشرة عن عشرة، كونه في إحدى طبقاته مروي عن واحد صار آحادا، لا يمكن أن يكون متواترا إذا اختل الجمع الذي يؤمن تواطؤهم على الكذب في طبقة من طبقات السند أو في جزء من أجزاء السند.

الأئمة الستة : البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وهو أبو حفص أمير المؤمنين، والحفص في اللغة الأسد

أقسم بالله أبو حفص عمرْ * ما مسها من نَقَبٍ ولا دَبَرْ

فاغفر له اللهم إن كان فجر

تواتر النقل: تواتر أي: كثر جمع عن جمع. **عن الأئمة:** جمع إمام، **والإمام في اللغة:** المُتَّبَع، **واصطلاحا:** المتبع في أقواله وأفعاله.

في تعظيم قدر حديث النية : يعظمون هذا الحديث حتى نرى العلماء يبدؤون بهذا الحديث في كتبهم ويصدرون به كتبهم تبركا بهذا الحديث وتذكيرا بإخلاص النية لله عز وجل في العمل الذي يشرع في هذا المؤلف وهذا المصنف.

قال أبو عبيدة : (ليس في أخبار النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء أجمع ، وأغنى، وأكثر فائدة منه) . واتفق الإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعلي بن المديني ، وأبو داود والدارقطني ، وغيرهم على أنه ثلث العلم)، ومنهم من قال: (ربعه)، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة،

أجمع : أي: أكثر جمعا للخير. **وأغنى:** أي: يكفيك. **وأكثر فائدة منه** :لأن كل الأعمال معلقة بالنية إذا صلحت النية صلح الأمر ، وإذا فسدت النية فسد العمل،

لئن كان هذا الدمع يجري صبابة * على غير سعدى فهو دمع مضيع

حتى كان بعض الصالحين يقول: وددت أن الله ﷻ قبل لي ركعتين فقط. أي: تيقنت أنه قبل لي ركعتين.

علي بن المديني : هذا شيخ البخاري، والبخاري يقول: ما جلست مجلسا إلا رأيت نفسي فيه -أي: إني أنا الأعلم- ولكن إذا جلست مجلس علي المديني فلا أرى نفسي. أي: أرى نفسي أقل منه لأنه كان إماما كبيرا ؒ.

على أنه ثلث العلم: لماذا ثلث العلم ؟ سيوجه الإمام البيهقي هذا.

فالنية أحد أقسامها الثلاثة: كسبك أنت ما تفعله إما أن يكون بلسانك أو ببقية جوارحك أو بقلبك، بلسانك الذي هو القول {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} أو بقلبك {يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور} {قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السماوات وما في الأرض والله على كل شيء قدير}، الثالث: الجوارح. إذن: النية أحد أقسامها الثلاثة.

وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (حديث النية يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه)

لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها: النية قد تكون عبادة مستقلة أي: لا تحتاج إلى غيرها يكفي مجرد النية تؤجر على النية، ولكن غيرها من الأعمال لا يصح إلا بالنية، إذن: احتياج غيرها إليها جعلها أفضل.

قال الإمام الشافعي . . . : وهذا ما سمعه الربيع من الشافعي ﵀ .

-هناك من قال إن كلام الشافعي فيه مبالغة وليس صحيحا كيف يدخل في سبعين بابا ؟! والإمام السيوطي سردها وقال هذا جزء أي: يمكن أن نأتي بأكثر من ذلك، بهذا القدر نكتفي وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المجلس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (حديث النية يدخل في سبعين بابا)قال السيوطي: وهذا ذِكر ما يُرجع إليه من الأبواب إجمالاً: من ذلك ربع العبادات بكماله، كالوضوء، .

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، أما بعد: وقفنا على قول الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه

قال الإمام الشافعي رحمه الله **(حديث النية يدخل في سبعين بابا)** أي أن هناك سبعين بابا أو ما يزيد على ذلك من أبواب الفقه لا بد فيها من نية أو من كلام عن النية واحتياج للنية في بعض صورها أو هكذا.وإعراب"بابا" تمييز منصوب.

إجمالاً: أي ليس على وجه التفصيل، أما لو كان على وجه التفصيل فهي كثيرة جدا.

من ذلك ربع العبادات بكماله : العبادات معروفة التي هي الطهارة والصلاة والصوم والحج والزكاة وهي أهم عمل الإنسان لأنه به يحصّل الأجر عند الله ويحصّل الثواب الأخروي {وما خلقت الجن والإنس إلا يعبدون} لأن العبادة هي المقصود من خلق هذا الإنسان على هذه الأرض فعبادة الله عَجَّلَ هي سر الوجود في هذه الأرض والابتلاء والاختبار {ليبلوكم أيكم أحسن عملا}

كالوضوء: الوضوء لابد فيه من نية، فالنية ركن من أركان الوضوء هذا عندنا في الشافعية بل عند الجمهور خلافا للحنفية، فالحنفية لا يرون أن الوضوء يحتاج إلى نية لأن سبب الخلاف بينهم وبين الجمهور ومنهم الشافعية أن الوضوء هل هو معقول المعنى أم ليس معقول المعنى؟ فمن قال بأنه معقول المعنى لم يشترط النية، ومن قال إنه غير معقول المعنى هو الذي اشترط النية

والغسل – فرضاً ونفلاً . ، ومسح الخف في مسألة الجرموق ، والتيمم ، وإزالة النجاسة على رأي.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ" إنما الأعمال بالنيات".

ومسح الخف في مسألة الجرموق : "مسألة الجرموق" هذه ذكرها الإمام النووي رحمه الله في "المنهاج" عند قوله "ولا جرموقان في الأظهر" والمراد **بالجرموق**: هو وضع خف فوق خف، وفي الأصل هو كلمة أعجمية معرَّبة، والجرموق في الأصل هو الشيء الساذَج، و كانوا أولا يضعون فوق الخف خفا آخر واسعا من أجل البرد، ثم بعد ذلك اعترته الأحكام التي هي أحكام الخف، **وخلاصة هذه المسألة التي هي مسألة الجرموق**: أن يلبس الإنسان خفين اثنين خُفا فوق خف، والتفصيل في هذه المسألة أن نقول: إن هذين الخفين إما أن يصلحا جميعا، وإما أن يصلح أحدهما، فإن صلحا جميعا –أي: الخف الأعلى والأسفل- فلا يجزئ إذا كان صالحين لا يجزئ، لأن الرخصة إنما جاءت بخف واحد تعم إليه الحاجة غالبا، لهذا قال النووي في المنهاج "ولا جرموقان في الأظهر" إلا أن وصل بلل إذا قصدهما من مكان الخرز إلى الأسفل فيجزئ، وإما أن يصلح أحدهما أي بأن يصلح الأعلى دون الأسفل فهذا يجزئ لأن الأسفل أصبح كاللفافة على القدم، وإما أن يصلح الأسفل دون الأعلى فإن مسح الأعلى وصل منه بلل إلى الأسفل وقصده صح أو قصدهما معا ووصل البلل إلى أسفل صح أيضا إلغاءً لقصد الأعلى أو مسح الأعلى ولم يقصد الأسفل فلا يصح، هذه هي الصور.

لماذا قال لك "ومسح الخف في مسألة الجرموق" ؟ لماذا قيد النية في "مسح الخف في مسألة الجرموق"؟ لأن مسح الخف في غير مسألة الجرموق لا يحتاج إلى نية لأن نية الوضوء تكفيه يشملها فلهذا قيد، أنت عندما تتوضأ وتمسح على الخف الواحد الصالح للمسح هل عندما تصل إلى مكان مسح تقول نويت المسح؟ لا، لأن نية الوضوء تكفيه إلا في مسألة الجرموق وهو وضع خف على خف.

والتيمم: كذلك التيمم يحتاج ويفتقر إلى نية بلا خلاف عندنا خلافا للأوزاعي.

وإزالة النجاسة على رأي: هل إزالة النجاسة تحتاج إلى نية أم لا؟ عندنا فيها **ثلاثة أقوال** في المذهب: **القول الأول وهو المعتمد**: أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، لأنها من باب التروك، كترك الزنا و الغصب والسرقة وهكذا فهذه أشياء من باب التروك، فما كان من باب التروك فلا يفتقر إلى نية عندنا، فإن قلت أليس الصوم من باب التروك؟ قلنا: نعم لأن الصائم يترك الأَكل والشرب والجماع وهذه الأمور، وقلنا بأن الصوم يحتاج إلى النية لأن الصوم مقصود لقمع الشهوة ولمخالفة

الهوى، والتجويع هذا المراد به تجرد الباطن ليتنظف الباطن، يتجرد الباطن: أي داخلك من الأكل والشرب ليتجرد قلبك، كما أن الحج قالوا: تجرد الظاهر لتجرد الباطن، إذن هذا هو القول الأول.

القول الثاني وهو رأي ابن سريج: بأن النية لإزالة النجاسة واجبة وهذا عليه ابن سريج وعليه أبو سهل الصعلوكي لأن صاحب البحر نفى نسبة هذا القول إليهما، وهذا رأي مرجوح،

وحكى ابن الصلاح وجها ثالثا: وهو التفريق بين إزالة النجاسة عن البدن وإزالة النجاسة عن الثوب ،فإن كانت النجاسة المزالة عن البدن فيُنوى، وإن كانت إزالة النجاسة عن الثوب فلا ينوى، ولكن قلنا إن الصحيح من هذه الثلاثة أقوال أن إزالة النجاسة لا تجب لها النية،نعم تسن لها النية خروجا من الخلاف.

وغسل الميت على رأي: غسل الميت عندنا واجب ولا تجب له النية، ووضوء الميت سنة وتجب له النية، ما واجب نيته سنة؟ وسنة نيته واجبة؟ فما جواب اللغز فيما مضى باللفظة الرائقة الصائبة؟ وضوء الميت سنة ولكن تجب له النية، وغسله واجب ويسن له النية، فوضعت هذا اللغز

المعتمد في المذهب نظر إلى أن الغسل من باب النظافة فلا يحتاج إلى نية، والآخرون نظرا إلى أنه عبادة حيث أن الأحياء كُلفوا بذلك فهو عبادة، فقالوا بأن نية الغسل واجبة، وعليه **الماوردي في الحاوي**، ولكن هذا المعتمد يشكل عليه أمور، مثلا: يشكل عليه لو أنه غرق فمات غرقا وأخرجناه من البحر بعد وفاته، عندما ثلاث ساعات في البحر أليس يغتسل غسلا جيدا، ولكن عندنا ولو كان غريقا وخرج من البحر نغسله فلو كان للنظافة لكفى أي جلس بعضهم يجلس يومين في البحر ويخرج هل تحتاج نظافة بعد هذا؟ فلو كان للنظافة لماذا يوجبون غسل الغريق؟! وعندنا الغسل لابد أن يفعله الأحياء المكلفون فلو أن الملائكة غسلت أحدكم إذا مات مثلا كغسيل الملائكة من الصحابة ولو غسله عشرون ملكا لا يجزئ لابد أن نغسله نحن، لأن الملائكة غير مكلفين غير مخاطبين خطاب التكليف، وإن كانوا مخاطبين برسالة النبي ﷺ خطاب تشريف، كذلك لو غسله كافر يجزي، لأن الكفار مكلفون بفروع الشريعة إجمالا،

وفرضت بطلب الفروع * بكافر والمرتضى هنا الوقوع

كما يقول الإمام السيوطي رحمه الله في الكوكب الساطع، فالكفار مكلفون بفروع الشريعة على الأصح، وهو خلاف بين الحنفية وغيرهم، ومذهبنا يرون أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة واستدللنا بقول الله ﷻ {لم نك من المصلين ...وكنا نكذب بيوم الدين...} هذا دليل على تكليفهم،

وكذلك قول الله ﷻ في سورة فصلت {فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة} وهذا دليل على أنهم مكلفون بفروع شريعة وغيرها من الأدلة، **ولكن هنا تنبيه لابن حجر** في هذه المسألة في "التحفة" **قال**: المراد بها الفروع المجمع عليها وليس كل الفروع. فالفروع المختلف فيها ما يُكلف بها، **ما فائدة تكليفهم؟** فائدة تكليفهم أنهم يحاسبون ويعاقبون على الكفر وعلى ترك الفروع فرعا فرعا، فيزداد عليهم العقاب والحساب، **أما الأحناف** فلا يرون أنهم مكلفون بفروع الشريعة، **وبعضهم** يفرق بين الأمر والنهي يقول: في النواهي مكلفون لأن النواهي لا تحتاج إلى نية لأنها من باب التروك، والتروك لا تحتاج إلى نية بينما الأوامر هم ليسوا مكلفين فيها لأنها تحتاج إلى نية وشرط نية الإسلام، والكافر غير مسلم فكيف ينوي؟ ، **وبعضهم قالوا** مكلفون إلا بالجهاد، لأنه كيف يُكلف بقتل نفسه؟

والأواني في مسألة الضَبَّة بقصد الزينة وغيرها: معروف قول الرافعي وطريقة النووي الرافعي يرى أن الضبة تكون في الفضة وفي الذهب في كليهما، ولكن الإمام النووي -والأصح المعتمد في المذهب- أن الضبة لا تكون في الذهب فضبة الذهب محرمة مطلقا، قال في المنهاج "قلت وتحرم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم" وقال بعضهم:

وضبة الذهب حَرِّم مطلقا * كذا الإمام النووي حققا

أو

وضبة العسجد حَرِّم مطلقا * كذا الإمام النووي حققا

وأما الرافعي فيرى التضبيب للإناء سواء من ذهب أو فضة بالتفصيل المذكور، ما هو التفصيل؟ الضبة ضبتان: إما أن تكون صغيرة وإما أن تكون كبيرة، فإن كانت كبيرة فإن كانت لحاجة جاز، والمراد بالحاجة الإصلاح وليس عدم وجود غيره، لأنه لو لم يوجد غيره لأبيح استعماله ما عندنا مشكلة في هذا، وإن كانت كبيرة لغير حاجة تحرم، ولكن إذا كانت كبيرة لحاجة تجوز مع الكراهة وإذا كانت كبيرة لغير حاجة تحرم، وإذا كانت صغيرة فإن كانت صغيرة لحاجة فتجوز بلا كراهة، وإن كانت صغيرة لزينة فتجوز مع الكراهة، ولو شك هل كبيرة أو صغيرة فتجوز عند الشك لأن الأصل الحل، هذا هو التفصيل.

والصلاة بأنواعها: أي في باب الصلاة بأنواعها، أنت عندما تصلي سواء صليت فرضا أم نفلا تجب عليك النية، فالصلاة بلا نية لا تصح لأن النية ركن من أركان الصلاة، وبانتقاد ركن ينتقد الشيء.

القصر، الجمع، الإمامة، الاقتداء.

القصر: أنت عندما تقصر الصلاة لابد أن تنوي القصر مع تكبيرة الإحرام، لو لم تنو القصر أصلا وجب عليك الإتمام ولا يجوز القصر، ولو نويته بعد تكبيرة الإحرام أثناء الفاتحة لا يجزئ أيضا يجب عليك أن تتم لأنك أديت جزءا من الصلاة بالإتمام وما دام أنت أديت جزءا من الصلاة بإتمام وجب عليك الإتمام، مثل أن تقتدي بمتم في صلاته إذا اقتديت بمتم في صلاته وجب عليك الإتمام، ولو لحقته حتى في التشهد وجب عليك الإتمام، ولو لحقته في الركعتين الأخيرتين من رباعيته وجب عليك الإتمام، وأنتم تعرفون أن من شروط القصر ألا يقتدي بمقيم في جزء من صلاته، والأولى أن يقال: وألا يقتدي بمتم لأن المسافر أيضا قد يتم فلفظ "المتم" أفضل من لفظ "المقيم"هكذا يقولون ولكن من باب الغالب، لأن الغالب أن الذي يتم هو المقيم، وأنه يغلب على المسافر أنه يقصر.

إذن القصر خلاف الإتمام فلابد من صارف لابد من نية تصرف.

أما أبو حنيفة -رضي الله عنه- لا تجب عنده نية القصر لأن الأصل في الصلاة القصر وإنما زيدت في الحضر، هذا هو خلاف بين الجمهور وأبي حنيفة.

قال يكفي أن يقول: نويت قصر الصلاة أي أن يقول بقلبه أو نويت أن أؤدي الصلاة في السفر أن أؤدي الظهر ركعتين، هذا يجزئ، ولو قال أؤدي الصلاة صلاة السفر يجزئ أيضا، لأن صلاة الصفر معروفة أنها مقصورة، لكن إذا أراد الإتمام هل ينوي الإتمام؟ لا ينوي، لأن الإتمام هو الأصل والأصل لا يحتاج إلى نية.

الجمع: كذلك الجمع إذا أراد أن يجمع جمع التقديم فسيصلي الصلاة الثانية في غير وقتها، وتأدية الصلاة في غير وقتها لا يجوز، إذن لابد من النية ليميز بين الجائز وغير الجائز، ونية التقديم يجوز أن ينوي عند تكبيرة الإحرام و يجوز أن ينوي في أثناء الصلاة أن ينوي جمع الثانية إلى الأولى، يجوز أن ينوي حتى مع التحلل، هذا في جمع التقديم لا بد من نية الجمع في الأولى إذا كان جمع تقديم ، ولكن جمع التأخير إذا أردت أن تؤخر الصلاة إلى وقت الثانية يجب عليك أن تنوي ذلك أيضا أن تنوي التأخير لأن إخراج الصلاة عن وقتها لا يجوز فلابد من نية حتى لا تكون قضاء، فلو أخرت الصلاة إلى وقت الثانية وأنت غير ناوي للجمع كانت هذه قضاء ولم تكن جمعا،

وبعض الناس يسافر ويريد أن يجمع إلى وقت ثانية مؤخِّرا ولكنه لا ينوي التأخير فهذا يؤدي إلى أن صلاته التي صلاها في وقت الثانية هي قضاء وليست جمعا.

الإمامة والاقتداء: أنتم تعرفون أنه يختلف مثلا في يوم الجمعة لا بد أن تنوي الإمامة ولابد أن ينوي أيضا المأموم الائتمام، والاقتداء: أنت إذا أردت أن تقتدي لابد أن تنوي أيضا حتى يكون

اقتداؤك صحيحا، والاقتداء ولو في الأثناء.
ستقول أنت: لماذا نية القصر اشترطت أن تكون في تكبيرة الإحرام ولم يكفِ في نية القصر أن تكون في الأثناء، بينما نية الاقتداء قلت يمكن في الأثناء؟
نقول: لأن صلاتك قد يكون بعضها جماعة وبعضها غير جماعة فتكون أنت وحدك تصلي فيأتي أحد فيأتم بك فتطرأ عليك الجماعة بعد أن لم تكن، هذا أمر معهود ولا غرو في ذلك ولا عجب ولكن أن تكون صلاتك بعضها مقصور بعضها فيه الإتمام هذا غير موجود اجتماع الإتمام والقصر في صلاة واحدة.[٧]

وسجود التلاوة: كذلك سجود التلاوة لا يكفي فيه نية السجود فقط، وسجود التلاوة على **قسمين:** إما أن يكون داخل الصلاة أو خارج الصلاة، فإن كان خارج الصلاة فلا بد أن ينوي السجود للتلاوة، وإن كان داخل الصلاة هل ينوي؟ سجود التلاوة أم تشمله نية الصلاة؟ **مذهب الشهاب الرملي**رحمه الله أنه يجب نيتها داخل الصلاة خلافا لابن حجررحمه الله يقول تكفيه نية الصلاة ولا تحتاج، وابن الرفعةرحمه الله نقل الاتفاق على عدم وجوبها.

والشكر: كذلك سجود الشكر ينوي إذا أراد أن يسجد شكرا للهعز وجل ، ولكن عندما يسجد سجدة سورة "ص" التي هي شكر لله أي خارج الصلاة،
إذا سجد سجدة شكر "ص" ما يجب عليه أن ينوي أن يتذكر سجود داوود عليه السلام ولا يتعرض لقبول توبة داود عليه السلام وهكذا، يسجد للشكر فقط،
السجود للشكر لا يكون إلا خارج الصلاة، وبعض الناس يسجد فقط مباشرة، وهذا غير صحيح لا بد من تكبيرة ثم يسجد ولابد من السلام لها أيضا، فلها أركان: تكبيرة الإحرام والطهارة أيضا أن يكون طاهرا.

وخطبة الجمعة على رأي: وهناك رأي آخر يرى أن خطبة الجمعة لابد فيها من نية كما في الصلاة بجامع أن كلا منهما فرض، فخطبة الجمعة فرض والصلاة فرض، وبجامع أن كلا منهما تجب فيه الطهارة، وعندنا لا تجوز الخطبة بلا طهارة فلو انتقض وضوءه يقطع الخطبة وينزل، ولابد من الستر ولابد من موالاة وأنتم تعرفون هذا، وهذا القول هو رأي **القاضي حسين** رحمه الله ولهذا عندنا إذا أراد

(٧) الصوت لم يكن واضحا.

أن يدرج مثلا خطبة الكسوف أو الاستسقاء أو شيء يدرجها في الخطبة ولكن ينوي الجمعة، أما لو نوى الجمعة والكسوف معا هذا لا يجزئ يبطل، لأنه لا يجتمع واجب أو فرض ونفل مقصود، ما يمكن أن تصلي أنت الظهر تقول: نويت صلاة فرض الظهر مع السنة القبلية أوالبعدية، لأن النفل المقصود لا يندرج تحت غيره بخلاف تحية المسجد مثلا إذا دخلت إلى مسجد في وقت إقامة الصلاة فتكفي ثم إذا نويت بذلك أيضا تحية المسجد اندرج ذلك، وهذا يرجع هذا إلى مسألة هل يثاب أو لا يثاب؟ فإذا نوى أثيب وإذا لم ينو لم يثب، ولكنه أسقط عنه الطلب على خلاف في ذلك.

والأذان على رأي: كذلك الأذان على رأي، هناك من يرى أن الأذان لابد من نية له، ولكن المعتمد عدم اشتراط ذلك، الشرط فقط عدم وجود الصارف، أي أن يكون لا يقصد به شيء آخر غير الإعلام، لأن الأذان في اللغة: الإعلام، واصطلاحا: الإعلام بدخول وقت الصلاة، فلو أتى يؤذن فقط ليختبر نفسه في المقامات والصوت مثلا "الله أكبر الله أكبر" بعدين يختبر نفسه في مقامات الصوت هذا وأكمل الأذان، نقول: هذا ليس أذانا وغير معتد به أو أتى يعلِّم واحدا الأذان فأذن له الأذان هل يعتبر أذانا؟ لا. هنا وُجد صارف فلا يعتد بهذا الأذان.

ولو أذَّن يحسب الوقت وقت الظهر فنوى الأذان للظهر فبان أن الوقت وقت العصر هل يجزئ هذا الأذان؟ يجزئ لأن المقصود هو الإعلام بوقت الصلاة، كونه للظهر أو العصر لا يؤثر، ولأن صفته في الإعلام لا تختلف من ظهر إلى عصر فوجد المقصود من الأذان وهو وجود الإعلام ، لكن هناك قصد التعليم قصد المقامات هذا شيء آخر وصارف.

وأداء الزكاة: كذلك عند أداء الزكاة لابد من نية للتفريق بينها وبين غيرها، فهناك عندك صدقة تطوع وزكاة واجبة لأن الزكاة واجبة بينما صدقة التطوع ليست واجبة.

واستعمال الحلي، أو كنزه : الحلي هو الذي تتخذه المرأة للزينة، لو قُصد استعمال الحلي لتأجير أول لم يقصد به التزين أصلا أو قصد لإعارة من يحل له لبسه، إذا قصد استعماله صارت عليه زكاة.

وصدقة التطوع: صدقة التطوع تختلف إما أن تكون صدقة وإما أن تكون مثلا هدية، والفرق بين الصدقة الهدية، أن ترسل بها إليه وتنقلها إليه هذه تعتبر هدية، لأن صدقة التطوع يقصد بها صاحبها نيل الثواب عند الله ﷻ أما إذا نقله إلى مكان الموهوب له فهذه هي الهدية.

والصوم.

والصوم : الصوم يختلف من فرض ونفل، فإن كان فرضا فلا بد من تبييت النية فلا صيام لمن لم يبيت النية بالليل، وإن كان فرضا لا تصح النية إلا قبل طلوع الفجر، أما إذا طلع الفجر وهو غير ناو فلا يصح عن صوم الفرض، صحيح لو كان في رمضان يجب عليه أن يمسك، والأولى للإنسان في رمضان أن ينوي من أول ليلة صوم رمضان كله تقليدا **للإمام مالك**رحمه الله بحيث لو نسي يوما النية يكون صومه صحيحا على مذهب مالك ويقضي احتياطا على مذهب الشافعي، لأن الإمام مالك يكفي عنده النية في أول الشهر، لأن الصوم عنده شيء واحد شهر رمضان عنده شيء واحد، وأما عندنا لابد من نية لكل يوم.

والصوم قد يكون نفلا، فإذا كان نفلا فيجوز له أن ينوي ما لم تزل الشمس، قبل الزوال يصح بخلاف الفرض ما يجوز قبل الزوال، أي بشرط أن تتوفر فيه شروط الصائم لا أن يصبح الصباح ويأكل كثيرا ثم قبل الزوال يقول نويت الصوم، لا وإما أن يكون من وقت طلوع الفجر ممسكا وينوي قبل الزوال.

مثلا شخص صلى الفجر جماعة وما أكل شيئا ولا شرب ونام فأيقظوه قبل الظهر قبل الزوال فقال: نويت الصوم، فيصح صومه لكن صوم النفل.

وأيضا يتعلق بهذا المبحث مسألة الشروع في النفل في نفل الصوم، هل يوجبه أم لا؟

وعندنا أن النفل لا يلزم بالشروع، وأما عند الإمام مالكرحمه الله يجب بالنسبة للصوم ومسائل استثناها، **هي ثلاثة مذاهب**: الشروع في العبادة يوجبها عند **الأحناف**-المقصود النفل- لقول الله {ولا تبطلوا أعمالكم} وأما عند **الشافعية** فلا يوجبها، لأن أول الآية {فلا تبطلوا أعمالكم} أي بالسمعة والرياء والشرك، واستدلوا أيضا بقول النبي ﷺ "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" وأما **المالكية** فإنهم فصلوا مسائل استثنوها فقط، ولكن الأصل أن الشروع عندهم في النفل لا يلزمه، واستثنيت مسائل، قال سيدي عبد الله عنها في مراقي لسعود:

والنفل ليس بالشروع يجبُ * في غير ما نظَمَه مُقَرّبُ

قف واستمع مسائلاً قد حكموا * بأنها بالابتداء تلزم

صلاتُنا وصومنا وحجُّنا * وعمرة لنا كذا اعتكافنا

والاعتكاف، والحج والعمرة،

طوافنا مع ائتمام المقتدي * فيلزم القضا بقطع عامد

وفي الكوكب الساطع عندما عبر عن الشافعي قال:

والندب والسنة والتطوع * والمستحب بعضنا قد نوعوا

والخلف لفظي وبالشروع لا * تَلْزَمُه وقال نعمانُ بلى

والاعتكاف : كذلك الاعتكاف، اللبث لبثان: لبث لغوي ولبث شرعي، فإذا دخل الإنسان إلى المسجد ولبث فيه يوما كاملا بلا نية لا يعتبر عبادة، ولكن لو دخل ولو لحظة أي ما يسمى لبثا ونوى أُجر على ذلك.

والحج والعمرة: كذلك لا بد من نية، هل لا بد فيه من نية، أم الإحرام هو النية مع الدخول في النسك؟ يفصلون هناك "المنهاج" نوى معيِّنا معيَّنا حجا أو عمرة أو أطلق، فلابد أن يعين أو يقول نويت ما نواه فلان فإن كان ما نواه حجا كان حجا وإن كان ما نواه عمرة كان عمرة، ويفصلون إذا كان حيا فأخبره فإذا مات قبل أن يخبره ماذا يكون؟ وإذا نوى في أشهر غير الحج حجا إلى أين ينصرف؟ ينصرف إلى العمرة أم لا؟ هذه التفاصيل كلها من كل باب مسائل، أي هي عبارة عن سبعين بابا ولكن في كل باب مسائل، أي فالنية تدخل في كثير من أبواب الفقه ويمكن تجد مسائل النية بس في الطهارة مسائل كثيرة وفي الصلاة كذا وفي الزكاة

بهذا القدر نكتفي ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المجلس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

والضحايا، والنذر والكفارات والجهاد والعتق، والتدبير والكتابة ، والوصية، والنكاح، والوقف، وسائر القرب، بمعنى: توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى ، كذا قال،

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، أما بعد:

كنا في الدرس الأول قد ذكرنا بعض الأبواب التي تندرج في باب النيات، ولا زلنا في الحصر الإجمالي لبعض الأبواب، وهذا الحصر هو للإمام السيوطي رحمه الله حصر سبعين بابا داخلا تحت حديث النية، ولا زال يسرد لنا ويحصر فيقول:

والضحايا: بعد أن ذكر ربع العبادات عطف عليه بـ"الضحايا"، "الضحايا" جمع ضحية أو نقول الأضاحي وتكون جمع أضحية، وهي الدابة من النَعَم التي يذبحها الإنسان تقربا إلى الله سبحانه وتعالى ومعروف صفة الأضحية وأحكام الأضحية الشهيرة، كذلك الأضحية لا بد فيها من نية، سواء كانت مندوبة أم كانت منذورة.

وسائر القرب : جمع قربة، القُرَب على وزن فُعَل، وهي ما يتقرب بها إلى الله عز وجل .

سائر: هنا بمعنى باقي، **وسائر القرب:** أي باقي القرب، لأن كلمة "سائر" قد تأتي بمعنى باقي، وقد تأتي بمعنى "كل وجميع" فإذا كان مشتقة من "السؤر" وهو بقية الشيء فهي بمعنى الباقي، وإن كانت مشتقة من "السور" سور البلد الذي يحيط به فهي بمعنى جميع، **وسائر القرى** بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى بمعنى أن الثواب لا يحصل لك إلا إذا نويت بها التقرب إلى

فإن أراد الثواب الكامل فلا بأس وإلا فهو ضعيف بناءً على ما رجحه الشيخ زكريا .

الله ﷻ، ولكن قال هناك " **كذا قال**" كلمة "كذا قال" أي لكونه كذا قال الإمام السيوطي أي في "الأشباه والنظائر" الذي هو الأصل لهذا النثر الذي هو عبارة عن نظم الأهدل ،وقوله "كذا قال" عبارة فيها تبرؤ، أي عدم موافقة لما قال، تجد المصنف يذكر لك كلاما ويقول لك "كذا قال" فيها نوع من التبرؤ وعدم التسليم وعدم القول بهذا القول ولهذا عقب عليه بقوله " **فإن أراد** " أي: الإمام السيوطي إذا أراد بقوله "توقف حصول ثواب على قصد التقرب إلى الله" قال " **فإن أراد الثواب الكامل فلا بأس** " أي: إن أراد كمال الثواب أي على وجود هذه النية أي لا يكمل الثواب إلا بها، فلا بأس: أي لا ضير في ذلك وهذا كلام مقبول صحيح، " **وإلا**" أي: إذا أراد أنه لا يحصل الثواب أصلا لا يحصل " **فهو ضعيف بناءً على ما رجحه الشيخ زكريا** "

إذن: الإمام السيوطي رحمه الله قال: يتوقف حصول الثواب على قصد التقرب بهذه الأمور إلى الله ﷻ، نحن أمام قول السيوطي يمكن أن نفهمه بطريقتنا: إما أن نفهمه بمعنى عدم حصول الثواب الكامل أي لا يحصل الثواب الكامل إلا بالنية وهذا لا يمنع أن يوجد ثواب ولكن ليس كاملا، بمعنى أنه إذا نوى كمل الثواب وإن لم ينو سينقص الثواب، وإلا إذا لم يُرِدْ ذلك بأن لم يرد حصول الثواب كاملا أي بأن أراد انتفاء الثواب من رأسه **فهو ضعيف** بناء على ما رجحه الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في "تحفة الطلاب" قال "ما كان واجبا أو مستحبا لا يتوقف حصول الثواب فيه على قصد التقرب" مثلا أنت نويت الصوم في رمضان كل يوم فهذا واجب عليك أو مستحبا نويت صوم عاشوراء لا يتوقف حصول الثواب فيه على هذه النية، أي: نريد صوم عاشوراء لكن لا يشترط مثلا "نويت صوم عاشوراء بقصد الثواب" مثلا أو "نويت صوم شهر رمضان بقصد الثواب" إذن لم تقصد التقرب إلى الله ﷻ فثوابك حاصل ولو لم تقصد التقرب، أهم شيء أن تقصد الفعل قصدت صوم رمضان قصدت صوم عاشوراء، إذن: عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ما كان واجبا أو مستحبا لا يتوقف حصول الثواب فيه على قصد التقرب، بل إذا أدى العمل كاملا ووافيا وتاما بشروطه وأركانه حصل على الثواب وإن لم يكن على الوجه الأكمل.

ثم عدد جملة من الأبواب كالبيوع، والطلاق، والظهار،

الشيخ زكريا الأنصاري: هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، ولد عام ثمانمائة وثلاثة وعشرين وتوفي عام تسعمائة وستة وعشرين، أي تستطيع أن تقول إنه عاش مائة سنة وثلاث سنوات، هذا إمام فحل كبير فهو شيخ الشيوخ يسمى بشيخ الشيوخ، وتداول الناس أسانيده، وروى بعضها بعض حياته، هو شيخ ابن حجر الهيتمي وهو شيخ الإمام الرملي وهو شيخ الخطيب الشربيني وهو شيخ المَنَاوي، كان شيخا لابن حجر الهيتمي وتلميذا لابن حجر العسقلاني، وكان يقول: وقعت بين حجرين، أي بين ابن حجر العسقلاني كان شيخا له وابن حجر الهيتمي كان تلميذا له، كان إماما صالحا من أهل الولاية، وله كتب كثيرة منها تحفة الطلاب ومنها تحرير اللباب الذي هو متن شرحه بتحفة الطلاب، منها شرح الروض هذا من أجل كتبه، وشرح البهجة وشرح ألفية العراقي أيضا، ﷺ رحمة الأبرار، ومن طلابه أيضا الإمام السيوطي.

ثم عدد: أي السيوطي. ذكر وعدَّ. **جملة من الأبواب:** مجموعة من الأبواب.

كالبيوع: البيوع أيضا تدخلها النية، وذلك بالكنايات عندما أقول لك: خذه لك بكذا، فلابد أن أنوي البيع.

والطلاق: كذلك الطلاق فيه كناية حتى كتابة الطلاق كناية إذا نواها وقع وإلا فلا، فإذا قارنت كناية صارت كالصريح، وإن أتى بصريح الطلاق ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى، وإذا نوى بصريح غير مقتضاه مثلا قال "أنت طالق" ونوى: أنت طالق من البيت بخروج أو كذا، أي غير مقتضى الطلاق، هذا يُدَيَّن بينه وبين الله، ولكن في الظاهر نحمله على الطلاق، كلمة " يُدَيَّن بينه وبين الله" أي لو اتفق معها وصدقته في نيته فما بينه وبين الله ليس مكتوبا، ولكن إذا رُفِع أمرهم إلى الحاكم فيحكم بالظاهر وهو الطلاق،
فالمقصود بقوله"**والطلاق**" أي في كنايته، لأن الطلاق له كناية وله صريح، مثلا: لو قال عنها" إلحقي بأهلك" هذا ليس صريحا هذا كناية فلابد فيه من نية.

والظهار: أي كناية الظهار، عندما يقول لها "أنت عليك كأمي أو أنت علي مثل أمي" هذا كناية ظهار وليس صريحا، الصريح "أنت علي كظهر أمي" أما لو قال "أنت علي كأمي أو مثل أمي" هذا كناية قد يراد بها الظهار وقد يراد به غير الظهار، كأن يقصد أنها عنده مثل أمه في الاحترام وغيره.

وغيرها ، ثـم قال: (فهذه سبعون بابا أو أكثر، دخلت فيه النية. فعُلـم من ذلك فساد قول من قال : إن مراد الشافعي المبالغة) . انتهى .

ثـم اعلـم أن كلام العلماء في النية من سبعة أوجه يجمعها قول الشاعر:

حَقِيقَةٌ حُكْـمٌ مَحَلٌ وَزَمَنْ * كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ .

وغيرها: أي غير هذه الأمور. **فعُلـم من ذلك :** أي من هذا الحصر الذي حُصر وهذا العدد الذي ذُكر وهذه الجملة التي سُردت وبلغت سبعين بابا ، "**علم من ذلك**" أي بسبب ذلك **فساد قول من قال : إن مراد الشافعي المبالغة** طبعا الإمام ابن حجر العسقلاني ﵀ حينما قال الإمام الشافعي "يدخل حديث النية في سبعين بابا من أبواب الفقه" قال ابن حجر العسقلاني "يُحمل كلام الشافعي هنا على المبالغة وليس حقيقة أنه يدخل في سبعين بابا" فالإمام السيوطي قال: لا، بل صحيح وأزيد من ذلك، فذكرها وبعد أن ذكرها قال: عُلم من ذلك فساد قول من قال إن مراد الشافعي المبالغة، أي: ليس مبالغة بل حقيقة. ولكن هو أدبا ما ذكر أن قائلها هو ابن حجر العسقلاني.

ثـم اعلـم: كلمة "اعلم" يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها {اعلموا أنما الحياة الدنيا} {اعلموا أنما غنمتم من شيء} { فاعلم أنه لا إله إلا الله } هذه كلها لشدة الاعتناء بما بعدها.

أن كلام العلماء في النية من سبعة أوجه : أي: يتكلمون عنها من "سبعة أوجه" أي: من سبعة أحكام أو من سبع نواحي أو من سبعة جهات.

يجمعها قول الشاعر : وهذان البيتان اختلف في نسبتهما فبعضهم نسبهما إلى الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ﵀ وأسكنه فراديس الجنان، ومنهم من نسبهما إلى شيخ مالكي آخر، وقبله بيت يقول: **سبع مباحث أتت في نيةٍ * تكفي لمن حوى لها بلا وسنْ**

حَقِيقَةٌ حُكْـمٌ مَحَلٌ وَزَمَنْ * كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

أما (مقصودها) أي القصد من النية الذي شرعت لأجله، فهو تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض،

حَقِيقَةٌ: حقيقتها معروفة، بمعنى حدها، وحدها: قصد الشيء مقترنا بفعله.

حُكْمٌ: حكمها الوجوب غالبا، وقلنا: الوجوب غالبا لأنها قد تكون سنة كما في غَسْلِ الميت، صحيح أنه واجب، ولكن النية له سنة، وكذلك وضوءه مسنون ولكن نيته واجبة.

مَحَلٌ : محلها أول العبادة إلا في الصوم فإنه ليس في أول العبادة، لأنه يكتفى فيه بالعزم والتبييت يكون في الليل للحديث الصحيح "لا صيام لمن لم يبيت النية بالليل" وكونه يبيتها بالليل هذا يقتضي أنه ليس مقترنا بأول العبادة، بل الصوم لو اقترنت النية بأول دخول الفجر لبطل الصوم أصلا، لابد أن تتقدم النية على طلوع الفجر.

كَيْفِيَّةٌ: كيفيتها بحسب ما نريد إن كنت في الزكاة نويت الزكاة، وإن كنت في الطهارة نويت الطهارة، وإن كنت في الطلاق نويت الطلاق، بحسب الباب الذي أنت فيه.

شَرْطُ: شرطها الإسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم المنافي وعدم التعليق هذه شروطها.

وَمَقْصُودٌ حَسَنْ: مقصود العبادات سيذكره بقوله" **أما (مقصودها) أي القصد من النية الذي شرعت لأجله، فهو تمييز العبادات من العادات** " لأن هناك أمورا قد تكون عبادة وقد تكون عادة، أنت قد تغتسل ليس للعبادة وإنما للنظافة أو للتبرد فقط وقد تغتسل للجمعة والغسل للجمعة عبادة، إذن: النية تُغَيِّر هذا الوصف قد يكون عبادة وقد لا يكون عبادة.
إذن النية لتمييز العبادة من العادات، أي فصل العبادة عن العادة، **وقالوا** -هذا القول هو للعز ابن عبد السلام- تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض، بأن هذا المقصود منها، قال الإمام الزركشي ﵀: هذا الكلام فيه نزعة حنفية. أي: فيه اقتباس من كلام الأحناف. وهذه تسمى سنة التمييز.

وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض: حتى العبادة نفسها فيها مراتب قد يكون الشيء واجبا

كالوضوء والغسل يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه،

وقد يكون مندوبا وقد يكون مسنونا، فالوضوء مثلا إذا كان للتجديد فهو سنة، وإذا كان لرفع حدث فهو فرض، إذن اختلف هنا، إذن لتميز رتب العبادات بعضها من بعض، وإما أن يكون فرضا وإما أن يكون نفلا وندبا، والندب قد يكون راتبا وقد يكون غير راتب، كما تعرفون في الصلاة، الصلوات عندك عشر ركعات منها ما هو راتبة أي مؤكدة وغيرها ليس مؤكدا، وقد ينقسم هذا إلى منذور وإلى غير منذور مثلا صلاة الظهر هذه فرض وواجبة، وقد يجعل على نفسه نذرا لله أن يصلي ركعتين هذا فرض لكنه بالنذر وهكذا.

كالوضوء والغسل: قد ينوي بالوضوء التبرد فقط، ويذكر هذا عند قول النووي "ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح أو ما لا يندب له وضوء فلا في الأصح"

يتردد بين التنظيف: أي قد يكون للتنظيف والتنظيف هذا أمر فطري فقط.

والتبرد: أي يريد أن يبرد جسمه ويسكنه لملاقاة الماء له.

والعبادة: قد يتوضأ لأجل العبادة، ليرفع به الحدث ليصلي ويفعل كل ما طلب له.

للحمية: الحمية أي أن يحمي نفسه بأن يمنعها عن الطعام لأجل التداوي، فمثلا إنسان مريض فقال له الطبيب أنت لا تأكل لمدة كذا وكذا إلا كذا وكذا أو أنت يجب أن تصوم خمسة عشر ساعة عن الطعام والشراب، هذا صوم ولكنه صوم لغوي بمعنى الإمساك عن الطعام ولكنه ليس صوما شرعيا لأن الصوم في اللغة مطلق والإمساك قد يكون إمساك عن الطعام والشراب بقصد العبادة، وقد يكون إمساك عن الطعام والشراب بقصد الحمية والتداوي.

أو لعدم الحاجة إليه: أي يمسك هكذا لعدم الحاجة إلى الطعام، ليس له رغبة في الأكل هنا ترك الطعام لماذا؟ لعدم حاجته. أو تركه للنوم هذا نام من بعد من بعد طلوع الفجر حتى أذن المغرب بعض الناس ينام في رمضان هكذا، لو أن إنسانا في غير رمضان مثلا أدركه طلوع الفجر وصلى الفجر ولم يشرب ونام إلى المغرب فإنما الصوم صح صومه، ولكنه ما نوى ولكنه قام قبل المغرب وقال نويت صيام اليوم، نقول: لا، أنت صمت لأجل النوم فامتناعك عن الطعام كان لأجل النوم وليس

والجلوس في المسجد ، قد يكون للاستراحة ؛ فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها وكل من الوضوء، والغسل، والصوم، ونحوها، قد يكون فرضا ونذرا ونفلاً، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة، والصورة واحدة، .

لأجل الصوم، فبينهما فرق.

قد يكون للاستراحة : مثلا واحد من الطلاب بسبب الزحمة في السكن أخذ كتبه وذهب إلى المسجد ليذاكر فقط ويستريح لأن المسجد واسع، فإذا دخل المسجد وجلس ساعة أو ساعتين أو ثلاثا من الساعات دون أن ينوي اعتكافا هذا لا يؤجر، بينما لو أدخل رجله وقال نويت الاعتكاف حتى يأذن الله ﷻ لي بالخروج فإنه يثاب ولو على لحظة مكثها في المسجد، إذن اللبث في المسجد قد يكون عادة وقد يكون عبادة.

فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها : أي يبين ما هو قربة وما هو ليس بقربة، وما هو عادة وما هو عبادة.

قد يكون فرضا ونذرا ونفلاً: نحو هذا نسميه أن النية قد تبين مراتب العبادة، الأول تميز العبادة عن غيرها وهنا تبين المراتب، أي كلها عبادة ولكن حتى وهي عبادة بينها اختلاف، قد تكون فرضا هذا معروف، وقد تكون نذرا لأنه يُسلك بالنذر مسلك الواجب للقاعدة: أنه يسلك بالنذر مسلك الواجب، **ونفلاً:** قد تكون نفلا أي يثاب على فعله ولكن لا يعاقب على تركه.

والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة، والصورة واحدة: الحدث: أي الحدث الأصغر والقاعدة عندهم أن الحدث إذا أطلق فالمراد به الأصغر.

الجنابة: قد يتيمم عن الجنابة لفقد الماء.

والصورة واحدة: هذا تيمم وهذا تيمم، وطبعا تيمم الجنابة لا يختلف عن تيمم الحدث، ولكن النية هي التي تفارق بينهما،

فشرعت ؛ لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض ومن ثـم ترتب على ذلك أمور:
الأول: عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة، أو لا تلتبس بغيرها،
كالإيمان بالله تعالى،

فشرعت ؛ لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض أي : لبيان هذه الرتبة عن هذه الرتبة وتوضيح ذلك.

ومن ثـم :أي ومن هنا أو لأجل هذا، ثَمَّ معروف أنها من الظروف، "من ثم" أي من هنا، ولهذا قال في الألفية: وبهنا أو هاهنا أشر إلى * داني المكان وبه الكاف صلا

في البعد أو بثـم فه أو هنا * أو بهنالك انطقن أو هنا

ترتب على ذلك أمور: على ذلك: أي على التمييز بأنها تميز بين العبادات والعادات، وبأنها يؤتى بها للتفريق بين رتب العبادة بعضها عن بعض.

الأول: عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة،:

أراد أن يقول لك نحن نأتي بالنية لنميز العبادة عن العادة، ونأتي بالنية لنميز الرتب بعضها عن بعض قال لك إذا كان الأمر كذلك فعدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة، لأنه يؤتى بالنية للتمييز وهنا لا تميز لأنه شيء واضح، أو لا تلتبس بغيرها : لأن النية يجاء بها لتمييز العبادة من العادة وتمييز الملتبس بغيره.

كالإيمان بالله تعالى : فالإيمان بالله ﷻ لا يكون عادة إنما يكون عبادة بل هو رأس العبادات ، فما يحتاج إلى نية. ما يحتاج كالإيمان بالله تبارك وتعالى لأنه لا يكون عادة

أول واجب على الإنسان * معرفة الإله باستيقان

والنطق بالشهادة اعتبر * بصحة الإيمان ممن قدر إلخ

والخوف والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار؛

والخوف والرجاء: الخوف من الله تبارك وتعالى والرجاء في الله، هذا لا يكون إلا عبادة.

والنية: النية كذلك لا تحتاج إلى نية، لماذا؟ هناك تعاليل ذكروها: **الأول**: أن النية إنما تأتي بصورتها الكافية في تحصيل مصلحتها، لأن مصلحتها هو التمييز وهذا حاصل بها سواء قصد ذلك أو لم يقصد فاستغنت عن النية، هذا الفعل طاعة أو سنة أو وجوبا لا يحتاج إلى نية لأنه هو نفسه قد قام بالوظيفة لأنه أدى المصلحة الكافية بصورته الكافية، **وقال بعضهم**: إن النية لم تحتج إلى نية لأنها منصرفة إلى الله ﷻ بصورتها فلا نفتقر إلى نية أخرى، **وبعضهم** أتى بتعليل جيد: قال: هذا سيؤدي ويفضي إلى التسلسل، النية تحتاج إلى نية ذ النية تحتاج إلى نية وهكذا، وهذا لا يمكن بل **نقلوا الإجماع** على أن النية لا تحتاج إلى نية.

وقراءة القرآن: قراءة القرآن لا تحتاج إلى نية أيضا، وقد ذكروا الإجماع على أن التلاوة لا تحتاج إلى نية، ولكن هذه إذا كانت تلاوة مسنونة، أما إذا كانت تلاوة منذورة كأن نذر واحد أن يقرأ القرآن لله ﷻ على نية الإهداء لفلان فالنية المنذورة هذه واجبة لابد لها من نية، لأنها صارت فرض، ويذكرون أيضا أن قراءة القرآن يثاب عليها الشخص ولو لم يحضر قلبه، و كذلك الصلاة على النبي ﷺ يثاب عليها ولو لم يحضر قلبه وكذلك "حسبنا الله ونعم الوكيل" يثاب عليها ولم يحضر قلبه، وقد قال الإمام السيوطي ؒ

ثلاثة مقبولة من العمل * إن حضر القلب لديها أو غفل

قراءة القرآن والصلاة * على النبي كما روى الثقات

وحسبنا الله إلى آخرها * وهكذا الخبر ناصرها

والأذكار: كذلك الأذكار لا يشترط نية الذكر في الصلاة، العلة ما ذكرت هو التميز بالصورة، لا تكون إلا عبادة أصلا ولا تكون عادة أصلا وكذلك لا تلتبس بغيرها حتى نحتاج إلى تمييزها، العلة التي قُصد النية لأجلها غير موجودة هنا وبانتفاء العلة ينتفي الحكم، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

لأنها متميزة بصورتها ، وأما التروك كالزنا وغيره، فلم يحتج إلى نية ؛ لحصول المقصود منها ، وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد ، وإن لم يكن نية ، نعم، يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترك .

لأنها متميزة بصورتها : أي جميع ما ذُكر متميز بصورته، فلم يحتج إلى نية، **لكن هذا يشكل عليه** التيمم متميز بصورته لله ﷻ فلماذا افتقر إلى نية؟ ويجاب بأن التيمم نمطه وشكله وهيئته خارج عن نمط العبادات، لأن العبادات يوجد فيها تعظيم وإجلال، ولكن مس التراب ومسحه على هذه الصورة إذا لم يكن لأجل العبادة فسيكون فيه نوع من العبث واللعب، فاحتاج إلى النية ليخرجه عن حيز اللعب إلى حيز التقرب إلى الله ﷻ، **ولكن يجاب** أنه أيضا التيمم قد ينظر إليه بزاوية لأن فيه إجلال وتعظيم لله ﷻ وذلك لكبت النفس وتعفيرها بالتراب هكذا.

وأما التروك : التروك جع ترك. التروك قد تكون محضة وقد تكون غير محضة، والمراد هنا التروك المحضة.

كالزنا: أي:ترك الزنا ، هذا لا يحتاج إلى نية.

وغيره، فلم يحتج إلى نية : لحصول المقصود منها، وأما إذا كان لحصول الثواب فيحتاج إلى نية.
إذن ما دام من ترك الزنا حصل المقصود لا نقول له هو أن الزنا لم يحصل إلا بقصد الترك ولكن إذا أراد الثواب لابد أن ينوي أنه ترك الزنا لأجل اللهﷻ ، ولهذا قالوا يندب للإنسان بعد البلوغ أن ينوي فعل الأوامر وترك النواهي لأجل الله ﷻ مدة عمره ليثاب على ترك المنهيات، ومن لم ينو منكم فلينو اليوم.

لحصول المقصود منها ، وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد وإن لم يكن نية، نعم، يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترك: قلنا هذه إذا كان التروك محضة، أما إذا كانت غير محضة بأن أخذت شبها من التروك وشبها من الأفعال فهذه جرى فيها الخلاف في اشتراط النية لها، **فمنها: إزالة النجاسة** ففيها جانب من الترك وجانب من الفعل، ورجح الأكثرون عدمه، أي:

الأمر الثاني: (اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره، قال في شرح المهذب: دليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإنما لكل امرئ ما نوى) فهذا ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فُهِم من أول الحديث: «إنما الأعمال بالنيات"، وذلك كالصلاة، فيشترط التعيين في فرائضها .

عدم القصد تغليبا لمشابهة التروك، ولكن معروف على أنه يسن النية عند إزالة النجاسة خروجا من الخلاف، لأن هناك من يوجب النية،

ومنها: غسل الميت: والأصح فيه أيضا عدم الاشتراط لماذا؟ لأنه القصد من غسله التنظف كإزالة النجاسة، وهل تيمه كذلك؟ هذا فيه خلاف أيضا.

نية الخروج من الصلاة هل تُشترط؟ الأصح لا تشترط، لأن النية إنما تليق بالإقدام لا بالترك، **وصوم التمتع** هل تشترط فيه نية التفرقة؟ الأصح لا، لأنها حاصلة بدونها، **ونية ...** هل تشترط في وجوب الدم؟ الأصح لا، لأنه متعلق بترك إحرام الحج من الميقات وذلك موجود بدونها، مثلوا بعدة أمثلة.

الأمر الثاني (اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره): هذا الشيء يلتبس بهذا الشيء إذن لابد أن نعين، لأن التعيين يرفع اللبس.

قال في شرح المهذب : شرح المهذب للإمام النووي ﷺ، واسم شرح المهذب "المجموع"، والمهذب للإمام الشيرازي ﷺ.

دليل ذلك: أي: دليل اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره.

" **إنما الأعمال بالنيات** " أي كون الأعمال لا تتحقق ولا تصح إلا بالنيات هذا واضح، "وإنما لكل امرئ ما نوى" لابد أن يكون له معنى آخر غير الأول "وإنما لكل امرئ ما نوى" أي: ما عينه وحدده في ما التبس بغيره.

وذلك كالصلاة، فيشترط التعيين في فرائضها: لماذا يشترط التعيين في فرائضها؟ لتساوي الظهر والعصر مثلا، الظهر أربع ركعات وهو فرض، والعصر أربع ركعات وهو فرض، فهما متشابهان

لتساوي الظهر والعصر فعلاً وصورة، فلا يميز بينهما إلا التعيين وكالرواتب، فيشترط تعيينها بإضافتها إلى الظهر مثلاً، أو كونها التي قبلها أو التي بعدها)) . قال السيوطي ، كما جزم به في شرح المهذب) . انتهى، وجزم في العباب .

إذن لابد أن يعين الظهر ويعين العصر، لو أنه نوى الظهر بقلبه وقال لسانه "نويت العصر" سبق لسانه، أيهما المقدم ما في القلب أم ما في اللسان ؟ القلب. يقول الإمام الأهدل ﷺ :

والقلب واللسان حيث اختلفا * فليعتبر بالقلب من غير خفا

وكالرواتب : الصلوات الرواتب، عندك راتبة قبل الظهر عبارة عن ركعتين، وبعد الظهر عبارة ركعتين وبعد المغرب عبارة عن ركعتين وبعد العشاء عبارة عن ركعتين، قبل الفجر عبارة عن ركعتين، هذه رواتب، إذن هنا يشترط تعيينها بإضافتها إلى الظهر مثلاً: نويت راتبة الظهر

وكذا كونها التي قبلها أو التي بعدها كذلك أن تكون سنة قبلية وسنة بعدية، هذا كله يُبين لأنه يلتبس بغيره.

قال السيوطي ، كما جزم به في شرح المهذب : أي في كتاب الصلاة، وتبعه السبكي والأذرعي وغيرهما.

وجزم في العباب: هذا كتاب اسمه "العباب المحيط بمعظم نصوص الإمام والأصحاب" مؤلفه الإمام أحمد بن عمر المرادي المذحجي الزبيدي، من تهامة من فقهاء اليمن الكبار أو من فقهاء الشافعية الكبار، ولد سنة "ثمانمائة وسبعة وأربعين" وتوفي سنة "تسعمائة وثلاثين" وكان واليا وتولى قضاء عدن ثم قضاء بلده، اختصر هذا الكتاب الذي هو "العباب" من "الروضة" وضم إليه فروعا، وله " تجريد العباب أيضا، هذا العباب شرحه الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه "الإيعاب"، وهذا العباب من أجمل الكتب ومن أهمها، ولهذا يقول المذحجي يمدح كتابه العباب:

ألا إن العباب أجل سفر * من الكتب القديمة والجديدة

كتاب قد تعبتُ عليه دهرا * وخضت لجمعه كتبا عديدة

بعدم الاشتراط ، وخص بعضهم الوجوب بما إذا أخر المتقدمة لاشتراكهما في الوقت حينئذ ،، وكصلاة عيد الفطر والأضحى ، وكصلاة التسبيح فإنه يشترط تعيينها على الراجح ، لكن اعتمد الشيخ ابن حجر في فتاويه عدم اشتراط التعيين في صلاة التسبيح .

وقربت القصيّ لطالبيه * وقد كانت مسافته بعيدة

وغصت على الخبايا في الزوايا * فها هي فيه بارزة عتيدة

بعدم الاشتراط : أي قال صاحب العباب بعدم الاشتراط، أي: لا يشترط أن يعين قبلية أو بعدية.

إذا أخر المتقدمة : أي حتى صلاها بعد الصلاة.

وكصلاة عيد الفطر والأضحى : عندك عيد فطر وعي أضحى هذا يلتبس بغيره، فهذا عيد وهذا عيد، وصلاة العيد هنا واحدة وصلاة العيد هناك واحدة، يصلي هنا ركعتين ويصلي هنا ركعتين ويكبر بالأولى سبعا وفي الثانية خمسا هنا وهنا.

وكصلاة التسبيح فإنه يشترط تعيينها على الراجح لكن اعتمد الشيخ ابن حجر في فتاويه عدم اشتراط التعيين في صلاة التسبيح: لأنها نفل مطلق .

بهذا القدر نكتفي، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المجلس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

ضابط: قال في المهذب: كل موضع افتقر إلى نية الفرض افتقر إلى تعيينها، .

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، أما بعد:

قال المؤلف" **ضابط**" الضابط: هو كلي تندرج تحته جزئيات ويكون في باب واحد، وأما **القاعدة** فإنها تكون في عدة أبواب:

قاعدة تجمع من أبواب * وضابط يجمعها من باب

كما يقال السؤل في الجواب * وفي الحديث أيما إهاب

قال في المهذب: المهذب كتاب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تبارك وتعالى، هذا الكتاب كان سبب تصنيفه أن ابن الصباغ قال إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق. يكني بهذا عن كون أبي إسحاق لا يعرف إلا المسائل الخلافية فقط، فألف كتابه "المهذب" وألفه عدة مرات حتى استقر على هذه النسخة وألقى بها في نهر دجلة، ولهذا كتب الله لهذا الكتاب القبول العميم الكبير.

كل موضع افتقر إلى نية الفرض: مثل الصلوات الخمس فهي تفتقر إلى نية الفرض، خرج به ما لا يفتقر إلى نية الفرض.

افتقر إلى تعيينها: كل موضع افتقر إلى نية الفرض افتقر إلى تعيينها كالصلوات الخمس، مثلا تقول "نويت صلاة الظهر" لا بد أن تعينها، وأنتم تعرفون أن النيات ثلاث درجات: الصلاة إما أن تكون فرضا ويشترط فيها قصد الفعل والتعيين والفرضية، وإن كانت نفلا مؤقتا أو ذات سبب أو راتبة

إلا التيمم للفرض في الأصح) . انتهى . أي فإنه لا يشترط فيه نيه فرض التيمم،

اشترط قصد الفعل والتعيين، وإن كانت نفلا مطلقا اشترط قصد الفعل فقط تصلي، **إذن**: كل موضع افتقر إلى نية الفرض افتقر إلى التعيين، وخرج به ما لا يفتقر إلى نية الفرض، ما هو الذي لا يفتقر إلى نية الفرض؟ كالنوافل المؤقتة هذه لا تفتقر إلى نية الفراض، لأنها نفل، لكنها تفتقر وتحتاج إلى التعيين إذا كانت مؤقتة ،وخرج بها النوافل المطلقة، فالنوافل المطلقة لا تفتقر إلى نية فرض ولا تفتقر إلى تعيين إنما تفتقر إلى قصد فقط.

إلا التيمم للفرض: لا يفتقر إلى التعيين، لأنه لا بد أن يصلي به الفريضة إذا أراد أن يصلي، لأنه يصلي به فريضة واحدة فقط لا يشترط تعيين هذه الفريضة، مثلا لا يشترط أن يقول نويت التيمم لفريضة الظهر أو نويت التيمم لفريضة العصر لا يُشترط ذلك، فله أن يستبيح أي فريضة، بل لو نوى أن يصلي به إحدى صلاتين كفى، فإذا نوى فريضتين كان له أن يصلي به أحدهما، ولهذا قال الإمام النووي ﷺ: اتفق الأصحاب على تصحيحه.

في الأصح : مقابله يشترط تعيين هذه الفريضة التي يتيمم لها، أي لابد أن يقول: نويت التيمم لصلاة العصر. هذا مقابل الأصح وإلا الأصح لا يشترط أن يعين تلك الفريضة التي تيمم لها، ولكن قال إمام الحرمين ﷺ : هذا قول مطَّرح لا التفات إليه.أي: قول ضعيف جدا أو ضعيف جدا.

هنا الشيخ عبدالله السعيد اللحجي ﷺ فصَّل فقال : **أي فإنه لا يشترط فيه نيه فرض التيمم**، الكلام غير متطابق، الأصل أن يقول"**أي فلا يشترط فيه تعيين الفرض**" وليس "فلا يشترط فيه فرض التيمم"

مسألة نية فرض التيمم هذه مسألة أخرى، ولكن عندنا مسألتان: عندنا **نية فرض التيمم** "نويت فرض التيمم" هذه مسألة، وستأتيكم في المنهاج، و"نويت أو استباحة صلاة الظهر بالتيمم" تعيين، هذا شيء آخر، وكلام الإمام الشيرازي ﷺ في المهذب يتكلم عن تعيين الفرض الذي تُيمم له، تعيين الصلاة، وليس عن فرض التيمم ذاته، أي فإنه لا يشترط فيه فرض التيمم، وهو ليس كذلك "فإنه لا يشترط..." هذا تبع فيه الجرهزي لأنه علق بهذا، ولكن هذا لا يتناسب مع كلام صاحب المهذب، لأن كلام صاحب المهذب وارد في اشتراط تعيين الصلاة المفروضة التي تيمم لها، وكلام سيدي عبد الله السعيد اللحجي هنا في اشتراط نية الفرضية في التيمم، وهذا فرق واضح بين المسألتين. إذن: الصواب "أي فلا يشترط فيه تعيين الفريضة التي تيمم لها"

بل لا يصح إن أطلق ما لم يرد بالفرض كونه بدلاً عن الوضوء، وإنما ينوي الاستباحة.

قاعدة: ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر،.

بل لا يصح : أي: قول " نويت فرض التيمم"

يمكن أن تقول أنت "نويت فرض الوضوء" لكن لا يصح أن تقول "نويت فرض التيمم" لأن الوضوء مقصود في نفسه ولهذا يستحب تجديده، ولكن التيمم ليس مقصودا في نفسه.

إن أطلق : أي: بأن لم يضفه للصلاة وإنما قال" نويت فرض التيمم "فقط، فهذا لا يصح لأنه ليس مقصودا في نفسه ولا في ذاته. ، أما إذا أضافه للصلاة فيصح " نويت فرض التيمم للصلاة"

ما لم يُرِد بالفرض كونه بدلاً عن الوضوء: قال لك نحن قلنا إن من نوى فرض التيمم فقط قال "نويت فرض التيمم" إذا أطلق هذا لا يصح، وأما لو أضافه للصلاة فإنه يصح، كذلك إن نوى بالفرض البدل عن الوضوء، أي الفرض البدلي وليس الفرض الأصلي، أي قال "نويت فرض التيمم" وقصد بالفرض هنا أي البدل عن الوضوء، إذا نوى الفرض البدلي هذا صح، لأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يمكن إبطاله أو فلا يكون للإبطال وجه.

الحاصل: "نويت فرض التيمم وحده" لا يصح، ويصح تيمم من نوى فرض التيمم في حالين:

الأول: إذا أضافه للصلاة "نويت فرض التيمم للصلاة"

الثاني: إذا أراد بالفرض كونه بدلا عن الوضوء، ليس أنه مقصود بنفسه بل هو بدل عن الوضوء، إذا أراد بالفرض الفرض البدلي عن الوضوء ففي هذه الحال يصح أيضا.

وإنما ينوي الاستباحة: أي المتيمم ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهارة مثل الطواف مثل حمل مصحف مثل مس المصحف وهكذا. انتهينا الآن من الضابط وندخل الآن في

قاعدة: القاعدة جمعها قواعد وهي: كلي تندرج تحته جزئيات من أبواب متعددة وليس من باب واحد، ولهذا سنجد الآن يأتي لك بمثال من الصوم ومثال من الصلاة وهكذا. فالقاعدة: كلي تندرج تحته جزئيات، وهم يقولون: إن القانون والكلية والضابط والقاعدة ألفاظ مترادفة، قال بعضهم:

كليةٌ قانونُ أصلٌ قاعدة * وضابطٌ ترادفت ذي فائدة

ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر : القاعدة هذه تتكلم فيها

كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وكما إذا عين الإمام من يصلي خلفه، أو صلى في الغيم، أو صام الأسير، ونوى الأداء والقضاء، فبان خلافه،

يضر الغلط فيه وما لا يضر، هذا عنوان القاعدة "ما يضر الغلط فيه وما لا يضر"
أولا: **ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا**: أي الذي لا يطلب منك أن تذكره لا على طريق الإجمال ولا على طريق التفصيل إذا أتيت به وعينته وأخطأت لا يضرك.

كتعيين مكان الصلاة: مثلا "نويت أصلي في مسجد كذا " تعيين المكان هذا ليس مطلوبا منك ولا أن تتعرض له لا جملة ولا تفصيلا، فإذا عينت فأخطأت هذا لا يفسد الصلاة.

وزمانها: لو عين اليوم وأخطأ صح في الأداء وكذا في القضاء "نويت أصلي صلاة الظهر الخميس اليوم" ثم ظهر أن اليوم الأربعاء مثلا فهذا الخطأ لا يضر فيه، وهذا هو المعتمد.
وكذا الذي عليه فوائت لا يشترط أن ينوي يقول "نويت أقضي فائت الظهر يوم الخميس"مثلا، ويكفيه أن ينوي الظهر فقط أو ينوي العصر فقط، بل لا يندب ذكر اليوم ولا يندب ذكر الشهر ولا يندب ذكر السنة على المعتمد عندنا. خلافا للإمام البرماوي والإمام القليوبي فإنهما يريان ندب ذلك.

وكما إذا عين الإمام من يصلي خلفه: عين الإمام طبعا هذا في غير الجمعة، أما الجمعة فهي من القسم الذي سيأتي "ما يشترط التعرض له جملة لا تفصيلا" فإنه يجب فيها نية الجماعة ويلزم من نية الجماعة التعرض للتابع وهم المأمومون إجمالا.
تعيين الإمام من يصلي خلفه: أنا أصلي بكم الآن الظهر مثلا فأنوي أن الذي سيصلي ورائي لبيب ورجال ثم انتهت الصلاة فالتفت فإذا ورائي أناس غير هؤلاء السابقون فأنا نويت أصلي بهؤلاء فهؤلاء انصرفوا وأتاني آخرون تصح ولا ما تصح؟ تصح هنا لأنه لا يشترط أيضا تعيين من يصلي خلفك إلا في الجمعة يشترط إجمالا لأنه لابد فيها من نية الإمامة كإمام ومن نية المأمومية أيضا. فتصح في غير الجمعة لأنه لو لم ينو الإمام من أصلها لم يضر، لأن الإمامة لا تجب إلا في أربعة كما تعرفون من الجمعة والمنذورة والمجموعة في المطر والمعادة

أو صلى في الغيم: الغيم هو الذي يحجب راية الشمس.

أو صام الأسير، ونوى الأداء والقضاء، فبان خلافه: الأسير المحبوس المأسورالمسجون.

وما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل، كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر ضر. وما يجب التعرض له جملةً ولا يشترط تعيينه تفصيلاً

أي: نوى الأداء بان القضاء أو نوى القضاء بان الأداء أو ظن مثلا خروج الوقت أو بقاءه فبان خلاف ما ظن فلا يضر، أما إذا فعل هذا من باب التلاعب تبطل صلاته.

لكن إذا قصد بالقضاء المعنى اللغوي الذي هو الأداء هذا لم يضر، ولأنه يُستعمل كل واحد منهما في الآخر، تقول مثلا: قضيت الدين أي أديته، {فإذا قضيتم مناسككم} أي أديتم.

دَايَنْتُ أَرْوَى وَالدُّيُونُ تُقْضَى * فَمَطَّلَتْ بَعْضاً وَأَدَّتْ بَعْضَا

انتهينا من الأول الذي لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر، الآن الذي بعده:

وما يشترط فيه التعيين: أي جملة وتفصيلا، **فالخطأ فيه مبطل**: هذا عكس الأول ما يشترط فيه التعيين جملة وتفصيلا فالخطأ فيه مبطل مفسد.

كالخطأ من الصوم إلى الصلاة: أراد أن يصلي قال "نويت فرض الصوم الله أكبر"

وعكسه: وعكس هذه الأمور أيضا، مثلا الصلاة يجب لها التعرض جملة وتفصيلا جملة من حيث إنها صلاة وتفصيلا من حيث كونها ظهرا عصرا مغربا عشاء فرضا أو نفلا مؤقتا ذا سبب

ومن صلاة الظهر إلى العصر: أو يريد أن يصلي الظهر فنوى في قلبه العصر، لأن الصوم يشترط قصده ففيه التعرض جملة لكونه صوما وفيه التعرض تفصيلا لكونه عن رمضان وعن نذر وعن قضاء، إذن يتعرض له جملة وتفصيلا. أنت عندما تنوي في رمضان تنوي الصوم عن رمضان أم عن النذر؟ عن رمضان لأنه شهر رمضان إذن فرض الصوم في رمضان، فإذا أخطأ فيه منه لغيره هذا يضره. مثلا قال في رمضان " نويت صوم غد عن نذر واجب علي" لا يصح، أو أراد أن يقضي يوما من رمضان في غير رمضان قال "نويت صوم غد من رمضان" وهو في شوال أو في شعبان هذا لا يُنسى، أو نذر على نفسه أن يصوم يوما فقال "نويت صوم غد عن قضاء رمضان" وهو نذر، هذا لا يصح.

وما يجب التعرض له جملةً ولا يشترط تعيينه تفصيلاً: هذا القسم الثاني: ما يجب التعرض له:

إذا عينه وأخطأ وفي ذلك فروع: نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا ولم يشر إليه؛ لم يصح . -عين زكاة ماله الغائب فكان تالفا؛ لم يجزئه عن الحاضر. - .

أي الإتيان به جملة، ولكن لا يشترط تعيينه تفصيلا، إذا عينه وأخطأ ضر.

وفي ذلك فروع : أي: اندرجت تحت هذا الباب فروع.

نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا ولم يشر إليه؛ لم يصح : الاقتداء يشترط من حيث الجملة فإذا أردت أن تقتدي بأحد فلابد أن تنوي الاقتداء، لا تصح القدوة إلا بنية جملة من حيث كونك مأموما، فأنا أتيت أصلي وراء لبيب وقلت "نويت الصلاة مأموما مع الاقتداء بلبيب" انتهت الصلاة فإذا هو حبيب وليس لبيبا، فأنا أخطأت، أنا أصلا لست مطالب أن أقول لبيب ولا غيره، وإنما المطلوب منك هو التعيين جملة "نويت الصلاة مأموما أو مقتديا" هذا هو التعيين الجملي، ولكن أنت أردت أن تفصل أكثر "نويت الصلاة مقتديا بفلان" فخرج علان فهذا يضر الخطأ فيه، لأن ما طُلب تعيينه جملة ولم يطلب تعيينه تفصيلا يضر الخطأ فيه، **إلا في حالة واحدة:** إذا قلت -أي في قلبك- "نويت صلاة الله مقتضيا بلبيب هذا" فأشرت إليه ولو خرج حبيب أو طبيب أو شيء

آخر ما في مشكلة لأنك أشرت، الإشارة تمنع البطلان، ولهذا قال لك هنا **ولم يشر إليه** أي أنه لو أشار فالأصح صحة الاقتداء تغليبا للإشارة على العبارة، ونظيره مثلا "بعتك هذا الفرس" فكان بغلا يصح. أما إذا لم يشر فإنه لم يصح الاقتداء، وإذا فسد الاقتداء لم تصح صلاته لأن صلاته مرتبطة بمن لم ينو الاقتداء به، وهو كمن عين الميت في صلاته فبان غيره لم يصح أيضا، وأنت لست مطالبا بذيك الأسماء.

الإمام الإسنوي قال: "بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم" أي لا يبطلها مباشرة وإنما يبطلها بحصول متابعة بعد ذلك.

عين زكاة ماله الغائب فكان تالفا؛ لم يجزئه عن الحاضر : أنت معك مال غائب في جاكرتا ليس حاضرا عندك ولكنه بلغ نصابا، فأخرجت زكاته ناويا أن تكون هذه الزكاة عن ذلك المال الغائب ولكن بان لك أن هذا المال الذي زكيت عنه قد تلف، فقلت أنا معي مال هنا أيضا واستحق الزكاة فما زكيت به عن المال الذي بان تلفه أجعله عن المال الحاضر معي هنا، لا يصح، لأنك أنت أخرجت عن الغائب لا علي الحاضر، لأنك عينت عن مال غائب، نحن لا نطالبك بأن تكون عن مال غائب، فلما قلت عن مالك الغائب تعين عنه، وأما المال الحاضر فيحتاج إلى زكاة

نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل ؛ لم يجزئه، وخرج عن ذلك صور: منها: لو نوى رفع حدث النوم مثلاً وكان حدثه غيره) ، أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه، أو رفع حدث الحيض وحدثها الجنابة أو عكسه خطأً لم يضر

أخرى، **لكن** لو أنك أخرجت هذا عن الزكاة للزكاة مطلقا ما قلت "غائب أم حاضر" إذا بان ذلك الغائب تالفا مثلا فيصح عن الحاضر.

نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل ؛ لم يجزئه: كفارة قتل وكفارة الظهار وكفارة الوقاع في رمضان معروفة كلها سواء شيء واحد، عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، هو عليه كفارة قتل فقال "نويت كفارة الظهار" أو عليه كفارة ظهار فقال "نويت كفارة الوقاع في رمضان" فلا يجزي هنا، لا يجزئ لو أنه نوى فقط الكفارة مطلقا ولم يذكر سببها لأجزأه ذلك، ولكن لما تعرض للسبب وفصله فأخطأ ضره ذلك.
لأنه لو أطلق فقط "نويت الكفارة العظمى" هذا يكفي لأن معظم خصال الكفارة هذه نازعة إلى الغرامات فيُكتفى فيها بأصل النية.

وكان حدثه غيره: حدثه باللمس مثلا. **خطأً**:أي قال هذا خطأ.

لم يضر ، وصح الوضوء والغسل: هنا أنت لا يشترط أن تعين الحدث وإنما يكفي أن تنوي الحدث الأكبر أو الأصغر، لكن تعيينه بجنابة أو بكذا هذا لا يطلب منك تفصيله، ولكن إذا أخطأت فيه لا يضر، ما الفرق؟ هنا الأصل أن يضر الخطأ فيه إذا فصله، ولكن هنا لم يضر لماذا ؟ حتى لو أن إنسانا رجلا قال"نويت رفع حدث الحيض غلطا" فإنه لا يحيض، لكن بعضهم قال كيف يتصور؟ بعضهم صوره قال: كأن يكون خنثى واتضحت ذكورته ثم خرج منه دم فظن أنه دم حيض أو رجل مسكين ورأى أن الدم يخرج من ذكره مثلا فظنه حيضا يقول هذا للتصوير فقط، أي عموما يصح الوضوء والغسل لماذا؟ لأن هناك شيئا مشتركا بين هذه وهو رفع المانع، لأنني أرفع حدث النوم، والنوم واللمس والمس هذه كلها موانع وهي مانعة عن الصلاة فيشملها معنى المنع لأنها تمنع الإنسان من أن يصلي، فالنوم ناقض للوضوء واللمس ناقض للوضوء والمس ناقض للوضوء كلها

وصح الوضوء والغسل في الأصح، واعتذر عن خروج ذلك عن القاعدة بأن النية في الوضوء والغسل ليست للقربة، بل للتمييز، بخلاف تعيين الإمام والميت مثلاً، وبأنَّ الأحداث – وإن تعددت أسبابها – فالمقصود منها واحد، وهو المنع من الصلاة، ولا أثر لأسبابها من نوم أو غيره، ومنها: لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة من الجنابة غلطا ظانا أنه غير جنب صح وضوؤه كما في شرح المهذب واعتمدوه.

تشترك في المنع من الصلاة، مثلا لو أنت عليك حديث نوم وحدث لمس وحدث مس، ونويت رفع أحدها هل تُرفع البقية؟ نعم، إذن كل واحد منها يكفي عن الآخر، ولهذا أجزأ.

في الأصح: هناك خلاف أنه لو أخطأ لا يصح،

بأن النية في الوضوء والغسل ليست للقربة، بل للتمييز: لكن كون النية للتمييز يشكل عليه اشتراط إسلام الناوي.

بخلاف تعيين الإمام والميت مثلاً : فإنها للقربة.

فالمقصود منها واحد: المقصود واحد وهو المنع من الصلاة، إذن: هي تشترك في هذا.

بهذا القدر وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المجلس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

-الأمر الثالث (٨) اشتراط التعرُّض للفرضية، وذلك في الكفارات، وفي الغسل، والصلاة، والزكاة بلفظ الصدقة. دون الوضوء والصوم والحج والعمرة، والزكاة، والجماعة، كما أنه لا يجب التعرُّض للأداء والقضاء .

تنبيه: هل تجوز الاستنابة في النية؟ قال ابن القاصِّ وغيره: (لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل، كتفرقة زكاة، وذبح أضحية، وصوم عن الميت، وحج) . وتبعه على ظاهره السيوطي، لكن المرجَّح كما في التحفة في باب الوكالة صحة التوكيل في النية فقط، قال: (وقول بعضهم لا يصحّ أن يوكل فيها آخر، مردود) . انتهى . نقله الشارح.

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، أما بعد:

(٨) لم يتعرض الشارح للحديث عن الأمر الثالث وإنما بدأ في الرابع مباشرة.

الأمر الرابع: مما يترتب على التمييز: الإخلاص في المُنوى، بأن يُفرِد العمل لله تعالى، ويخلَّص من الشوائب وحظوظ النفس، فلا تصحُ بالتشريك بين كونه لله تعالى وكونه لعادة أو غيرها، وقال بعض المتأخِّرين: الإخلاص أمرٌ زائدٌ على النية لا يحصل بدونها، وقد تحصل بدونه،

بأن يُفرِد العمل لله تعالى : ما معنى الإخلاص؟ بينه هنا بقوله "بأن" لأن الباء هنا لتصوير الشيء و توضيحه. وإفراد العمل الله ﷻ بألا يدخل وألا يشرك معه غيره، لأن الرياء هو شرك أصغر، أن الإنسان يشرك في نيته غير الله ﷻ، وحتى يتحقق الإخلاص لابد أن يفرد الله ﷻ بقصده في هذه العبادة فلا يَنظر إلى ما سوى الله.

ويخلَّص من الشوائب : يخلَّص هذا العمل من الشوائب، ما هي الشوائب؟ الشوائب هي جمع شائبة، وهي في الأصل الأقذار والأدناس، والمراد من تخليص العمل من الشوائب أي تخليصه من الرياء تخليصه من السمعة تخليصه من العجب تخليصه من طلب ثناء الناس عليه تخليصه من محبة مدح المادحين.

وحظوظ النفس: الحظوظ جمع حظ، وهي أيضا شوائبها وأمراضها، **الإمام الغزالي** ﵀ يقول "علامة الإخلاص أن يكون الخاطر يألف العمل في الخلوة كما يألفه في الملأ" أي أن تحب أن تعمل في خلوتك مثلما تعمل في الخارج، فبعض الناس مثلا إذا كان أمام الناس يحب أن يعمل ويحب أن يصلي، وإذا كان وحده لا يفعل شيء، هذا من علامة عدم الإخلاص، فلو كان مخلصا لكانت سريرته أحسن من علانيته، فالمخلص تراه في السر يعمل أكثر من العلن، ولا يكون حضور الغير هو السبب في حضور الخاطر.

فلا تصحُ بالتشريك بين كونه لله تعالى وكونه لعادة أو غيرها: **وقال بعض المتأخِّرين:** ، **وقد تحصل بدونه** -ولعله الإمام السبكي في الأشباه والنظائر-: **الإخلاص أمرٌ زائدٌ على النية لا يحصل بدونها** -أي: لا يحصل بدون النية- **وقد تحصل بدونه**. أي قد

ونظرُ الفقهاء قاصر على النية، وأحكامُهم إنما تجري عليها . وأما الإخلاص فأمره إلى الله، ومن ثمّ صحّحوا عدمَ وجوب الإضافة إلى الله تعالى في جميع العبادات

تحصل النية بدونه، فمن أخلص نوى، ومن لم ينو لم يخلص، فالإخلاص أمر زائد على النية، أي: كل مخلص ناوٍ ولكن ليس كل ناوٍ مخلصا، لأن بينهما عموما وخصوصا مطلقا، لأن النية أكثر أفرادا، النية قد تكون مع إخلاص وقد تكون بدون إخلاص، لكن الإخلاص لا يكون إلا مع نية.

ونظرُ الفقهاء قاصر على النية، وأحكامُهم إنما تجري عليها: الفقهاء عندما يبحثون في في أحكام النية يبحثون في أحكام النية فقط، لا يتعرضون الإخلاص، الإخلاص هذا يبحث فيه علماء القلوب علماء السلوك علماء التصوف هم الذين يبحثون عن الإخلاص ومحاربة العجب وإخراج السمعة من القلب وعدم الاهتمام بنظر المخلوقين إليك، هذا عمل يهتم به علم التصوف مثل كتب الإمام الغزالي كإحياء علوم الدين ومثل الرسالة القشيرية للإمام القشيري ومثل الحكم العطائية لابن عطاء الله السكندري ومثل شروحه ابن عجيبة والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي وقواعد التصوف لزروق وغيرهم، هذه أشياء يهتم بها علماء التصوف وعلماء التزكية والسلوك.

وأما الإخلاص فأمره إلى الله: لأن الإخلاص أمر باطن قلبي لا يطلع عليه إلا رب القلب هو ربنا ﷻ، "إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم" فالقلب هو محل نظر الله ﷻ .

ومن ثمّ:أي: من هنا. **صحّحوا عدمَ وجوب الإضافة إلى الله تعالى في جميع العبادات**:

قال في الزبد "دون إضافة لذي الجلال" أي: لا يجب عليه مثلا أن يقول "نويت أصلي الظهر لله" الإضافة لله ﷻ هذه لا تجب.

لأن العبادة لا تكون إلا لله، **مقابله** هناك قول يشترط الإضافة لله ﷻ ليتحقق الإخلاص ومعناه، الإمام الدَميري رحمه الله صاحب "النجم الوهاب شرح المنهاج" قال: في تصوير عدم الإضافة لله تعالى إشكال فإن فعل الفرض لا يكون إلا لله ﷻ فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة لله تبارك أصلا. أنت تقول "نويت فرض كذا" من الذي فرض عليّ؟ هو الله ﷻ إذن لا يمكن أن يتصور نية فرض لغير الله ﷻ لأنك أصلا أنت ما اعتقدت وجوبه وفرضيته إلا لأنه لله ﷻ.

والتشريك في النية أقسام: الأول: أن ينوى مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها، كما إذا ذبح الأضحية لله وللصنم، فانضمام الصنم يوجب حرمة الذبيحة. وقد لا يبطلها،

والتشريك في النية أقسام: التشريك شرَّك يشرِّك تشريكا، والشِّرك هو اسم مصدر، التشريك والاشراك مصدران، شرَّك من فعَّل يفعِّل تفعيلا،

وغير ذي ثلاثة مقيس * مصدره كقُدّس تقديسُ

وأَشْرَكَ أَفْعَلَ مثل أَجْمَلَ إجْمَالا، وأما الشرك فهو اسم مصدر من أشرك {لئن أشركت ليحبطن عملك}.

الأول: أن ينوى مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها: إذن هي أحوال قد يبطلها وقد لا يبطلها، **إذا نوى مع العبادة ما ليس بعبادة**: لأن التشريك أن تنوي مع العبادة عبادة أخرى، ولكن هنا الصورة الأولى من التشريك أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها فلا تصح.

كما إذا ذبح الأضحية لله وللصنم، فانضمام الصنم يوجب حرمة الذبيحة. وقد

لا يبطلها: إذا كان على وجه التعظيم والعبادة طبعا ويوجب أيضا كفر فاعله فهناك ، لو قال: الذبح على وجه التعظيم والعبادة، فرق. بعض الجهال قد يفعل الشيء ولكن ليس على وجه العبادة وليس على وجه التعظيم هذا لا يكفر، فهذا تفريق، أما أن نطلق أن كل من ذبح شيئا مثلا أو وجدنا إنسانا يذبح عند قبر نقول "كافر" لا، ننظر لماذا ذبحه؟ هل ذبحه عبادة له وتعظيما؟ هذا لا يفعله المسلمون، قد يبقى العوام المسلمين يفعلون بعض هذه الأشياء ولكن لا يقصدون عبادة هذا الميت ، ولهذا كل من وجدناه من العوام فعل شيئا من المخالفات الشرعية الفقهية نحكم عليه بالكفر مباشرة **هذا غلو في التكفير وتعجل**، فتسأله هل هو فعل هذا عبادة له وتعظيما؟ فإذا فعله على وجه التعظيم والعبادة -وهذا لا يحصل من المسلمين- فيوجب كفر صاحبه، أما إذا ذبح لغير الله لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيما لها لأنها بيت الله ﷻ أو ذبح للرسول ﷺ تعظيما لأنه رسول الله فهذا لا يجوز أن يمنع حلَّ الذبيحة، ولا نقول إنه كافر أو هكذا، فلابد أن نفرق بين هذه الأمور وكثير من المسائل الآن الفقهية أدخلت في باب العقائد، مثلا مسألة "التوسل" مسألة فقهية

هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ ومن بعده إلى أن تقوم الساعة أم لا يجوز؟ جمهور العلماء على الجواز واستدلوا بحديث الأعمى قال له النبي ﷺ "صل ركعتين وقل اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة" وهذا عليه جمهور أهل العلم، بل قال الإمام الشوكاني: بأنه إجماع سكوتي. فلا نقول إن المسألة من باب العقيدة، ومن رأيته يتوسل بالنبي ﷺ أو رأيته يتوسل بأحد الصالحين تحكم عليه بالكفر هذا غلو، وأيضا تصور المسائل على خلاف ما هي معروفة بكتب أهل العلم، فكثير مثلا يرى أن مسألة التوسل مسألة تكاد تكون إجماعية على التحريم ، وكأنه لا يعرف أن هناك رأيا آخر أصلا، لأن القول بالتوسل هو قول جمهور أهل العلم، وسأل ابنُ الإمامِ أحمد الإمامَ أحمدَ عن التوسل بالنبي ﷺ فقال: لا أرى به بأسا، وبعضهم قصره على النبي ﷺ فقط كالعز بن عبد السلام ولم يجوِّز التوسل بغيره، سلطان العلماء هكذا رأيه.

وفيه صور: منها: ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرُّد؛ صحَّ الوضوء والغسل: التبرد أي أن أن يدخل البرود على جسمه من الحر، هذا يسمى التبرد خصوصا في أيام الحر، هذا يصح الوضوء ويصح الغسل، **الإمام القرافي المالكي** رحمه الله استنبط من قول النبي ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه الصوم فإنه له وجاء" استنبط من قوله ﷺ "فإنه له وجاء" أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها، لأنه أمره بالصوم وهو عبادة وعلل أيضا بـ"فإنه له وجاء" أي يكون له مخففا للشهوة، إذن: كأنه ينوي بالصوم العبادة وتخفيف الشهوة، إذن شرَّك مع العبادة غير العبادة، وقصد الصوم مثاب عليه، ومع ذلك أرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع إلى المحرم، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله : إن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع، وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده. سبحان الله هذا كلام جيد فعلا، لأن تخفيف الشهوة وغض البصر وهكذا هذه عبادة أيضا فاستدلال القرافي إن أراد به تشريك العبادة بعبادة فهو استدلال صحيح، وأما إن أراد تخفيف العبادة بما ليس بعبادة فالحديث لا يساعده "فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" وغض البصر وتحصين الفرج من العبادات فهو تشريك عبادة مع عبادة وليس مما نحن فيه هنا.

التبرد أي نواه في الابتداء، ومنها نية التنظيف أيضا، ولكن هنا يتنبه: إذا نوى نية التبرد أو التنظف في البداية مع نية الوضوء من أول الأمر هذا واضح ولا يبطله، ولكن لو نوى التنظف أو التبرد أثناء الوضوء نقول: إن كان متذكرا للنية صح، وإلا تبعض الوضوء فيصح منه ما كان قبل نية التبرد دون ما كان بعد نية التبرد، لأن نية التبرد بعد أن نوى الوضوء في وسطه هذا صارف عن النية الأولى فإذا نوى التبرد في أثناء الوضوء لابد أن يكون مستحضرا نية الوضوء أيضا متذكرا لها، أما لو عزبت عنه

ومنها: ما لو نوى الصوم والحِمْيَة أو التداويّ؛ صحّ صومه. ومنها: ما لو نوى الصلاة ودفْعَ غريمه؛ صحّت صلاته، ومنها: ما لو نوى الطواف وملازمة غريمه أو السعيَ خلفه؛ صحّ طوافه إذا أفرده بنية،

ونوى التبرد فقد قطع أوله عما بعده، فالأول صحيح وما بعد نية التبرد هذا يحتاج إلى نية أخرى تجديد النية وتذكرها.

ومنها: ما لو نوى الصوم والحِمْيَة أو التداويّ؛ صحّ صومه: شخص صام لله ﷻ ونوى مع الصوم الحمية، عنده مرض مثلا فالاحتماء من الأكل ينفعه ونصحه الطبيب بأنه يحتمي ولا يأكل مثلا لمدة اثنى عشر ساعة، فقال: إذن أنا أصوم عبادة لله ﷻ ويكون حمية لي أيضا يكون علاجا لي أو التداوي هذا يصح صومه، لأن الحمية أو التداوي هذان حاصلان قصد أم لا، فلم يُجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص.

ومنها: ما لو نوى الصلاة ودفْعَ غريمه؛ صحّت صلاته : مثلا شخص له دين عليك (غريم) يريد أن يمسك بك، فأنت تصلي وتطيل حتى لا يمسك بك ويذهب، المهم أنه نوى أن يصلي ويدفع الغريم، فصلاته تصح، لأن اشتغاله عن الغريم لا يحتاج إلى قصد.
والغريم في اللغة تقال: للدائن أي الذي أعطى الدين، وللمدين الذي عليه الدين، فهو من الأضداد قال شيخنا العلامة محمد بن عبد الله العلوي الشنقيطي:

لفظ الغريـم عند مجد الدين * يُقال للدائن والمدين

ومنها: ما لو نوى الطواف وملازمة غريمه أو السعيَ خلفه؛ صحّ طوافه: مثلا أنا معي دين عند رجل، والرجل يطوف وأنا أطوف لأمسكه، فنويت أطوف ونويت أتابعه، هذا الطواف صحيح.

إذا أفرده بنية : وهو الأكمل إذا كان في ضمن نسك خروجا من خلاف من أوجب له نية، أما إذا كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية، لأن الطواف إذا كان ضمن النسك تكفي نية النسك وإذا كان منفردا دخل فقط الحرم فطاف فهذا لابد له من نية، وطواف الوداع لابد له من

ولا ينسحب حكم النية في أصل النسك عليه؛ لوجود الصارف، وهو قصد ملازمة الغريم، ومنها: إذا قرأ في الصلاة آية وقصد بها القراءة والتفهيم فإنها لا تبطل. ومنها: ما حكاه النووي عن جماعة من الأصحاب فيمن قال له إنسان: صلِّ الظهر ولك دينار، فصلى بهذه النية أنه تجزئه صلاته ولا يستحقُّ الدينار، ولم يحكِ فيها خلافه.

نية كما قال ابن ... [9] لأنه ليس من المناسك عند الشيخين.

ولا ينسحب حكم النية في أصل النسك عليه: بناء على الأصح من اشتراط عدم الصارف في طواف النسك، ومقابله لا يشترط ذلك، ولو صرفه صح طوافه، كما لو كان عليه حجة الإسلام فنوى غيرها فإنه يقع عن حجة الإسلام.

ومنها: إذا قرأ في الصلاة آية وقصد بها القراءة والتفهيم فإنها لا تبطل: قرأ في الصلاة آية أو ذكرا آخر، وقصد بها القراءة لأجل الصلاة، والتفهيم: أي إفهام أناس آخرين بشيء، مثلا: أتى أناس وهو يقرأ في الصلاة، فطرقوا عليه الباب فقال {ادخلوها بسلام آمنين} فهو يقرأ ويقصد التفهيم أيضا، أو مثلا هو يصلي وبجانبه شخص فاستأذنه في أخذ كتاب مثلا فقال {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} وما يشبه ذلك، **ويشترط مقارنتها لجميع اللفظ** لأن عدم مقارنتها للجميع[10]يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة، لا بد أن تكون نية القراءة حاضرة مع التفهيم. فإذا قصد القراءة والتفهيم لا تبطل، سواء قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأ قراءتها، المهم وجود قصد القراءة.

ومنها: ما حكاه النووي عن جماعة من الأصحاب فيمن قال له إنسان: صلِّ الظهر ولك دينار، فصلى بهذه النية أنه تجزئه صلاته ولا يستحقُّ الدينار، ولم يحكِ فيها خلافه:

المثال بصلاة الظهر وليس بالنفل، لأن صلاة الظهر واجبة عليه أصلا، عموما هذا حكاه النووي في "الروضة" في كتاب العتق. **فصلى بهذه النية**: أي صلى بقصد الدينار. **تجزئه صلاته** لماذا؟ لأن النية حينئذ كانت جازمة مستوفية لشروطها المقررة في محلها، فالصلاة صحيحة منعقدة وإن فُرض أنه

---

(٩) لم أهتد للكلمة.
(١٠) زيادة لضبط المعنى

تنبيه: ما صححوه من الصِحّة في هذه الصور هو بالنسبة إلى الإجزاء . وأما الثواب فصرّح ابن الصبّاغ بعدم حصوله في مسألة التبرُّد . ،

قارن ذلك قصد دنيوي وهو طلب الدينار، كما لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والانشغال عن غريمه عن غريم يطالبه هذه تصح الصلاة. **ولا يستحق الدينار** لأنها جُعالة، ولم تعد المنفعة فيها على الجاعِل، مثلا أنا عندما أعطيك الدينار هل الصلاة التي قمتَ بها، هل عادت عليّ أم عليك؟ عليك فالأجر لك، إذن: عادت منفعتها عليك ولم تعد منفعتها على الجاعل، إذن لا تلزمني، فالأصل في الجعالة أن تعود منفعتها على الجاعل وهو الذي يعطيك الجُعل أي هذا المال، وهنا عاد النفع على المصلي بأن أدى الفرض وأسقط الإثم عن نفسه وأسقط الطلب، ولأن الالتزام إنما يصح فيما يلزم الإنسان أو يُطلب منه كقوله لغيره "أدِّ ديني وأنا أوفيك" أما ما يلزم المخاطَب إذا جعل الآمر له شيئا في مقابله في مقابلة فعله فإنه لا يلزم، لأن هذا الشخص واجب عليه الظهر سواء أعطي دينارا أول لم يعط الدينار.

تنبيه: التنبيه في اللغة الإيقاظ، ونبهه من نومه إذا أيقظه ومنه قول الشاعر:

ليس منبيا امرؤ مُنَبَّه * للصالحات مُتَنَاس ذنبَه

وإنما يرضي المنيب ربهُ * ما دام مَعْنِيا بذكر قلبَه

وفي الاصطلاح: عنوان البحث اللاحق المفهوم من الكلام السابق.

الإجزاء: الإجزاء: سقوط الطلب، أجزأتْ عنك، أي الطلب الشرعي قد سقط عنك.

ما صححوه من الصِحّة في هذه الصور : أي ما إذا شرّك في العبادة غيرها من أمر الدنيوي غير الرياء، أما الرياء فإنه محبط للثواب مطلقا، تشريك شيء مع العبادة مما ليس بعبادة عند الصحة ينقسم إلى **قسمين:** إما أن يكون مع الرياء أو مع غير الرياء، فإذا شرّكته مع الرياء فهذا ما فيه ثواب محبط مطلقا، لأن الله ﷻ قال في الحديث القدسي "أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه معي غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك"، وأما إذا شرّك أمرا دنيويا غير رياء مثل نية التبرد والتنظف هذا قال فيه المؤلف "**وأما الثواب فصرّح ابن الصبّاغ بعدم حصوله في**

ونقله في الخادم، ولا شكّ أنّ مسألة الصلاة والطواف أولى بذلك ، القسم الثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة ،

مسألة التبرُّد ونقله في الخادم، ولا شكّ أنّ مسألة الصلاة والطواف أولى بذلك:

ابن الصباغ رحمه الله : هذا اسمه عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ البغدادي فقيه العراق هذا يسمى بفقيه العراق، ولد سنة "أربعمائة" وأخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري قال ابن عقيل رحمه الله "كملت له شرائط الاجتهاد المطلق" هذا ابن الصباغ، وقال ابن خلكان رحمه الله: ثبتا صالحا له كتابا "الشامل" وهو من أصح كتب أصحابنا. و توفي سنة "سبع وسبعين وأربعمئة" أي عاش سبعة وسبعين سنة.

فصرح ابن الصباغ بعدم حصوله في مسألة التبرد، وابن عبد السلام رحمه الله قال: إنه لا أجر فيه مطلقا. أي في مسألة التبرد،سواء تساوى القصدان أم اختلفا، وذهب الغزالي رحمه الله إلى أنه إذا أشرك مع العبادة غيرها من أمر دنيوي ننظر إلى الباعث على العمل الذي حمله على الفعل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب -أي هو أكثر ما بعثه على العمل- لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدْرِه، وإن تساويا تساقطا، وهذا اعتمده **الرملي والخطيب**، وأما صاحب التحفة هو الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله قال : إِنْ قَصَدَ الْعِبَادَةَ يُثَابُ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ انْضَمَّ لَهُ غَيْرُهُ مِمَّا عَدَا الرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ مُسَاوِيًا أَوْ رَاجِحًا. أما الرياء فمسقط للثواب اتفاقا.

إذن: نستطيع أن نقول **الأقوال ثلاثة: القول الأول**: وهو الذي ذهب إليه ابن الصباغ : بأنه لا يحصل الأجر في مسألة التبرد ومسألة الصلاة والطواف أولى بذلك، **القول الثاني**: العز بن عبدالسلام يرى لا أجر مطلقا سواء تساوى القصدان أم اختلفا، **القول الثالث:** الإمام الغزالي فصّل قال: إن كان الباعث الغالب له الدنيوي فليس فيه أجر، وإن كان الباعث ديني هو الأغلب أُجِرَ بقدْره، وإن تساويا تساقطا، وقول الغزالي اعتمده الإمام الرملي والخطيب الشربيني، وأما الإمام ابن حجر رحمه الله قال: إن كان الرياء فهو محبط للعمل وهذا اتفاقا عند الرملي وعند ابن حجر وعند الخطيب، إنما الخلاف في غير التشريك بالرياء، الإمام ابن حجر قال: إن قصد الدين فإنه يؤجر عليه بقدره، ولو كان قدْره ليس بغالب، ولكنه إذا نوى الدين فإنه يثاب عليه بقدره.

المحاسبي رحمه الله قال: إن كان الباعث الديني أقوى بطل عمله، وهذا **خالف فيه الجمهور**.

إذن: نحن انتهينا من القسم الأول وهو أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة،**ونبدأ القسم الثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة**

وفيه صور:منها: ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معا . ومنها: ما يحصِّل الفرض فقط . ومنها: ما يحصّل النفل فقط . ومنها: ما يقتضي البطلان في الكل . فمن الأول: أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية صحّت، وحصلا معًا، قال في شرح المهذّب: (اتفق عليه أصحابنا ولم أرَ فيه خلافًا بعد البحث الشديد سنين) .

ويحصلان معا: يحصلان معا العبادتان، أي: المفروضة والمندوبة.

ما يحصِّل الفرض فقط: لكن الندب لا يحصل.   **ومنها: ما يحصِّل النفل فقط**: دون الفرض.

فمن الأول : وهو ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معا. **والتحية**: أي تحية المسجد.

صحَّت، وحصلا معًا: أي صحت صلاة الفرض مع التحية وحصلا معا. قال في شرح المهذب **"واتفق أصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية: وصرحوا بأنه لا خلاف في حصولهما جميعا ولم أر في ذلك خلافا بعد البحث الشديد سنين"**وقال **"لأن التحية يحصل بها الفرض فلا يضر ذكرها تصريحا بمقتضى الحال"** وهذا ذكره الإمام النووي في باب السواك،

" **وقال الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح لابد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد"** قال النووي رحمه الله معلقا عليهما " **وهذا الذي قالاه لم ينقلاه عن أحد"** أي هو اجتهاد منهما ولكن لم ينقلاه عن أحد " **والمنقول ما ذكرناه** " من أن الصلاة تصح ويحصلان معا " **والفرق ظاهر فإن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها وهذا مفقود في مسألة التحية"** الإمام الرافعي والإمام أبو عمرو الصلاح عندما يقيسونها على مسألة التبرد فيه شيء، لأن مسألة التبرد فيه إشراك عبادة بما ليس بعبادة وهذا من القسم الأول هذا قد تم ذكره، وأما هنا فمن باب إشراك العبادة مع عبادة أخرى " **فإن الفرض والتحية قربتان إحداهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين فإن صلاته صحيحة بالإجماع وإن كان قد قصد أمرين لكنهما قربتان** " قربتان،

بهذا القدر نكتفي، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المجلس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

قال الشمس الرملي: (السنن التي تندرج مع غيرها: تحية المسجد، وركعتا الوضوء، والطواف، والإحرام، [والزوال]،وسنة الغفلة، والاستخارة، وصلاة الحاجة، وركعتا القدوم من السفر،وركعتا الخروج له) . انتهى

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، أما بعد:

نكمل ما كنا بصدده:

قال الشمس الرملي: ذكره الشمس الرملي رحمه الله في "نهاية المحتاج"

وركعتا الوضوء: مثلا إنسان الآن توضأ يسن له أن يصلي ركعتين وتسمى بركعتي الوضوء فتوضأ مباشرة وقام صلى الفرض فتندرج في الفرض.

تندرج مع غيرها: أي لو جمعها كلها أو بعضها ولو مع الفرض بنية واحدة جاز، والإمام النووي في المجموع قال "يجوز بلا خلاف"،

الجواز جائز بقي الثواب، فما حكم الثواب؟ قال الإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في" أسنى المطالب" " **الْأَوْجَهُ ألا يحصل فضلها إلا إذا نُويت، ثم رأيت الأذرعي قال: إنه القياس**" وقال الإمام ابن حجر رحمه الله في التحفة " **أَمَّا حُصُولُ ثَوَابِهَا فَالْوَجْهُ تَوَقُّفُهُ عَلَى النِّيَّةِ لِحَدِيثِ «إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَزَعْمُ أَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَ فِعْلَ غَيْرِهَا مَقَامَ فِعْلِهَا فَيَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ تُنْوَ بَعِيدٌ، وَإِنْ قِيلَ: إنَّ كَلَامَ الْمَجْمُوعِ يَقْتَضِيهِ وَلَوْ نَوَى عَدَمَهَا لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ اتِّفَاقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَخْذًا مِمَّا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ فِي سُنَّةِ الطَّوَافِ.**" بعضهم جمع هذه التي تندرج تحت غيرها وهو الشيخ محمد عبورة الهذلي الزبيدي قال:

نوافل الصلاة منها تدخلُ * في غيرها ستة عشر يا فُلُ

سنتي الاشراق والإحرام * سنة الخروج من حَمّامِ

تحية الإحرام سنة السفرْ * وسنة استخارة إنْ يستخر

وسنة القتل وتوب مُذنبِ * سنة من ودَّع مسجد النبي

وسنة الوضوء والخروج منْ * منزله كذا الطواف يا فطن

وسنة الدخول أي بالعِرْسِ * وسنة الأذان دون لبسِ

عند دخول ساعة الكراهةْ * بعد الزوال يا أخا النباهةْ

تحية المسجد طبعا لحديث سُليك بن غطفان لما دخل على النبي ﷺ قال له "أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين وتجوّز فيهما"، المراد بالمسجد غير المسجد الحرام، أما المسجد الحرام فإن كان داخلا يريد الطواف سن له الطواف وهو تحية البيت، فإن صلى ركعتي الطواف حصلت له تحية المسجد بهما أيضا إن لم يجلس عمدا بعد الطواف وقبل ركعتين، وإلا فاتت لأنها تفوت بالجلوس عندنا عمدا وإن قصر، ويصلي إن وجد الإمام في الفرض أن يحرم به معه وينوي معه التحية، ولا يشتغل بها عن الفرض بل يُكره ذلك، فإذا دخلت والإمام يصلي الفرض لا تنشغل بتحية المسجد يكره ذلك، **وركعتا الوضوء** ولو كان الوضوء هذا مجددا أي عقب فراغه وقبل طول الفصل أو الإعراض، أي: بعد أن تنتهي من الوضوء مباشرة وقبل أن يطول الفصل أو الإعراض وهذا أقلها، وكذلك الإمام البلقيني رحمه الله ألحق به ركعتي الغسل والتيمم، **والطواف**: أي ركعتا الطواف فلو صلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما هذا نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله، وأيضا **سنة الإحرام** لأن القصد وقوع الإحرام إثر صلاة، بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا، والإمام النووي رحمه الله نظر في إلحاق سنة الإحرام بالتحية بأنها مقصودة، قال "سنة الإحرام مقصودة، ولكن أجاب عنه الإمام الأذرعي رحمه الله بأنه إنما يتوجه إن ثبت نه ﷺ صلى ركعتي الإحرام لأجل الإحرام خاصة، **وسنة الغفلة**: لماذا سميت بسنة الغفلة؟ لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عَشاء ونوم وتسمى صلاة الأوابين، وهي عبارة عن عشرين ركعة بين المغرب والعشاء هذا قاله الإمام الماوردي والرَوَياني، وفي الترمذي أنه ﷺ قال "من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة

اثنتي عشرة سنة"، **الاستخارة:** هذا يدل له مفهوم حديث جابر رضي الله عنه في البخاري "فليركع ركعتين من غير الفريضة" قال النووي "والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل" أي سنة الاستخارة، **وصلاة الحاجة** الأصل فيها ما جاء في حديث الترمذي وضعفه ابن ماجة أيضا عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو أحد من بني آدم فليحسن الوضوء ثم الليي يصلي ركعتين" وابن حجر العسقلاني رحمه الله يقول: الحق أن طرقه كلها ضعيفة. **وركعتا القدوم من السفر:** هذا الإمام أبو داوود رواه وغيره أيضا عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا -قال الحسن في الضحى- فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه، وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه "فدع جملك فادخل فصل ركعتين" فالنبي ﷺ أي سفر بعيد يأتي منه طويل ما ينزل البيت أولا وإنما ينزل المسجد يحيي بيت الله سبحانه وتعالى بيت حبيبه ﷺ ثم يدخل إلى بيته، **وركعتا الخروج له:** لما روى ابن أبي شيبة عن المطعم بن المقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " ما خلَّف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين سفرا" وعن أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين. رواه الحاكم.

حصلا جميعًا: في يوم الجمعة مثلا جامع أهله وقبل أن يخرج اغتسل ونوى بالغسل رفع الجنابة وغسل الجمعة أيضا، حصلا معا فهذا لا يقتضي البطلان بل يحصلان معا، الجنابة هذا مثال فقط، وسواء كان الحيض أو النفاس إذا كانت ستحضر الجمعة المرأة ،وكذلك العيد والخسوف والكسوف مثله. **حصلا جميعًا:** أي حصل غسلها، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد **والأكمل** أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة.

وستقول أنت لماذا لم يصح الظهر ؟ مع سنته وخطبة الجمعة والكسوف بنيته؟ لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناه، فإن نوى أحدهما كأن نوى الجنابة أو الجمعة حصل فقط عملا بما نواه، وإن لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه، فإن قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها، أجيب بأن القصد بالتحية شغل البقعة بالصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء في مسألة الكسوف والخسوف وفي مسألة سنة الظهر وهكذا.

على الصحيح:وهذا الصحيح استدل له بحديث "إنما الأعمال بالنيات" وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما

ومنه: نوى بسلامه الخروجَ من الصلاة والسلامَ على الحاضرين؛ حصلا . ومنه: نوى حجَّ الفرض وقرنه بعمرة تطوع أو عكسه؛ حصلا. ومنه: نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس؛ جاز؛ للحديث . ومن الثاني: نوى بحجه الفرض والتطوُّع؛ وقع فرضا؛ لأنه لو نوى التطوُّع انصرف إلى الفرض.

أنه كان يغتسل لجنابة والجمعة غسلا واحدا.

نوى بسلامه الخروجَ من الصلاة والسلامَ على الحاضرين؛: فينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة، وينوي بالثانية السلام على من عن يساره وعلى الحفظة، وينوي المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدامه، وينوي بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأموم من ناحيته، فإن كان الإمام قدامه نوى في أي التسليمتين يشاء ذلك، وينوي المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وبالثانية السلام على الحفظة.

أو عكسه: أي: نوى عمرة الفرض وقرنها بحج تطوع هذا هو العكس.

حصلا: لعموم حديث الصحيحين عن عائشةﷺ قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بهما.

ومنه: نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس؛ جاز؛ للحديث: الحديث حديث سعد بن سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها -أي على الأعواد- وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل منبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال "أيها الناس إنما صليت هذا لتأتموا ولتعَلَّموا صلاتي" فهنا صلى وعلّم الناس أيضا، نوى صلاة الفرض ونوى التعليم.

ومن الثاني: وهو أن ينوي الفرض والنفل ويحصل الفرض فقط.

انصرف إلى الفرض: حتى لو نوى التطوع وهو عليه حجة الإسلام ينصرف إلى الفرض ولا يقع نفلا أصلا. **ومن فروعه أيضا**: صلى الفائتة في ليالي رمضان ونوى معها التراويح

ومن الثالث: أخرج خمسةَ دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوُّع؛ لم تقع زكاةً ووقعت صدقةً تطوُّع بلا خلاف. عجز عن القراءة فانتقل إلى الذِّكر فأتى بالتعوُّذ ودعاء الاستفتاح قاصدا به السنة والبدلية؛ لم يحسب عن الفرض، جزم به الرافعي، خطب بقصد الجمعة والكسوف؛ لم يصح للجمعة؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل، جزم به الرافعي،

حصلت الفائتة دون التراويح، قال الإسنوي: هذا فيه نظر لأن التشريك مقتضي للإبطال.

ومن الثالث : الثالث ما يحصل فيه النفل فقط.

لم تقع زكاةً: لأنه لم يمحضا للفرض، لم تكن هذه خالصة للفرض الذي هو الزكاة فلم تصح عنه، مثل الصلاة، وقال أبو يوسف رحمه الله يجزئه عن الزكاة.

عجز عن القراءة: أي عجز عن القراءة الواجبة التي هي قراءة الفاتحة أو سبع آيات بدلها إن عجز عنها، لأنه في الحديث قال "فإذا معك قرآن فاقرأ به".

فانتقل إلى الذِّكر: بدليل يدل على ذلك لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي صلى في ناحية المسجد فجعل رسول الله ﷺ يرمقه -أي ينظر إليه- ثم جاء فسلم فرد عليه، وقال: ارجع فصلي فإنك لم تصل، إلى أن قال له النبي ﷺ "إذا أردت أن تصلي توضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإذا كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم ارجع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائمًا" أي: علمه بدل القراءة إذا كان لا يعرف القراءة، وهو التكبير والتهليل والتحميد.

ودعاء الاستفتاح قاصدا به السنة والبدلية: أي قاصدا بدعاء الاستفتاح الدخول في الصلاة كما ورد في السنة، أي وبالتعوذ أيضا لأنها يسن، فيقصد السنة ويقصد أيضا البدل عن الفاتحة، فلو أطلق اعتد به عن الفرض.

لم يصح للجمعة : لأنه تشريك بين فرض ونفل. **خطب بقصد الجمعة والكسوف:** هذا إذا اقتضى الحال تقديم الكسوف لم يصح للجمعة، والمصحح لها بعد صلاة الكسوف أن يخطب للجمعة

ومن الرابع: كَبَّر المسبوق والإمام راكع تكبيرةً واحدةً ونوى بها التحرّم والهُويّ إلى الركوع، لم تنعقد الصلاة أصلاً؛ للتشريك ،

خطبتها ويذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب في خطبته ولا يحتاج إلى أربع خطب، لأنه تشريك بين فرض ونفل، وبخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما بالخطبتين لأنهما سنتان، قال في المجموع " بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما بالخطبتين لأنهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لأن السنتين إذا لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تنعقد صلاته "

ومن الرابع: أي: ما يقتضي البطلان في الكل.

كَبَّر المسبوق : أي وهو قائم فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير قيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف، خلافا لمالك فلا تنعقد على الصحيح لا فرضا ولا نفلا.

ونوى بها التحرّم والهُويّ : فإن نوى بها تكبيرة الإحرام فقط فتصح صلاته فريضة، وإن نوى تكبيرة الركوع فقط فلا تنعقد صلاته، وإن لم ينو واحدة منهما بل أطلق التكبير فالصحيح المنصوص في الأم وقطع به الجمهور لا تنعقد وقيل تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح وهذا مال إليه إمام الحرمين رحمه الله.

الهُوِي: بضم الهاء هو السقوط، وبعضهم قال الهَوِي، وبعضهم قال "الهوَ ُي" بالفتح السقوط وبالضم الصعود، وبعضهم قال: هما لغتان.

لم تنعقد الصلاة أصلاً؛ للتشريك : أي لم تنعقد فرضا بلا خلاف ولا نفلا على الصحيح لأنه شرّك بين فرض وسنة مقصودة، فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية، وادعى الإمام الإجماع عليه، وفي وجه تنعقد نفلا كمسألة الزكاة، ولكن فرّق في المجموع بأن الدراهم لم تجزئه عن الزكاة فبقيت تبرعا وهذا معنى صدقة التطوع، وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن لصلاة الفرض والنفل معا ولم يتمحض هذا التكبير للإحرام فلم ينعقد فرضا وكذلك لا ينعقد نفلا. إذن: فرق بينهما باعتبار تكبيرة الإحرام وقادح الفرق هذا على فرض أن بينهما جامعا وعلة معتبرة، ولكنه قياس ضعيف أو باطل وليس بينهما جامع وعلة معتبرة.

نوى بصلاته الفرض والراتبة؛ لم تنعقد أصلاً ، القســم الثالث: أن يُنوى مع المفروضة فرضا آخر، قال ابن السبكــي: (لا يجزئ ذلك إلا في الحج والعمرة) . قال السيوطي: (بل لهما نظير وهو أن ينويّ الغسل والوضوء معا فإنهما يحصلان على الأصح) . القســم الرابع: أن يُنوى مع النفل نفلٌ آخر، فيحصلان. من ذلك: ما لو نوى الغسل للجمعة والعيد؛ فإنهما يحصلان. ومنه: ما لو نوى صوم يوم عرفة والإثنين مثلاً؛ فيصح لأنهما سُنتان،

لم تنعقد أصلاً : أي لم تنعقد فرضا ولم تنعقد نافلة، ستقول لماذا صح غسل الجنابة مع الجمعة؟ نقول لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناها كالخطبة.

ابن السبكــي : تاج الدين السبكي في كتابه "الأشباه والنظائر".

أن يُنوى مع المفروضة فرضا آخر : الحكم فيه بطلان الكل، الحج والعمرة فإنه يصح أن يقرن بينهما في النية ويفعل أفعال الحج وتندرج العمرة ودليله حديث عائشةرَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما أحرمت بالعمرة ثم حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تحرم بحج وأن تصنع ما يصنع الحاج غير ألا تطوف بالبيت، **بل هناك نظير رابع ذكره** صاحب كتاب "المواهب العلية حاشية إيضاح القواعد الفقهية": إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد واحدة. ولكن النظيران اللذان ذكرهما لا ينطبق على ما هو موجود هنا فالقسم الثالث أن ينوي مع المفروضة فرضا آخر ويحصلان معا، أما النظير الذي أتى به صاحب "المواهب العلية" قال: ما إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد لكن واحدة، فليس من هذا الباب، وإذا تيمم لفرضين صح لواحد على الأصح، ونحن هنا فيما يصح ويحصلان معا.

لأنهما سُنتان: وكذلك يذكرون ستا من شوال والإثنين معا، لكن ليس من هذا الباب يذكرون الست من شوال ينوي الفرض والنفل عليه قضاء وينوي النفل أيضا صوم الست من شوال مع قضاء هذاك. كذلك مما يذكر هنا ما أفتى به ابن حجررَحِمَهُ اللهُ بأن من ترك الأذكار بعد العشاء وأتى بها عند النوم إن نواهما حصلا معا. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المجلس الحادي عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

القسم الخامس: أن ينوي مع غير العبادة شيئاً آخر غيرها، وهما مختلفان في الحكم

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

لازال يتكلم على " **القسم الرابع: أن ينوي مع النفل نفلا آخر فيحصلان معا**" هذا النفل وذاك النفل يحصلان معا، وكونهما يحصلان معا هذا هو المعتمد، وخالف في ذلك القفال رحمه الله، ونَقَض عليه بنية الغسل للجمعة والعيد كما ذكر ذلك السيوطي رحمه الله، من ذلك ما لو نوى الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان، ومنه ما لو نوى صوم يوم عرفة والإثنين مثلا فيصح لأنهما سنتان، ومنه مثلا ما لو اجتمع عليه عيد وكسوف خطب لهما خطبتين بقصدهما جميعا. **هذا ذكره في أصل الروضة** وعلله بأنهما سنتان، وأما في "المجموع" نَظَّرَ فيه، وكذلك هنا قال: ما لو نوى الغسل الجمعة والعيد. أي: بعد دخول وقت غسل الجمعة، لأن وقت غسل العيد يدخل بنصف الليل بينما غسل الجمعة يدخل بطلوع الفجر أي بعد الفجر، فإنهما يحصلان، وتداخلا لأنهما من توابع الصلاة، لكن لو نوى بركعتي سنة الضحى وسنة الصبح المقضية هذا لا يصح، وهنا قال: "**ما لو نوى صوم يوم عرفة والإثنين مثلا فتصح لأنهما سنتان**" هذا التعليل بكونهما سنتين هذا منقوض بفروع، فهناك فروع تجتمع ولا تحصلان، ولهذا قال في المجموع في مسألة اجتماع العيد والكسوف "إن فيما قالوه نظرا لأن السنتين إذا لم تدخل أحدهما في الأخرى لا ينعقد عند التشريك بينهما كسنة الضحى وقضاء سنة الفجر بخلاف تحية المسجد وسنة الظهر مثلا لأن التحية تحصل ضمنا" أي إطلاقهم "لأنهما سنتان" هذا تعليل ليس قويا لأنه يُنقض بأنه يوجد ما هو عبارة عن سنتين ولكن لا يحصلان معا.

أن ينوي مع غير العبادة شيئاً آخر غيرها: أي ينوي مع غير العبادة غير العبادة، هذا هو المراد هنا، "التشريك بين ما ليس عبادتين" هذا هو لو قالها كذا لكانت العبارة أوضح، أو "أن يشرِّك بين ما ليس بعبادتين".

ومن فروعه: أن يقول لزوجته: أنت عليَّ حرام، وينويّ الطلاق والظهار، فالأصح أنه يخيِّر بينهما، فما اختاره ثبت،

أن يقول لزوجته: أنت عليَّ حرام: قال لزوجته: أنت علي حرام أو يدك علي حرام أو رجلك علي حرام أي جزء منها، أو أنت علي كالخمر أو أنت علي كالميتة أو أنت علي كالخنزير -هذا كله ذكره في التحفة- ونوى الطلاق والظهار معا أو متعاقبين- كما رجحه ابن المقرئ والشيخ زكريا الأنصاري واقتضاه أيضا كلام الشيخين واعتمد الرملي وصاحب الأنوار قول ابن حداد وقال ابن التحفة إنه القياس- وهو أن المنوي أولا إن كان الظهار صحا معا، أو الطلاق وهو بائن لغى الظهار، أو وقف الظهار فإن راجع صار عائدا ولزمته كفارة وإلا فلا.

هنا قوله "وينوي الظهار والطلاق" خرج به ما إذا نوى طلاق وحده، نفذ رجعيا، فإن نوى عددا وقع ما نوى، وخرج به أيضا ما إذا نوى الظهار وحده فهو ظهار، وإنما وقع ما نواه لأن كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يُكنى عنه بحرام. أما إذا نوى تحريم عينها أو تحريم وطئها كُرِهَ لإيجابه كفارة لما رواه النسائي أن رجلا سأل ابن عباس ﷺ فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما، فقال: كذبت ليست عليك حراما، ثم تلا {يأيها النبي لما تحرم ما أحل الله لك...}. وكذلك تلزمه الكفارة إذا أطلق، قال بعض علماء حضرموت:

وقوله أنتِ عليَّ حرامُ * أو كلب او ميتة او مدامُ

إما طلاق او ظهار إن نوى * أولى ولا ذاك اليمين بالسوا [١١]

يخيِّر بينهما: وما يمكن أن يثبتان جميعا، لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه، والمشترك لا يحمل على معنييه إلا إذا أمكن، وهنا لا يمكن لوجود التنافي، ما يمكن تقول: نعم طلّق وأظهر.

فما اختاره ثبت: قال في التحفة: الظاهر أنه لا يكفي الاختيار هذا بالنية، بل لا بد من اللفظ أو نحو الإشارة المفهمة، لأن النية هذه إنما تؤثر عند مقارنتها للفظ محتمل، وهنا ليست كذلك إذ لا لفظ عندها بخلاف نيتها وقد قارنت "أنت حرام"، قلنا: أن يقول لزوجته "أنت علي حرام" وينوي الظهار وينوي الطلاق فالأصح أنه يخير بينهما فما اختاره ثبت، قوله هنا "**فما اختاره ثبت**" هذا يفهم

---

(١١) لم يكن الصوت واضحا

وقيل: يثبت الطلاق؛ لقوّته، وقيل: الظهار؛ لأن الأصل بقاء النكاح. والله أعلم.

وأما (حقيقتها) فهي لغة: مطلق القصد. وشرعًا: عرّفها الماوردي

منه أو يفيدنا أنه لو اختار شيئا لم يجز له الرجوع عنه إلى غيره، كما هو ظاهر، لأنه تقرر أنه لابد من لفظ أو نحوه يقارن وقوعه، فلم يتصور الرجوع عنه، ما يمكن أن يرجع إذا اختار الطلاق ما يرجع إلى الظهار، وإذا اختار الظهار ما يرجع إلى الطلاق، وهذا يفرق بينه وبين من رأى ما شك فيه هل هو مني أو مذي؟

ومن يشك هل مني ظهر * أو هو مذي بين ذين خيّرا

هناك يجوز له الرجوع ولو بعد أن عمل ببعض الأحكام، ومجرد العمل لا يقتضي المنع من غيره.

هذا تعليق على قوله "**وما اختاره ثبت**" لكن هناك فرق بين هذه المسألة ومسألة الطهارة إذا شك فيما خرج منه هل هو مذي أو مني؟ بل أن الرملي يقول "ويجوز له الاختيار حتى بالتشهي" ولكن إذا اختار أنه المني ثبتت عليه أحكام المني، وإذا اختار أنه المذي ثبتت عليه أحكام المذي، ولكن يمكن بعد العمل به أن يرجع إلى اختياره، مثلا كان اختار بأنه المذي فيرجع ويقول: هو مني ليس مذيا، ولكن هنا إذا اختار أنه طلقها ما يرجع يقول إنه ظاهرها، فما اختاره يبقى عليه ولا رجوع له.

ولعل السبب في عدم تصور الرجوع أن كل واحد ينافي الآخر هذا رافع للنكاح وهذا مبق له، بينهما تنافي، بينما المذي والمني بينهما شيء من التشابه، مثلا عندك المذي يمنع الصلاة حدث، والمني أيضا خروجه يمنع الصلاة فكلاهما موجب للطهر، فهذا موجب لطهر أعظم وهذا موجب لطهر أصغر أي حدث أكبر وحدث أصغر أي بينهما شيء من الاندراج فمن رفع الأكبر ارتفع الأصغر ولو لم ينوه فيحصلان معا، لكن ما بين الظهار والطلاق اندراج، هذا إبقاء وهذا نفي.

وقيل: يثبت الطلاق؛ لقوّته: لأنه يزيل النكاح وملك الاستمتاع.

الماوردي: صاحب "الحاوي الكبير" شرح به "مختصر المزني" ومن كتبه أيضا "أدب الدنيا والدين" توفي سنة أربعمائة وخمسين. قتلوه قتلا لأنه كان يجابه أهل الباطل ثم خرج بعد صلاة الظهر فقتلوه بالطريق، تجد أنت الأئمة الكبار هؤلاء يبتلون فمنهم من يقتل ومنهم من يسجن، حتى بعضهم يذكر أن الشيخ المنشاوي هذا المقرئ قتل مسموما -سبحان الله- فهذه الطريق طريق الأنبياء طريق صعبة طريق الوراثة المحمدية صعبة ليست طريقة سهلة وليس كل أحد مؤهل لأن يكون وارث للنبي ﷺ، النبي ﷺ وُضع له السم في فخذ الشاة، وبعض من كان معه مات بسبب ذلك، حتى يقول أن أبا بكر رضي الله عنه مات بسبب ذلك فيما بعد.

بأنها: (قصد الشيء مقترنًا بفعله)، وأما (حكمها) فهو الوجوب غالبًا .وأما (محلُّها) ففي القلب في كل موضع،

قصد الشيء: هذا أحد إطلاقيّ النية وهذه هي التي يبحث عنها الفقهاء، والثاني: قصد العمل وإرادة وانبعاث النفس إليه لتحصيل ما هو محبوب لما هو في الحال أو في المآل وهو طلب رضا الله ﷻوالخوف من عقابه، وهذه هي التي على تصحيحها جميع العلماء والصالحين.

مقترنًا بفعله: فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم، قال قصد الشيء **بفعله:** المراد بفعله أي بأول فعله أو المراد بجميع أفعاله، لكن اقترانها بالأول حقيقة وبما سواه حكما بأن لا يأتي بصارف يصرف عنها.

وأما (حكمها) فهو الوجوب غالبًا: دليله قول النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات" أي: إنما الأعمال صحيحة بالنيات، ما وجه الدلالة؟ هناك وجها دلالة من هذا الحديث،**الوجه الأول:** أنه لا يخرج من عهدة الفعل الواجب إلا بالإتيان بنيته فكانت واجبة، إما لكونها شرطا شرعيا، أو لكونها جزء العبادة، وجزء الواجب واجب. **الوجه الثاني:** بدونها تكون العبادة فاسدة، ويحرم التلبس بالفاسد ولو كان أصله تطوعا.

غالبًا: منصوب بنزع الخافض، أي: في الغالب، ومن غير الغالب أن تكون النية مستحبة أو مندوبه مثل: غسل الميت واجب ونيته مسنونة ووضوؤه سنة ونيته واجبة.

وأما (محلُّها) ففي القلب في كل موضع: هذا إجماع، لأنها القصد لا يكون إلا بالقلب، فلا يمكن أن يقصد بيده أو برجله. فالقصد لا يكون بالقلب، فلا يكفي مع غفلة نطق ولا يضر إذا خالف ما في القلب، مثلا لو نوى العصر بقلبه وقال بلسانه "الظهر" فالعبرة بما في القلب لا بما في اللسان، قال الإمام الأهدل في منظومة الفرائد البهية:

والقلب واللسان حيث اختلفا * فليعتبر بالقلب من غير خفا

الإمام السيوطي ﷺ في التوشيح قال: إنه في معظم الروايات جاء "إنما الأعمال بالنية" ووجْه أن محلها القلب وهو متحد، فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر فناسب جمعها.
"إنما الأعمال بالنية" النية واحدة ومتحدة ومحلها واحد، بينما الأعمال محلها ليس بواحد وقد يعمل بيده وقد يعمل بأشياء أخرى فناسب أن يجمعها، وهذه حكمة الإفراد وإلا فهو الأصل، لأنه مصدر

ويتحصل من ذلك أصلان: الأول: أنه لا يكفي التلفُّظ باللسان دون القلب. الثاني: أنه لا يشترط مع القلب التلفّظ،

وجمعت في هذه الرواية باعتبار أنواعها من الوجوب تارة والسنة أو الندبية تارة أخرى.

من ذلك : أي من أن محلها القلب لا غير. **أصلان:** أي نعرف منه أصلين.

الأول: أنه لا يكفي التلفُّظ باللسان دون القلب: واحد يتلفظ بلسانه وقلبه غافل عما تلفظ به، لا يكفي قوله "نويت الظهر" وقلبه غير حاضر، لأن شرط الكلام أصلا لا يكون كلاما حتى عند النحاة إلا إذا كان مقصودا، ولهذا عرفوا "الوضع" بالقصد، وبعضهم عرف "الوضع" بأنه جعل اللفظ دليلا المعنى، فإذا لم يكن كلاما مقصودا ككلام النائم هذا لا يعتبر، لأنه غير مقصود.

إلا في مسائل اكتفي بالتلفظ بها وإن لم ينو بقلبه **على قول ضعيف** ذكره العلامة بأكثير في قوله:

ونيةٌ باللفظ قالوا يُكتفى * بها عن القلب على ما ضُعِّفَ

تزكية تلبية وصرف ما * أطلقه المحرم حين أحرما

لكن هذا على قول ضعيف، أحيانا يذكرون بعض المسائل منها:

ثلاثة مقبولة من العمل * إذ حضر القلب لديها أو غفل

قراءة القرآن والصلاةُ * على النبي كما روى الثقاتُ

وحسبنا الله إلى آخرها * وهكذا الخبر ناصرُها

إذن الأول قلنا بأنه لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب، قال في المجموع "ولنا قول حكاه الخراسانيون أن نية الزكاة تجزئ باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف" وهو الذي نظمه العلامة علي باكثير "ونية باللفظ...".

الثاني: أنه لا يشترط مع القلب التلفّظ: ولكن يستحب **لأمرين: الأول:** يستحب ليساعد اللسانُ القلبَ ولأنه أبعد عن الوسواس، **والثاني:** خروجا من خلاف من أوجب ذلك وإن شذ، فمراعاة الخلاف أو الخروج من الخلاف إنما يكون مستحبا إذا كان الخلاف قوي،

فمن فروع الأول: أنه لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، فلو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر، أو بقلبه الحجّ وبلسانه العمرة أو عكسه، صحّ له ما في القلب، ومنها: أنه إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد؛ فلا تنعقد ولا تتعلق به كفارة.

وليس كل خلاف جاء معتبرا * إلا خلاف له حظ من النظر

فكيف هنا سيدنا مولانا الإمام ابن حجر رحمه الله يستحب الخروج من الخلاف هنا مع كونه خلاف شاذا، كذلك روى أبو بكر بن مقري رحمه الله في معجمه قال: أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا الربيع قال كان الشافعي رحمه الله إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال "بسم الله موجها لبيت الله مؤديا لفرض الله عز وجل الله أكبر" **وهذا فيه رد** على من يقول إن التلفظ بالنية سنة عند المتأخرين من الشافعية لا الشافعي بنفسه، فالشافعي كان يفعله إذا أراد أن يدخل في الصلاة فهذه نية.

إذن: قلنا إنه لا يشترط التلفظ بالنية قطعا، "وصرح في الصلاة بتغليط قائله" أي: صرح بتغليط الذي قال إنه لابد من التلفظ بها، ووجه تغليطه على ما في الشرح الكبير: أن قائله أخذه من نص الشافعي رحمه الله في الحج "ولا يلزمه إلا إذا أحرم ونوى بقلبه أن يذكر بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق" قال الجمهور لم يرد الشافعي رحمه الله اعتبار التلفظ بالنية وإنما أراد التكبير فإن الصلاة به تنعقد وفي الحج يصير محرما من غير لفظه، هذا هو فقط إنما يتكلم في الصلاة عن التكبير وليس عن النية والذي فَهِمَ من كلام الشافعي هذا غَلِطَ فقط.

وبلسانه العصر: كيف نوى بلسانه؟ أي: سبق لسانه، وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام، ولو قال بلسانه نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف.

صحّ له ما في القلب:بلا خلاف، ولهذا لو استُأجر في الحج عن غيره فقال عند تلفظه بالنية "نويت الحج وأحرمت به عن فلان" فإن كان قلبه موافقا للسانه وقع له، وإلا فالعبرة بما في قلبه، وأصل الصيغة الصحيحة أن يقول "نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى".

سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد: مثلا قلت له: خذ هذا الكتاب، فقال: والله لا أريده، لسانه سبق للحلف وهو ما قصد الحلف،أو كان مثلا في حالة غضب أو عجلة.

أوحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره، مثلا ويقول لك "والله لا أذهب معك" فقال "والله لا أكل" هو لا يريد أن يحلف على الأَكل لكن يريد أن يحلف على الذهاب فغلط وانصرف إلى الأَكل، ويصدَّق إذا لم تكن هناك قرينة تدل على قصده اليمين التي حلفها إن قال لم أقصدها، أما لو كان هناك قرينة تدل على قصده اليمين لم يُصدَّق ظاهرا، وفي الطلاق لا يصدَّق ظاهرا وفي العَتاق لا لا يصدَّق ظاهرا وفي الإيلاء لا يصدَّق ظاهرا، لماذا؟ لتعلق حق الغير به، فهناك أشياء لا يصدَّق فيها الإنسان ظاهرا إذا تعلق بها حقوق الغير.

بهذا القدر نكتفي، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المجلس الثاني عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني ﷺ :

ومن فروع الثاني: مسائل العبادات كلها .ومنها: إذا أحيا أرضاً بنيّة جعلِها مسجداً؛ فإنها تصير مسجداً بمجرّدِ النيّة،

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

ومن فروع الثاني: نحن ذكرنا أن محل النية هو القلب في كل موضع، وذكرنا أنه يتحصَّل من ذلك أصلان اثنان، الأصل الأول: أنه لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب، الأصل الثاني: أنه لا يشترط مع القلب التلفظ فالعبرة بالقلب، وذكرنا من فروع الأول أنه لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب والآن سنذكر من فروع الثاني أنه لا يشترط مع القلب التلفظ باللسان.

مسائل العبادات كلها: التي هي الصلاة الصوم الحج الطهارات كلها.

ومنها: أي من الفروع، الهاء تعود إلى الفروع.

إذا أحيا أرضاً: لأن إحياء الموات ليس من باب العبادات بل من باب المعاملات.

فإنها تصير مسجداً بمجرّدِ النيّة: أي حبس هذه الأرض، لأنه أتى إلى أرض موات، الأرض الموات التي لا يملكها أحد، فهو نوى أن تكون هذه الأرض مسجدا، فإنها تصير مسجدا بمجرد النية لا يحتاج يقول: أحييت هذه الأرض لتكون مسجدا، فيكفي أن ينوي بقلبه فقط، وبمجرد النية بقلبه تصير مسجدا، أما لو بنى بناء على هيئة المسجد أو مقبرة وأذن في إقامة الصلوات بالنسبة لهذا البناء الذي على هيئة المسجد أو أذن في الدفن بالنسبة لهذا البناء الذي على هيئة المقبرة، هذا لا

ومنها:

يخرج بذلك عن ملكه، كون هذا البناء على شكل المسجد لا يخرجه عن ملكه لابد من نية، إذا لم تكن نية هذا الفعل لا يجعله مسجدا. وهذا دليل على أن النية لابد أن تكون من القلب وأما فعل الظاهر هذا لا يجعل الشيء مسجدا أو مِقْبَرة، ولهذا **الإمام ابن حجر**رحمه الله في التحفة قال: **قياس هذا أنه لابد في مصير الموات شارعا من نية وقفه شارعا مع استطراقه ولو مرة.** ابن حجر عندما على هذه المسألة في التحفة قال قياسا على هذا لا يمكن أن يصير الموات شارعا -أي شارع في أرض الموات- إلا إذا نوي ذلك، واستُطْرِق: أي مُشي ومُر فيه ولو مرة واحدة. **إذن:** إذا نوى أتى إلى هذا المكان، ووضع حدا هنا وحدا هنا ووضع حائطا ونوى في قلبه فقط -ما تكلم- أن يكون هذا مسجدا، فهذا لا يحتاج معه إلى اللفظ مجرد النية تجعله مسجدا، **وهذا مستثنى من قولهم "لا يصح الوقف إلا باللفظ"** لماذا لم يحتج هنا إلى اللفظ؟ **قالوا:** لأن النية مع الفعل مغنيان هنا عن القول، نوى وفعل، نوى أن يكون مسجدا وفعل السور هذا والإحياء فالنية اجتمعت مع الفعل فأغنت عن القول، **والإمام السبكي** رحمه الله ذكر توجيها آخر قال: **بأن الموات لم يدخل في مِلك من أحياه مسجدا وإنما احتيج للفظ لإخراج ما كان ملكه عنه وصار للبناء حكم المسجد تبعا.** أي أصلا هو ما دخل في ملكه حتى نحتاج إلى لفظ، وإنما هو مباشرة نُوِّيَ به المسجد والشيء لا يخرج عن ملكك إلا بلفظ إذا دخل تحت ملكك، وهذا الموات ما دخل تحت ملكه أصلا، والإسنوي رحمه الله:يقول قياس هذا إجراؤه في غير المسجد أيضا من المدارس والرُبَط وغيرها، وكلام الرافعيرحمه الله في إحياء الموات يدل له، أي ليس في المسجد فقط حتى لو ذهب وأحيا أرضا بنية أن تكون رباطا أو معهدا دينيا، فبمجرد النية صارت كذلك، لأن الفعل والنية هنا أغنيا عن القول، كذلك **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري** رحمه الله في "أسنى المطالب" قال: **والظاهر أنه لو قال: أذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد بخلاف الصلاة.** المقبرة لو أذن في الدفن فيها دون النية لجعلها مقبرة مثلا بنى بناء أو أحيا أرضا وأذن في الدفن فيها لكن ما نوى أن تكون مقبرة هل تصير مقبرة؟ لا تصير، ولكن لو بنى بناء وهو ما نوى مسجدا ،ولكنه أذن في الاعتكاف به يصير مسجدا لماذا؟ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ولا يصح إلا في المسجد، ولكن لو أذن في الصلاة فيه هل يصير مسجدا؟ لا، لأن الصلاة لا يشترط أن تكون في المسجد، فيمكن الصلاة في الشارع وعلى السطح وفي الحديث "جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا".

ومنها: أي من هذه الفروع التي تدخل تحت هذا الأصل أن المعتبر هو القلب وليس التلفظ.

مَنْ حلف لا يسلّم على زيد فسلّم على قوم هو فيهم و استثناه بالنية؛ فإنه لا يَحْنَثُ،

حلف لا يسلّم على زيد: ماذا خرج به؟ خرج به ما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم عالما بذلك حنث وإن استثناه بلفظه أو نيته، لوجود الدخول، ففارق السلامُ الدخولَ السلام لو نوى إخراجه يخرج ولا يحنث، الدخول لا، لأن الدخول لا يتبعض، هل يمكن تدخل مكانا وتقول: عفوا أنا دخلت على فلان وما دخلت عليك، لا، هذا دخول، دخولك على واحد دخول على الجميع لأن مجرد الولوج في الباب حصل دخول على كل من هو موجود، لكن السلام يمكن أن يتبعض، فلما كان يمكن أن يتبعض السلام باللفظ أمكن تبعيضه بالنية.

و استثناه بالنية: أي قصد إخراجه بالنية، لأن الاستثناء هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، أما إذا سلم ولم يستثنه فإنه يحنث **ولو في الصلاة** كأن قصد السلام على من في الصلاة من المأمومين وفيهم زيد الذي حلف ألا يسلم عليه. أما إذا لم يقصد التحلل أو يطلق فلا يحنث.

فإنه لا يَحْنَثُ: لماذا لا يحنث؟ لأن "النية تخصص اللفظ العام" هذه قاعدة.

- الإمام الرافعي رحمه الله قاس على هذه المسألة مسألة طلاق الواعظ، قال الغزالي رحمه الله أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه، فقال متضجرا منهم "طلقتكم ثلاثا" و المشكلة أن زوجته كانت بينهم وهو لا يعلم بذلك، **قال الرافعي:** هنا إذا كان لا يقصد فلا تدخل زوجته، ولك أن تقول ينبغي ألا تَطْلُق، لأن قوله "طلقتكم" لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية، لكن النووي رحمه الله خطّأ فيها تعليل الرافعي مع موافقته له في الحكم.

قلت في الألفية:

وفي البسيط -أي للغزالي- أن واعظا طلب * من حاضريه طلبا فلم يُجبْ

فقال قد طلقتكم ثلاثا * وزوجُه قد لبثت لُباثا -أي معهم-

ولم يكن بذا اللباث يعلمُ * فهل عليها بالطلاق يحكمُ؟

به الإمام الحرمي حكمَ * والرافعي لقوله ما سلمَ

لأنه في لفظه قد عمَّمَ * كمثل من على كثير سلَّمَ

وفيهمو من عن كلامه يكف * لحلف لكن بالاستثناء انصرف

والنووي منهما تعجّبًا * وما رآى كليهما مُصَوَّبَا

فقال لا طلاق إذ لم يُعنى * بلفظه الطلاق ذاك المعنى

وأردف المحقق البُلقيني * على الذي أفاد محيي الدين

إذن: بالنسبة لإمام الحرمين حكم بوقوع الطلاق، والغزالي قال: وفي القلب منه شيء، والإمام الرافعي قال: لا طلاق ينبغي ألا تطلق لماذا؟ لأن في لفظه "طلقتكم" عموم وهو يقبل الاستثناء بالنية وكما سلم على كثير فيهم زيد ونوى استثناءه لأنه حلف ألا يسلم عليه، والإمام النووي ﵀ تعجب منهما، تعجب من إمام الحرمين في حكمه بالطلاق، وتعجب من الرافعي في تعليله للطلاق فهو يوافق الرافعي، قال"ما قاله الإمام إمام الحرمين والرافعي عجيب" هكذا يقول النووي، وما رأى أي واحد منهما مصيبا، لم ير إمام الحرمين مصيبا في حكمه بالطلاق ولم ير الرافعي مصيبا في تعليله لعدم وقوع الطلاق، فتعجب من تعليله وإن أصاب في حكمه، قال: أما العجب من الرافعي فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد لأنه هناك علم به واستثناه، وأما العجب من الإمام فلأن الشرط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ولا يكفي قصد لفظ من غير قصد معنى، ومعلوم أن الواعظ لم يقصد معنى الطلاق، فينغي ألا تطلق لذلك لا لما ذكره الرافعي، ولهذا أشار الناظم بقوله فقال "لا طلاق إذ لم يُعنى * بلفظه الطلاق ذاك المعنى" ، والإمام البلقيني أيضا أيد النووي وقال "فتح الله علي بتخريجين آخرين يقتضيان عدم وقوع الطلاق، أحدهما: أن يخرَّج ذلك على من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وهو لا يعلم أنه فيهم، والمذهب أنه لا يحنث، فقال مثلا صورة الرافعي صحيحة ولكن بصورة أخرى وهو لا يعلم أنه فيهم، والمذهب أنه لا يحث، وهذه غير المسألة التي قاس عليها الرافعي، ولهذا النووي نقد الرافعي قال: لأنه في تلك المسألة هو يعلم أنه فيهم واستثناه، وهنا لا يعلم، والبلقيني استشفها من كلام النووي فقال: يا إمامنا النووي نقيسه على المسألة الأخرى وهو سلم على قوم فيهم زيد وهو لا يعلم أنه فيهم فلا يحنث، ولكن هذا الوجه الذي ذكره البلقيني **فيه ضعف** لماذا؟ لأن النووي أصلا لا يوافق أن هذا المعنى مراد به الطلاق أصلا، وقول البلقيني هذا يقتضي أن الواعظ قصد الطلاق، إذن هنا بالنسبة للنووي لا يوافق على هذا أيضا، النووي يرد على الرافعي من **وجهين** في الحقيقة: **الوجه الأول**: ذَكَرَه، **والوجه الثاني**: يستفاد من رده على إمام الحرمين، رده على الرافعي قال: هناك فرق لأنه دخل على قوم فيهم زيد وعلم أنه

فيهم واستثناه، أي قصد السلام وعلم، ورد على إمام الحرمين قال "هو أصلا ما يقصد الطلاق فالطلاق هذا غير مقصود أصلا في كلام الواعظ، وإنما مقصده بالطلاق أي: تركتكم فقط، مثل ما يقول إنسان" طلقت هذه الدنيا ثلاثا" أي: تركتها وهجرتها وابتعدت عنها ـ وليس هذا مثل طلاق النساء، وعندما يقول الواعظ لمن يسمعونه ولم يجيبوه "طلقتكم ثلاثا" أي تنازلت عن وعظكم وعن الحضور معكم، وليس المراد أنه طلقهم كما يطلق النساء، ليس المعنى الشرعي الذي هو في النساء، وعلى هذا فالنووي أيضا هو رد على الرافعي، فالرافعي قاس على مسألة السلام على قصد الطلاق، والنووي هو يرد على الرافعي من وجهين وليس من وجه واحد، وكان الأولى للنووي أن يقول للرافعي نحن لم نقصد طلاقا أصلا وينتهى الموضوع، القياس من أصله غير صحيح لأنه غير مقصود ،ومسألة السلام قصد السلام وهنا لم يقصد الطلاق فلا يصح القياس، فالتخريج هذا الذي فُتح به على البلقيني لا يتوافق أيضا مع مراد النووي، سنرى التخريج الثاني التخريج الثاني قال: إن الطلاق لغة الهجر، وشرعا حل قيد النكاح بوجه مخصوص ولا يمكن حمل كلام الواحد على المشترك، هذا أيضا هو قول النووي فالتخريج هذا يُفهم من رد النووي على إمام الحرمين، ففي الحقيقة أن التخريجين اللذين أتى بهما البلقيني هو كلام نووي وما خرج عنه أصلا، بل في التخريج الأول خالف قصد النووي، هكذا لا يمكن حمل كلام الواعظ على المشترك لأنه هنا متعدد، وكلام النووي قطب المسألة قطبا، والله أعلم رضي الله عنه جميعا نعم رضي الله عنهم جميعا.

وخرج عن هذا الأصل صور: المقصود بـ"الأصل" هنا: أنه لا يشترط مع القلب التلفظ فالعبرة بالقلب، قال الشيخ العلامة عبدالهادي الإبياري ﵀:

لم يَشْرِطُوا لفظا بما ينوي الفتى * إلا بسبع فالتلفظ مُلْتَزَمْ

فطلاقٌ او نذر كذاك شراؤُه * شاةً لأُضحية وهديا للحرمْ

وإذا بألف باع من بلد تَعَدَّ * دَنقدُه فيها وما غلب انعدمْ

ونوى بذلك واحدا منها ومَنْ * بكلام إثم هَمَّ يوما أو عزمْ

وإذا نوى عند الطلاق مشيئةً * فاحفظه تغتنم المسرة والعِظَمْ

يُشترط فيها التلفُظ بالمُنوي: منها: الطلاق، فلو نوى أصل الطلاق أو عددًا منه ولم يتلفظ بذلك؛ فلا وقوع، ومنها: النذر، فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد، ومنها: أن يشتريّ شاةً بنِيَّة الأضحية أو الإهداء للحرم، فلا تصير أضحيةً ولا هديًا على الصحيح حتى يتلفظ بذلك

يُشترط فيها التلفُظ بالمُنوي: لأننا قلنا أن الأصل أن المنوي يكفي فيه القلب، وأنه لا يشترط التلفظ، ولكن قال لك أن هذه المسألة ليست على إطلاقها فهناك صور مستثناة فلا يكفي فيها القلب، وإنما لابد من التلفظ معها ما هي هذه؟ منها الطلاق: **فلو نوى أصل الطلاق :**أي نوى في قلبه أن يطلق زوجته وهذا يحصل لكثير من الناس قد ينوي أن يطلق زوجته آذته قال هذه سهلة احتمالا أتركها، هذا ليس طلاقا، **أو عددًا منه :** هو نوى تطليقها اثنتين أو ثلاثا ولم يتلفظ بأصله أما لو تلفظ بأصله صريحا أو كناية ونوى عددا وقع ما نوى، وإن لم يتلفظ به ولو في غير موطوءة ،لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا .

ولم يتلفظ بذلك؛ فلا وقوع : أي إذا لم يتلفظ أصلا أو تلفظ تلفظا مصورا بحالة هي كونه لا يُسمع نفسه مثلا ولم يتلفظ بذلك أي بأصل الطلاق أصلا فلا وقوع عند أكثر العلماء، لأن النبي ﷺ قال " أن الله ﷻ تجاوز لأمته ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلّم به" ولهذا الإمام قتادة: قال إذا طلق في نفسه فليس بشيء، فيشترط في وقوع الطلاق التلفظ حيث يُسمع نفسه.

ومنها: النذر ، فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد : كأن ينوي في قلبه أن يقوم بنذر كذا وكذا أن يجعل بيته نذرا لمعهد أو يجعل المهم نوى بقلبه، ولكنه لم يتلفظ لم ينعقد، لأن الصيغة في النذر ركن، فلا ينعقد بالنية كسائر العقود.

ومنها: أن يشتريّ شاةً بنيَّة الأضحية أو الإهداء للحرم: كذلك أن يشتري شاة بنية التضحية أو الإهداء للحرم ولكنه ما تلفظ، ما قال "هذه الشاة أضحية أو هذه هدية للحرم" مما

فلا تصير أضحيةً ولا هديًا على الصحيح حتى يتلفظ بذلك: يجزئ من الأضحية، لا تصير

ومنها: إذا باع سلعةً بألف، وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل، ونَوَيَا نوعًا لم يصح في الأصح حتى يبيِّناه لفظًا، ومنها: لو قال: (أنت طالق) ثم قال: (أردت إن شاء الله تعالى)،

أضحية بمجرد النية وبمجرد الشراء لا تصير أضحية بل لا يلزمه ذبحها أصلا، وهذا قد يقع فيه كثير من الناس بعض الناس يذهب يشتري أضحية ويقول لك اشتريت أضحية هل يجوز أبيعها لأنني احتجت الآن؟ نقول له: هل تلفظت بهذه الأضحية، أي قصدت التلفظ بها؟ قال: أنا ما تلفظت بها، إذن: بعها وتصرف بها، أي لأنك ما تلفظت، لأن الأضحية لا تقع إلا بلفظ، النية لا تكفي فيها ولا شراؤها أيضا، **خلافا لأبي حنيفة والإمام مالك قالا تصير أضحية بمجرد الشراء والنية دون تلفظ ويلزمه التضحية بمجرد النية**، ولكن دليلنا القياس على من اشترى عبدا بنية العتق أو الوقف فإنه لا يعتق بمجرد النية ولا يصير وقفا، والجامع بين هذا الفرع وهذا الفرع هو إزالة المِلك على سبيل القربة تقربا إلى الله سبحانه وتعالى .

إذا باع سلعةً بألف: أي وأطلق الألف بدون عيين نقد كذا أو كذا. **وفي البلد نقود**: وتوجد أو عملات كما هو الآن سعودي ودولار وغيرهما. **لا غالب فيها**: أي كلها جارية ومستعملة دون أن يغلب أحد منها. **فقبل**: قبل المشتري. **ونَوَيَا** :أي البائع والمشتري. **نوعًا**: أو جنسا أو صفة.

لم يصح في الأصح حتى يبيِّناه لفظًا: لماذا لم يصح؟ لأن اللفظ هذا فيه جهالة، ونحن من شروط البيع عندنا "العلم بالثمن والمثمن جنسا وقدرا وصفة" وهنا لما فيه من الجهالة لا يصح، فلابد أن يبينه لفظا، ولهذا قال لك "لم يصح في الأصح حتى يبيناه لفظا" لاختلاف الغرض باختلافها باختلاف النقود، أحيانا قد يكون البيع مثلا بالذهب أحسن من كونه بالفضة وإن تساويا.

ومنها: لو قال: (أنت طالق) : قال لزوجته "أنت طالق" ثم قال"أردت إن شاء الله" أي أردت بقلبي ما تلفظ بهذا، **لم يقبل هذا منه، فكما أن الطلاق لا يحصل بالقصد إلا باللفظ كذلك الاستثناء فيه لا يحصل بالقصد فلا بد من اللفظ**، الطلاق لا يكون إلا باللفظ والنية فيه لا تكفي كذلك الاستثناء فيه لا يقع بالقصد لابد من اللفظ.

لم يقبل حتى يتلفظ بذلك، قال الرافعي: (والمشهور أنه لا يُدَيَّن)، ومنها: من هـمَّ بقول معصية ولم يتلفظ به، لم يأثـم ما لم يقل، فإن قال بعد الهـمِّ أثـم بها أيضاً، كما نبّه عليه بعض المحقِّقين،

لم يقبل: أي نحكم له بالطلاق **حتى يتلفظ بذلك**: موصولا أيضا، ما يقول مثلا "أنت طالق" ثم بعد يقول "إن شاء الله" لابد أن يكون موصولا، أي مع قوله "أنت طالق".

والمشهور أنه لا يُدَيَّن: ما معنى يدين؟ كلمة "يُدَيَّن" أي أنه بينه وبين الله ﷻ ليس بآثم لو ألقاها معه، لكن لو وصل إلى الحاكم فيمكن للحاكم أن يحكم عليه، الحاكم في الطلاق يحكم بالظاهر، أحيانا قد يكون الشيء إذا قصدته بقلبك يجوز لك أن تبقى مع امرأتك ولست آثما، ولكن إذا وصلت إلى الحاكم يحكم عليك بالطلاق، لأن الحاكم يحكم على الألفاظ، أما كونك قصدت كذا، فما الدليل على هذا؟ نحن لا نعرف فقد تصدق وقد تكذب، ولكن إذا كنت صادقا بينك وبين الله وأبقيت زوجتك معك لا تأثم، فهذا هو المراد.

والمشهور أنه لا يُدَيَّن خلافا **للقفال والغزالي** في هذه المسألة، ومعنى التدين: نفي القبول ظاهرا بأن يقال للمرأة أنت مطلقة منه في ظاهر الحكم، وليس لك تمكينُه إلا إذا غلب على ظنك أنه صادق بقرينه، ويقال للزوج لا تمكنُك من تتبعها ولك تتبعها والطلب فيما بينك وبين الله إن كنت صادقا وتحل لك إذا راجعتها، وهذا معنى قول الشافعي "له الطلب وعليها الهرب" وهناك ضابط مهم في "تدين" هذا قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله **ضابط ما لا يُدَيَّن فيه وما يُدَيَّن فيه**: أن ما فُسر به على خلاف ظاهر اللفظ إن كان بحيث لا ينتظم مع اللفظ لو وُصل به كأن قال "أردت طلاقا لا يقع" لا يُدَيَّن" لأن فيه تناقض كيف أردت طلاقا لم يقع؟ ما نقول له بينك وبين الله يجوز إذا كنت صادقا، لا، وإنما تَطْلُق بالطلاق ظاهرا وباطنا، "ألا نُدَيِّنَه" أي أن نحكم بطلاقه ظاهرا وباطنا، **"وإلا دُيِّن"** إلا إذا قال: أردت إن شاء الله أو إن لم يشأ الله. كما تقرر، أو قال: أنت طالق ثلاثا، ثم قال: أردت إلا واحدة أو قال: أربعتكن مثلا طوالق، ثم قال: أردت إلا فلانا لا يُدَيَّن. إذا كان الشيء الذي استثناه ينتظم مع اللفظ لو نطق به أي يصير كلاما صحيحا هذا يدين، وإن كان لا ينتظم مع اللفظ لا يدين.

ما لم يقل: لأن النبي ﷺ قال "إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلّم"

أثمر بها أيضاً: أي بالنية مع القول أو الفعل، ويحتمل أن يؤاخذ حينئذ بالكلام والعمل فقط.

كما نبّه عليه بعض المحقُقين: وهو الإمام السبكي في الحلبيات كما نقله الجلال السيوطي في شرح مسلم.

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

المجلس الثالث عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

وأما (زمنها) أي وقتها: فهو أول العبادات ونحوها . ففي الوضوء: عند غسل الوجه،

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

وأما (زمنها) : يتكلم الآن على النية.

فهو أول العبادات: واستفادوا هذا من الحديث الصحيح عن النبي ﷺ" إنما الأعمال بالنيات"

فالباء في قوله "بالنيات" للمصاحبة، وكما نقل عن مولانا الإمام الشافعي رحمه الله قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: "فهي من نفس العمل" أي: النية من نفس العمل، لأنها للمصاحبة فيشترط ألا تتخلف عن أوله لأنها من نفس العمل.

ونحوها: أي أول نحوها، معطوف على العبادات، نحوها مثل: كنايات العقود هذا نحو العبادات

يشبه العبادات في اشتراط النية له، لأن الكناية لابد لها من نية، مثلا البيع له صيغ صريحة وله صيغ كناية، فالكناية لابد فيها من نية لأنها تحتمل البيع وغيره، تحتمل هذا العقد وغيره.

ففي الوضوء: عند غسل الوجه: أي النية في الوضوء تكون عند غسل أول جزء من الوجه،

فلو أن متوضئا غسل نصف وجهه قبل أن ينوي ثم نوى وغسل النصف الآخر هذا النصف الآخر صحيح، ولكن وجب عليه أن يعيد النصف الأول الذي فعله قبل أن ينوي، لأنه فُعل دون أن تشمله النية فهو وقع قبل النية لا بعد النية، فيعيد ذلك النصف، وأما السنن: هناك سنن قبل غسل الوجه مثل التسمية ومثل غسل الكفين ومثل السواك ومثل المضمضة والاستنشاق والاستنثار، هل هذه النية التي أتى بها المتوضئ عند غسل أول جزء من وجهه تنعطف على ما سبق من سنن الوضوء أم لا تنعطف؟ هذا خلاف عندنا، لكن الذي قطع به الجمهور أنه لا يثاب

عليها، ولابد لها من نية من أول الوضوء، فأنت عندما تبدأ الوضوء عندما تبدأ تسمي وتبدأ بغسل كفيك والسواك تنوي سنن الوضوء، فإذا ما وصلت إلى الوجه نويت فرض الوضوء أو رفع الحدث أو هكذا، لتثاب على السنن أيضا، فإذا لم ينو لا تحسب من طهارته لأنه عملٌ بغير نية.

ولكن هذا بخلافه في الصوم، ففي الأيام العادية في غير رمضان إذا أصبحت ما عندك طعام ما عندك شراب الساعة التاسعة العاشرة قبل الظهر فتنوي الصوم، لأن نية النفل في الصوم تصح قبل زوال الشمس، وهذه نية تنعطف على أول اليوم، وليس معناه أن الصوم يحسب له من الآن، وإنما تنعطف على أل اليوم.

كذلك إذا لحقت مع الإمام وهو راكع ونويت الصلاة ولحقت به يحسب لك من أول الركعة لأن الإمام يتحمل ما قبل ذلك، هذا بخلاف الوضوء، ولعل العلة في ذلك هو أن الوضوء عبارة عن أجزاء مستقلة مثلا التسمية مستقلة غسل الكفين مستقل المضمضة مستقلة فهذه مستقلة عن غسل الوجه لا يتوقف عليها غسل الوجه، فلهذا لا تنعطف النية على ما قبله فلابد لها من نية تختص بها، بينما الصوم أول اليوم كآخره إذا حدث خلل في أول اليوم يبطل الجميع فلما كان شيئا واحدا انعطف النية التي قبل الزوال على ما قبله من أول اليوم، كذلك الركعة ليست هي الركوع فقط الركوع وقبله الفاتحة ففساد شيء منها يفسد الجميع.

وفي الصلاة: بالهمزة من التحريم: أي: الهمزة من تكبيرة الإحرام"الله أكبر" لأن التكبير هو أول الأركان القولية المقترنة بالنية، وقيل: يجب قبل ذلك بقليل يتقدم على أوله بيسير، وقت النية يتقدم على أول التكبير بيسير، أي قبل الهمزة بيسير قيل هذا عندنا ويجب هذا، وأبو حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله يجوز أن تتقدم النية على التكبير وبزمان يسير وهو القيل الذي عندنا، القيل الذي عندنا بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة بينما أبو يوسف رحمه الله وغيره من أصحاب أبي حنيفة قال: إذا خرج قاصدا الصلاة في المسجد هذا يكفي في النية، لأنك ما خرجت إلا للصلاة.

ويستمرُّ إلى تمام التحريم: تمام التحريم هو الراء من "أكبر" فبداية التحريم الهمزة من لفظ الجلالة "الله" ويستمر إلى تمام التحريم الراء من "أكبر"، نحن عندنا **شيئان**: شيء يسمى المقارنة الحقيقية، وشيء يسمى الاستحضار الحقيقي، وشيء يسمى المقارنة العرفية، وشيء يسمى الاستحضار العرفي، والحاصل في هذه المسألة أن لهم استحضارين استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا، وأن لهم قرنين قرنا حقيقيا وقرنا عرفيا، والواجب إنما هو الاستحضار العرفي، والقرن العرفي. **ما هو الاستحضار الحقيقي؟** الاستحضار الحقيقي أي أن يستحضر الصلاة أثناء النية

تفصيلا أثناء التكبير، أي يستحضر عندما يقول "الله أكبر" أي أن يستحضر الصلاة استحضارا تفصيلا، ويقرن ذلك المستَحضَر بكل التكبير من أوله إلى آخره، يستحضر كل الأركان من التكبير إلى السلام، ويستحضر كل معتبر فيها كالفرضية والتعيين والقصد للقاصد كونه إماما كونه مأموما في الجمعة وهكذا، **ولكن هذا معتَرض** بأن استحضار النية ليس بنية، النية هي الواجبة فقط، وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه كما يقول التقي السبكي.

وفي المجموع: المجموع للإمام النووي رحمه الله شرح المهذب للإمام الشيرازي رحمه الله في كتاب الصلاة

والتنقيح: التنقيح هذا أيضا كتاب آخر للإمام النووي رحمه الله شرح فيه كتاب الوسيط للإمام الغزالي رحمه الله ووصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة، وهو من أواخر كتبه، كتاب منقح اقتصر فيه على الحديث والكلام على فروع الوسيط لم يضف إليه فروعا أخرى، ومعروف أن كتب الغزالي أربعة التي في المذهب،

حرر المذهب حبرٌ أحسن الله خَلاصَه * ببسيط ووسيط ووجيز وخُلاصه

المختار ما اختاره إمام الحرمين والغزّالي: أي الذي يختار في هذه المسألة ويعتمد ما اختاره إمام الحرمين وهو أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد الجويني رحمه الله وإمام الحرمين هذا شيخ الشيوخ هو الشيخ الغزالي رحمه الله شيخ إلكيا الهراسي رحمه الله، فطلابه أئمة، مثل ابن مالك رحمه الله من طلابه النووي رحمه الله، فهناك بعض الشيوخ طلابهم أئمة.

إمام الحرمين يقول: إن المقارنة الحقيقية لا تحويها القدرة البشرية، المقارنة الحقيقية لا تستطيعها القدرة البشرية. حتى أن الإمام ابن حجر رحمه الله في **"فتح الجواد شرح الإرشاد"** قال: ولم يكن السلف يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل. السلف ما كانوا يبحثون عن هذه التفاصيل هذه أشياء متأخرة ولكن أيضا يخالف مقتضى الشريعة، مقتضى الشريعة هو اليسر {ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم} {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}، وفي الحديث "إن هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه سددوا وقاربوا" ، "بعثت بالحنيفية السمحاء"، " بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا" فهذا أيضا فيه بُعد عن هذه الأحاديث، أي كون المقارنة عرفية، هذا إمام الحرمين يقول: المقارنة العرفية هذه لا تحويها أو لا تستطيعها القدرة البشرية، تخيل واحد أثناء التكبير يقارن من أول التكبير إلى آخر التكبير مع استحضار الصلاة تفصيلا يستحضر التكبير وما بعد التكبير إلى آخر

والغزالي أنه تكفي المقارنة العرفية بأن يُوجِد النية كلّها أو بعضها في أول التكبير أو آخره،

ركن، ويستحضر التعيين ويستحضر الفرض ويستحضر فعله ويستحضر الإمامة ويستحضر المأمومية ويستحضر القصر ويستحضر الجمع، في هذه اللحظات كل هذا سيفعله؟! هذا هو الذي يتسبب في زرع الوسواس عند بعض الناس. يقول"الله أكبر" ما صلحت فيعيد "الله أكبر" بعضهم يجلس هكذا يزعج الناس في المسجد ! يتصارع مع التكبير ومع الأركان، هذا لسنا مكلفين بهذا وإنما "الله أكبر" يكفيك النية في جزء من التكبير، استحضار عرفي ومقارنة عرفية كافية، لماذا هذا التشديد على النفس وزرع وجلب الوسواس لها؟! كان شيخنا الشيخ العلامة السيد مفتي مدينة الضَحْيِي بتهامة اليمن عبدالله عمر الأهدل ﷺ هذا الرجل العالم الصالح كان يشكو إليه بعض التلاميذ عندما كنا في الدرس ويقول له: يا شيخ أقرأ وأنسى، أقرأ ثم أقول ما قرأت الفاتحة أشك وأرجع اقرأ الفاتحة فيأتي الشيطان يوسوس لي ما قرأت الفاتحة؟ أقرأ الفاتحة أحيانا خمس مرات يا شيخ، قال له: -طبعا هو يعالج هذا التلميذ- أنت اقرأ الفاتحة فإن جاءك الشيطان وقال لك: ما قرأت؟ قل له: أنا قرأت فإن كان عندك دليل فأت به، هو يريد للطالب هذا أن يخرج من الوسوسة. اقرأ الفاتحة واقرأ ما تيسر فإن ألجأك الشيطان إلى الوسوسة فقل له أنا على مذهب من يكتفي بقراءة ما تيسر، هكذا ما تجلس أنت أسير الوسواس.

والغزّالي: محمد بن محمد الغزالي، الغزالي في ضبطه قولان: القول الأول: أنه بتشديد الزاي الغزّالي نسبة إلى الغَزْلِ لأن والده كان يكثر من غَزْلِ الصوف، وقال الإمام النووي الغزَالي بالتخفيف نسبة إلى قرية من قرى طوس، وطوس هذه من بلاد العجم.

أنه تكفي المقارنة العرفية : أي بعد أن يستحضرها استحضارا عرفيا بأن يستحضر الصلاة إجمالا بحيث يعد أنه مستحضر الصلاة، ويقرن ذلك الشيء الذي استحضره بأي جزء من التكبير ولو الحرف الأخير، سيستحضر أنه سيصلي الظهر مثلا إجمالا فقط وفرضا وأثناء تكبيره يستحضر هذا،

بأن يُوجِد النية كلّها أو بعضها في أول التكبير أو آخره: لهذا قال لك هنا "بأن" صور لك بالباء، فالباء للتصوير، يوجد النية: أي يستحضر في ذهنه نية الصلاة وهيئة الصلاة إجماعا، مع ما يجب التعرض له وهو إن كانت فرضا اشترط قصد الفعل والفرضية والتعيين، وإن كانت نفلا مؤقتا أو ذات سبب اشترط قصد التعيين والفعل وإن كان نفلا مطلقا اشترط قصد الفعل فقط.

بحيث يعدّ مستحضراً للصلاة . وصوّبه التقي السبكي، وقال ابن الرِّفعة:

بحيث يعدّ مستحضراً للصلاة: أي غير غافل عنها.

وصوّبه التقي السبكي: أي عده صائبا، هنا التشديد"صوَّبه" للنسبة أو للتصيير مثلا صوَّبَه صيره صائبا واعتبره صائبا، مثل أن تقول عدَّله أي صيره عدلا.

قال بعضهم:

قاض هو العادل في حكمه * وعن طريق الحق ما أعدله

يرفض من عدله ذو التقى * وكل من عَدَّلَهْ عَدَّلَه

هذا فيه ذم للقضاة الذين لا يحكمون بالعدل، وبعضهم يقول:

قضاة زماننا أضحوا لصوصا * عموما في البرية لا خصوصا

فحسبك أنهم لو صافحونا * لسلوا من خواتمنا الفصوصا

فيكفي إذن الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية.

وصوّبه: عندك صواب وخطأ وحق وباطل وصدق وكذب، الصدق و الكذب في الأقوال، والحق والباطل اعتقادات {وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا} أمر عقدي، والصواب والخطأ في الأفعال.بعضهم يذكر هذا التفريق.

وقال ابن الرِّفعة: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة، هذا شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره، هذا بحر من البحور، هذا من علماء مصر، ومصر هذه فعلا أم المذهب الشافعي، يكفي أن الإمام الشافعي ﷺ مات بها، ومذهبه الجديد كان فيها، مصر هذي أنجبت أجلة العلماء أنجبت القرافي في المالكية، أنجبت الرملي حتى ابن حجر الهيتمي هو مصري، أنجبت السيوطي أنجبت ابن حجر العسقلاني أنجبت المناوي أنجبت العراقي وأنجبت وأنجبت وأنجبت ، فرضي الله عن هؤلاء العلماء، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة أي في القرن السادس، وأخذ الفقه عن ابن دقيق العيد، يقولون: ابن دقيق العيدرحمه الله هذا مجتهد، ويسمونه إمام

(إنه الحق)، وقال غيره (إنه قول الجمهور) .وقال الزركشي: (إنه حَسَنٌ بالغ لا يُتّجه غيره)

المذهبين لأنه كان إماما في المذهب الشافعي وإماما في المذهب المالكي، جمع بين المذهبين ،وقالوا: كان يقرأ الكتاب مرة واحدة فلا يعيده، وكان من العلماء الأتقياء، يقول: منذ أربعين سنة ما فعلت أمرا إلا وقد أعددت له الجواب عند الله. أي مراقب نفسه مراقبة صعبة، فرضي الله عنه.

ابن الرفعة له مصنفان عظيمان مشهوران في مذهب الشافعية "كفاية النبيه في شرح التنبيه" كتاب واسع و"المطلب في شرح الوسيط" هذا في نحو أربعين مجلدة وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث، ولكن مات ولم يكمله رحمة الله تبارك وتعالى عليه، وممن أخذ عن ابن الرفعة تقي الدين السبكي ،قال السبكي ﷺ: إنه أفقه من الروياني صاحب" بحر المذهب"، وقال ابن حجر: وكان شيخا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته. وتروى هذه المقالة عن ابن تيمية ﷺ أيضا، لما دخل ابن تيمية إلى مصر فنصبوا لابن تيمية ابن الرفعة ليتناظر معه، فلما انتهت المناظرة سألوا عنه ابن تيمية قال "رأيت شيخا يتقاطر الفقه من لحيته" أي أعجوبة من أعاجيب الدنيا في الفقه الله رضي الله عن هؤلاء العلماء.

(إنه الحق): أي ما اختاره إمام الحرمين وما اختاره الغزالي هو الحق الذي لا محيد عنه، ومعنى قوله "إنه الحق" أي هو الذي يتعين فعله على المكلف، وليس معناه أن من استطاع أن يستحضر استحضارا حقيقيا ومقارنة حقيقية فِعْلُه غير صواب، لا، يقصد هو الحق الذي يتعين أي على المكلف فعله من النية هو الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وليس الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية، لأن صاحب "إعانة الطالبين" قال قولا عجيبا وفسر كلام ابن الرفعة قال قوله "إنه الحق الذي لا يجوز غيره" مقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقي، والمقارنة الحقيقية مطلقا وليس مرادا. هذا ليس مقتضى قوله "هو الحق الذي لا يجوز غيره" أي هو الحق أي في التعين الذي لا يمكن أن نقول بغيره، " الذي لا يجوز غيره" أي لا يجوز الحكم بغيره أو فرض غيره في المسألة، وليس معناه أنه لو أتى بالاستحضار الحقيقي أو بالمقارنة الحقيقية لا يكفي، هذا أشد و أقوى، فمن وهبه الله ﷻ قدرة بشرية هائلة في المقارنة الحقيقية والاستحضار الحقيقي أولى بأن يصح، فالمقتضى الذي ذكره صاحب " إعانة الطالبين لا يصح.

لا يُتّجه غيره: أي: لا يُتجه القول بوجوب غيره، وليس معنى أنه لا يتجه جواز غيره أي المجيء بالمقارنة العرفية والاستحضار العرفي، لا، هو الآن يتكلم عن ما يجب على المكلف فعله، ليس

وقال الأذرعي: (إنه صحيح) .وقال السبكي: (من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم) .

معناه أن الصعب الذي لم نوجبه عليه لو أتى به لا يصح، لا، لا يمكن هذا.

وقال الأذرعي: الأذرعي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد ولد سنة ثمان وسبعمائة بأذرعات من بلاد الشام، وأذرعات هذي ذكرها امرؤ القيس في شعره في قصيدته الشهيرة "ألا عم صباحا أيها الطلل البالي" إلى أن يقول في قصيدته:

تنورتها من أذرعات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظر عالي

من أذرعاتَ ومن أذرعاتِ ومن أذرعاتٍ فيه الثلاثة الأوجه،
فالأذرعي إمام من أئمة الفقه الكبار قرأ على حفاظ الإسلام كالحافظ المزي وكالحافظ الذهبي محمد بن أحمد بن قايماس الذهبي هذا إمام، قالوا: إن الإمام الذهبي قد بلغ في علم الرجال كأن الله ﷻ قد جمع له رواة الحديث في صعيد واحد وهو يرى كل أحد ويعرفه باسمه وصوته وصورته كأن رواة الحديث ورجال الحديث كأنهم أمامه هكذا وهو يعرف كل أحد، من قوة علمه بعلم الرجال الإمام الذهبي هذا إمام، وأكثر محدثي السنة وحفاظ السنة هم شافعية،
وأخذ الأذرعي أيضا عن ابن النقيب، ومن كتبه "قوت المحتاج شرح المنهاج" وله كتاب اسمه "الغنية" هذا أصغر من القوت، "والتوسط والفتح بين الروضة والشرح" و"التنبيهات على المهمات" رحل إليه الزركشي ورحل إليه برهان الدين البيجوري، وتوفي بحلب سنة "سبعمائة وثلاثة وثمانين" فهو إمام كبير من أئمة الشافعية.

الوسواس المذموم: الوسواس المذموم هذا غالبا ينشأ عن خبل في العقل أو جهل في الدين، ويحذر الإنسان أن يستفرد به الشيطان، قال ابن العماد في نظمه في المَعْفُوَات:

لم يجعل الله في ذا الدينِ من حرجٍ * لطفا وجودا على أحيا خليقتِهِ

وما التنطع إلا نزغة وَرَدَتْ * من مكر إبليس فاحذر سوء فتنتِهِ

إنْ تستمع قولَه فيما يوسوسه * أو نُصْحَ رأيٍ له ترجع بخيبته

وقال الخطيب الشربيني: (ولي بهما أسوة) . انتهى . ذكره الشارح، وخرج عن ذلك صور لا تجب فيها مقارنة النية لأول العبادة، أي: فتصحُّ النية قبل الشروع في العبادة: فمن ذلك: الصوم، فيجوز تقديم نيّته على الفجر؛ لعسر مراقبته

القصدُ خير وخير الأمر أوسطه * دع التعمق واحذر داء نكبته

الخطيب الشربيني: صاحب "مغني المحتاج في شرح المنهاج" وصاحب "الإقناع".

ولي بهما أسوة: أي ابن الرفعة والسبكي. وهذه العبارة أصلا هي لشيخ الإسلام، فهذه العبارة قالها شيخه شيخ الخطيب الشربيني وهو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح الروض.
لماذا له بهما أسوة؟ لأنه أسهل وفيه تخفيف على الأمة {ما جعل عليكم في الدين من حرج} بل قال بعضهم: لو كان الشافعي حيا لأفتى به، وأيضا يمكن أن نقول: إن الشافعي لم يقل به أصلا.

فتصحُّ النية قبل الشروع في العبادة: نحن قلنا إن زمن النية أول العبادة، ولكن هناك أشياء تصح قبل الشروع في العبادة هذه صور، نظمها العلامة عبد الهادي الإبياري بقوله:

لا تجزئُ النياتُ في غير أول ال * عبادات إلا في الزكاة وفي الصوم

فقبلُ وفي الأثناء في صومِ نفلِه * وفي الجمع في الأولى وأُضْحِيَّةِ اليومِ

تَمَتُّعُ أيضا قبل تتميم عمرةٍ * ونيةُ الاستثناء في حَلَفِ القومِ

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

المجلس الرابع عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

في الحصة السابقة كنا ذكرنا بأن زمن النية هو أول العبادة، ففي أول العبادة النية فمثلا عند الوضوء يأتي الإنسان بالنية عند غسل أول جزء من الوجه فلو أنه غسل نصف وجهه ثم نوى وغسل النصف الآخر وجب عليه إعادة النصف الذي فعله بلا نية، ولكن ذكرنا في آخر الحصة بأن هذا الضابط وهو أن محل النية أول العبادة خرجت عنه صور لا تجب فيها مقارنة النية لأول العبادة بل إن بعضها لو قارن أول العبادة لفسدت، ليس فقط لا تجب بل لو لم تجب لفسدت، أي بتصح النية قبل الشروع في العبادة، وذكرنا ما ذكره العلامة عبدالهادي الإبياري رحمه الله :

ولا تجزئُ النياتُ في غير أول ال * عبادات إلا في الزكاة وفي الصوم

فقبل وفي الأثناء في صومِ نفلِه * وفي الجمع في الأولى وأُضْحِيَّةِ اليومِ

تَمَتُّعه من قبل تتميم عمرةٍ * ونيةُ الاستثناء في حَلِفِ القوم

فبينا بأنه قد تصح النية قبل الشروع، وضابط هذا: **أن ما دُخل فيه بغير فعله لا تشترط فيه المقارنة بخلاف ما دخل فيه بفعله فإنها تشترط فيه المقارنة.** كالصلاة مثلا، إذن: أولها **الصوم** فيجوز تقديم نيته على الفجر، ما معنى على الفجر؟ أي أننا نأتي بالنية في كل الليل لحديث حفصة رضي الله عنها وأرضاها عن النبي صلى الله عليه وسلم" من لم يبيت النية بالليل فلا صيام له " إذن تقديم النية أي أن تأتي بالنية في جميع الليل، **هذا هو المعتمد عندنا**، وقيل: لا تجوز إلا في النصف الثاني، هؤلاء الذين قالوا بأن نية الصوم للفرض خصوصا لا تجوز إلا في النصف الثاني، أي في النصف الأول من الليل لا تكفي، فمثلا لو نوى بعد التراويح لنصف الليل الأول، فإنها لا تجزئ على هذا القول، ولكن تجزئ بنصف الليل أي بعد الثاني عشرة والواحدة، وهؤلاء قاسوا **على أمرين: الأول:** قاسوا على أذان الفجر، فإن أذان الفجر لا يكون إلا في النصف الثاني، الأذان الأول يكون في النصف الثاني ما يكون في النصف الأول، بل لا يجزئ في النصف الأول، **والثاني:** كذلك المبيت بمزدلفة لا يكون إلا في النصف الثاني

فمن ذلك: الصوم، فيجوز تقديم نيّته على الفجر؛ لعسر مراقبته، ثم سرى ذلك إلى أن وجب، فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح،

من الليل ولا يكون في النصف الأول،

إذن قال: **فمن ذلك: الصوم، فيجوز تقديم نيّته على الفجر** ثم علل المصنف هنا رحمه الله قال:

لعسر مراقبته أي: الفجر، لأن الإنسان قد ينام عن الفجر، فلو جعلنا النية مثلا عند طلوع الفجر تماما، كثير من الناس لا يصلي الفجر وسيفوتهم الصوم،

ثم سرى ذلك: أي جواز التقديم للنية على الفجر. **إلى أن وجب**: أولا: يجوز التقديم، ثم بعد ذكروا جواز التقديم سرى ذلك إلى أن وجب لماذا؟ لظاهر حديث حفصة رضي الله عنها وأرضاها عن النبي ﷺ" من لم يبيت النية بالليل فلا صيام له " وطلوع الفجر ليس من الليل، وإنما طلوع الفجر من النهار، والصوم لا يقع في الليل الصوم إنما يقع بأول وهلة من طلوع الفجر، معناه دخل اليوم وانتهى الليل، لأنه إذا طلع الفجر الصادق فقد انتهى سلطان الليل وطلعت دولة النهار ودولة اليوم،

وكاذب الفجر يبدو وقبل صادقه * وأول الغيث قطر ثم ينسكبُ

فمثل ذلك ود العاشقين هوى * بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهبُ

"يبيت النية من الليل" وطلوع الفجر ليس من الليل، معناه أنه لو أتى بالنية عند طلوع الفجر لم تقبل هذه النية ولا يصح هذا الصوم، وهذا الفرق ينبغي أن يندرج تحت قاعدة أخرى وهذه القاعدة "**أن ما كان ممنوعا إذا جاز وجب**" طبعا تقديم النية على أول الفعل هذا ممنوع، وما كان ممنوعا إذا جاز وجب، فلما جاز تقديم النية صار واجبا،

ما كان ممنوعا إذا جاز وجب * كنية الصوم فخذها تُنتخب

أي خذ هذه الفائدة تنتخب.

فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح: عملا بظاهر حديث حفصة رضي الله عنها، لماذا قال بالأصح؟ هناك مقابل عندنا في المذهب قول يقابل هذا بأنه يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر، قال لأنه عبادة فجازت بنية تقارن ابتدائها كسائر العبادات "إنما الأعمال بالنيات" أي مصاحبة للنيات، ولكن هنا

حتى قال الزركشي: (ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه إلا الصوم) .انتهى

نقول هنا نمنع هذا الكلام بإيجاد الفرق لأن إيجاد الفروق عند الفقهاء يحصل بها الجواب، والفقيه هو الذي يستطيع إيجاد الفرق بين المسألتين ويسمونه "إبداء الفرق" وهذا سيأتي من القوادح في قوادح القياس معكم في جمع الجوامع، فـ"إبداء الفرق" هذا قادح، مثلا لو أن شخصا يقيس فرعا على أصله تريد أن تقدح في استدلاله، تقول "قياسك غير صحيح" لأن هناك فرقا بين هذا وهذا فلا يصح القياس، فهنا إبداء الفرق، عندما تبدي الفرق بين الفرع والأصل كأنك منعت أن يلحق ذلك الأصل لأن بينهما فارقا والأصل أن المقيس يكون على غرار المقيس عليه، هو نفس المقيس عليه و مشابه له حتى تتم عملية القياس والعلة الجامعة بينهما، هنا فرق: أول وقت الصوم يخفى، يخفى طلوع الفجر هذا لا يعرفه كل الناس ولهذا نحن نحتاج إلى مؤذن يخبر الناس بطلوع الفجر، فمعظم الناس لا يعرف أو لا ينتبهوا للدخول، حتى الذي يعرف بالتليفون أو بالساعة لا ينتبه، إذن: أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه، بخلاف سائر العبادات فأول الصلاة لا تخفى، لو خفي أول الصلاة ما صحت صلاتك أصلا أين عقلك، بينما أول الصوم يخفى فأبدينا الفرق فأفسدنا القياس،

ستقول جيد هذا إبداء فرق عقلي إذا كيف ترد على حديث" إنما الأعمال بالنيات" كل الأعمال بالنيات أي مصاحب للنيات فالباء للمصاحبة؟ يمكن أن نأتي **بجوابين: الأول**: أن هذا حديث عام وحديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خصصه، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما، لأن تخصيص أحدهما بالآخر إعمال لهما والقاعدة المعلومة: أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما. **الثاني**: أن الباء للمصاحبة هذا محتمل فقد تكون سببية، أي قيامها ووقوعها بسبب النيات وهذا ليس فيه نص على المقارنة ولا نص على عدم المقارنة، فجعلناه محتملا، **والدليل إذا طرقه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال، كذلك عندك قصة قضية الشك**: لو شك عند النية في أنها مثلا متقدمة على الفجر أم لا؟ وما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده؟ وسيأتي ذكر الفرق بينهما وهذه الأشياء التي هي من الدقائق الفقهية.

حتى قال الزركشي: قاله في كتابه "المنثور في القواعد الفقهية" نحن عندنا كتب في القواعد الفقهية منها "المنثور" للزركشي "الأشباه والنظائر" للإمام السبكي منها "الأشباه والنظائر" للإمام السيوطي منها أيضا كتاب ابن الملقن له كتاب أيضا وكذلك الإمام الحصني له كتاب أيضا، ومن أشهرها وأجمعها "الأشباه والنظائر" للإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ .

(ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه إلا الصوم): لنا أمور يجوز تقديمها لكن لا يمتنع مقارنتها مثل الزكاة مثلا تقديم النية على الزكاة هذا لا يجب المقارنة يجوز التقديم ويجوز المقارنة مثل

والصحيح أنه عزمٌ قام مقام النية. ومنها: الزكاة، فتصح نيّتها ،

الكفارة مثلا يجوز التقديم ويجوز المقارنة مثال الأضحية يجوز التقديم ويجوز المقارنة.

والصحيح أنه عزمٌ قام مقام النية: لأن النية القصد المقترن بالفعل، ولكن إذا تراخت فلم تسمى نية إنما تسمى عزما، ولهذا نحن عندما نقول "ومحلها أول العبادة غالبا إلا الصوم" ففي الحقيقة هو عزم وليس نية قام مقام النية في تصحيح العبادة به، هذا هو المقصود بقوله "قام مقام النية" في الاكتفاء به في تصحيح العبادة، أو في الاكتفاء في العبادة به.

الزكاة : أولا: الزكاة نفسها يجوز تعجيلها على وقتها، ولكن عندنا تعجل بسنة، وسنتان لا يصح وسيأتيكم في باب الزكاة نص على هذا، وعند المالكية لا يصح فتُقدم بشهر فقط ممكن **لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه** قال في مختصر خليل "وقُدمت بك شهر" وعند الأحناف يصح التقديم مطلقا ، ولهذا نحن نعد تقديم الزكاة على وقتها من باب الرخص والنبي ﷺ قدم زكاة العباس رضي الله عنه كما قال" ألم تعلموا أن عم الرجل صنو أبيه" وقدمها. ولهذا في الكوكب الساطع قال:

وحُكْمُنَا الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَا * إِلَى سُهُولَةٍ لأَمْرٍ عُذِرَا

معَ قِيَامِ سَبَبِ الأَصْلِيِّ سَمِّ * بِرُخْصَةٍ كَأَكْلِ مَيْتٍ والسَّلَمْ

وقبلَ وقتٍ للزَّكاةِ أَدَّى * والْقَصْرِ والإِفْطَارِ إِذْ لاَ جَهْدَا

فالزكاة نفسها يجوز تقديمها على وقتها، ثم نأتي إلى جواز تقديم نية الزكاة على دفع الزكاة، فهناك تقديمان، هناك تقديم للدفع كله على وقت وجوب الزكاة، وهناك تقديم للنية على الدفع، الزكاة تصح نيتها قبل الشروع في الدفع للفقراء، لأن أنت عندما تدفع تعطيه تنوي الزكاة ولك أن تنوي قبل أن تدفع أي ما تدفع إلا وقد نويت، ولكن قال الإمام المتولي رحمه الله وآخرون في المذهب صورة المسألة أن يني حين يزن قدر الزكاة مثلا كأن يزن الطعام، حينما يزن قدر الزكاة ينوي ولا ينوي عند الدفع هذا صورته، أو مثلا أنت تريد أن تدفع هذ الشاه زكاة عن الأربعين، عندما تخرجها من بين الأربعين وتميزها تنوي تقول هذه الزكاة، ثم عندما تدفعها تكون قد نويت هذه هي صورة المسألة، صورة المسألة عند تمييز قدر الزكاة من بين المزكَّى هنا تنوي، وعند الدفع تكون قد نويت.

قال النووي رحمه الله: وأشار إلى هذا التصوير الماوردي والبغوي.

الماوردي "صاحب الحاوي"، والإمام البغوي أبو الحسين هو تلميذ القاضي حسين، والخوارزمي

تلميذ البغوي هؤلاء الثلاثة اتفقوا على رأي واحد وهو التفريق بين معنى السنة والندب:،

والندب والسنة والتطوعُ * يستحب بعضنا قد نوعوا

البعض هؤلاء ثلاثة: منهم البغوي أبو الحسين علي بن مسعود البغوي، من كبار أئمة الشافعية مفسر محدث فقيه له كتاب "المصابيح" و"السنة" وله كتاب "التفسير" هذا بحر من بحور العلم.

فلو نوى المالك عند عزلها أي إخراجها أو عند إعطائها الوكيل وفرقت على المستحقين بلا نية عند التفرقة أجزأه، لماذا؟ لوجودها من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، وكما لو قارنت الإعطاء إلى الإمام مثلا أيضا، أنت عندما تعطي الإمام الزكاة تنوي والإمام ليس هو من سيستلم الزكاة، ولكن أنت عندما أعطيتها الإمام نويت، وهو عندما يعطيها كفت نيتك عند إعطاء الإمام عن النية عند الدفع للفقير.

وقوله أيضا "عند الشروع" هذا يشمل ما لو نوى بعد العزل وقبل التفرقة تجزئه أيضا، وإن لم تقارن النية عند أخذها، إذن: يمكن أن ينوي في ثلاثة أوقات ويجزئ: **عندما يعزلها** هذا يعتبر قبل الشروع للدفع للفقير، **وما لو نوى بعد العزل والتفرقة** يجزئ أيضا، **وعند الإعطاء للإمام** يجزئ أيضا وعند الإعطاء للوكيل يجزي أيضا، هذه كلها بعد العزل وقبل التفرقة، الإعطاء للإمام بعد العزل أنت قبل أن تعطي الإمام تعزلها تخرجها عن صواحبها إذا كانت شاة، وإذا كان طعاما تزن من بين الطعام المحصود وتعزله هذا يجوز النية، وعندما تعطيه الوكيل ليعطيها الفقير يجوز النية، أو تعطي الإمام ليعطي الفقير فيجوز النية، وعندما تعطي أنت أيضا تجزئ في كلها، أي تقديم النية على الزكاة يجزئ.

في الأصح: أي تكفي في الأصح نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل لوجود النية من المخاطب، ولكن الأفضل أن الوكيل ينوي عند التفريق على المستحقين أيضا خروجا من خلاف من لم يجوز تقديم نية الزكاة على دفع الزكاة، ولهذا قالت "في الأصح" ومقابله أنه يجب دفعها حالة الدفع إلى الإمام أو الأصناف حالها حال الزكاة لا يجزئ التقديم، وحالها حال الصلاة لا يجزئ التقديم.

للعسر: عسر الاقتران بأداء كل مستحق، أي عندما تعطي هذا المستحق تنويه عندما تعطي هذا المستحق تنويه قد يكون مالك الذي ستزكي به كثيرا جدا والمستحقون له قد يكونون ألفا فقد تنسى هذا ففيه عسر، ولأن القصد الأظهر من الزكاة هو سد خَلَّة الفقير، أي حاجته، الخلة بمعنى الحاجة، لأن الخِلة الخليلة الصديقة، ومنه الخل الصديق ومنه الخليل ومنه قول الشاعر:

قد تخللت مسلك الروح مني * ولذا سمي الخليل خليلا

قياسًا على الصوم، وكذلك الكفارة، والفرق بينهما وبين الصلاة حيث لا تجزئ إلا في أولها: أنه يجوز تقديمها عن وقت وجوبهما، فجاز تقديم نيّتهما، بخلاف الصلاة. كذا ذكروا.

{واتخذ الله إبراهيم خليلا}

لأن كان إبراهيم فاز بخلة * فأنت حبيب الله من غير مرية

والخُلَّة هي الصداقة،

أكرم بها خلةً لو أنها صدقت * يكفي مُضاجعُها شم وتقبيل

والخلة بمعنى الحاجة ومنه المثل العربي "الخَلة تدعو إلى السَلة" والسلة: السرقة.

قياسًا على الصوم: نحن قلنا الصوم تقدّم نيته لعسر مراقبة الفجر **وكذلك الكفارة** :أي وكذلك الكفارة أي نقيسها على الصوم وعلى غير الصوم، الإمام الشافعي ﵀ قال في الكفارة: لا تجزئه حتى ينوي معها أو قبلها، قال النووي: إن أصحابنا قالوا إن الكفارة والزكاة سواء.

والفرق بينهما: أي بين الكفارة والزكاة وبين الصلاة، **حيث لا تجزئ:** أي الصلاة، **إلا في أولها** لا تجزئ النية في الصلاة إلا في أول الصلاة، **أنه يجوز تقديمها** :أي يجوز تقديم الكفارة على الحنث ويجوز تقديم الزكاة على وقتها، عن وقت وجوبها **فجاز تقديم نيّتهما**: فلما جاز تقدُّم الأصل جاز تقدم النية له أيضا، **بخلاف الصلاة. كذا ذكروا**: هذا **الفرق الذي ذكره هنا بخلاف الصلاة**: إبداء الفرق يمنع القياس، ولهذا قلنا: من قوادف القياس إبداء الفرق، وهذا الفرق ذكره الإمام النووي في المجموع، **هناك فرق آخر** أن نية الصلاة آكد ولهذا يُشترط تَعَيُّنها بخلاف الكفارة، فيجوز يقول: نويت الكفارة فقط، ما يشترط أن يكون نويت الكفارة عن الظهار عن القتل، لا، فمجرد نية الكفارة يكفي، وهذا دليل على عدم تأكيدها تأكُّد الصلاة، بينما الصلاة إذا كانت فرضا يجب تعيينها ويجب قصد الفعل والتعيين والفرضية إذن هي آكد، هذا الفرق الثاني، **الفرق الثالث:** أن الكفارة والزكاة تدخلها النيابة، يمكن أن يكفر عنك شخص وتقديم الكفارة مثلا إذا كانت إطعام أو شيء، بينما الصلاة لا تدخها النيابة، إذن: وجدت فروق جوزت تقديم النية على

هذا، ولكن هذا الأخير كون الكفارة والزكاة تدخلها النيابة فجاز تقديم النية، نقول معنا أيضا أشياء تدخلها النيابة ولا يجوز تقديم النيابة كالحج تدخله النيابة ولا يجوز تقديم النية، هكذا السيوطي نقض هذا الفرق الثالث بهذا، ولكن يظهر لي الرد على ما قاله السيوطي، أن ننقض نقض السيوطي نفسه، بأن نقول: إن النيابة في الحج لا تجوز إلا عند العجز أصلا، هل رأيتم جواز نيابة دون عجز، كأن يكون شخص مرتاح سليم ويدفع لواحد مالا ويقول "حج عني" يمكن يصح؟ لا، عندنا لا يصح الحج نيابة إلا عن المعضوب، أي الذي لا يستطيع والعاجز كالمعدوم، وبهذا يكون نقض السيوطي لم يتأت له أن يقوله، فيبقى الفرق كما هو كما ذكره من قبل والله أعلم، وجزى الله ﷻ سيدنا الإمام السيوطي خيرا.

بهذا قدر نكتفي وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المجلس الخامس عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

ومنها: جمع الصلاتين في السفر، حيث تكون نية الجمع في أولاهما،

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

تقدم معنا الكلام على أن النية تجب مقارنتها لأول العبادة وهذا هو زمنها وقلنا إن هناك صورا تصح فيها النية قبل الشروع في العبادة وذكرنا تلك الأبيات للعلامة عبدالهادي الإبياري رحمه الله، ونكمل بإذن الله.

جمع الصلاتين في السفر: المراد هنا جمع التقديم تصلي العصر في وقت الظهر مجموعة مع الظهر وتصلي العشاء في وقت المغرب مجموعة مع المغرب، أو في المطر **لأن جمع المطر لا يكون إلا تقديما** لا يكون جمع المطر تأخيرا، يحرم أن يؤخر الصلاة في المطر جمع التأخير، أما التأخير لا تشترط فيه نية الجمع في الأول على الصحيح، لأن الوقت هنا للثانية والأولى هي التابعة فلم يحتج لتلك النية لا نحتاج لأنها إنما اعتبرت وطلبت في الأولى لتتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت التالية، ولكن الأُولى عندما تؤخر فالوقت لا زال صالحا لها، **فعندما تخرج الصلاة عن وقتها كل الأوقات صالحة لها** تأخير الصلاة عن وقتها يجعل الأوقات المقبلة كلها صالحة لها، إما أن تكون فائتة وإما أن تكون مجموعة جمع تأخير، ولكن هل يمكن أن تقدَّم الصلاة على وقتها؟ هذا لا يجعلها صحيحة، فهنا احتجنا إلى نية لتصح تبعية هذه الصلاة للأولى في غير وقتها، لأن الظهر ليس وقتا للعصر ولهذا احتجنا إلى نية وهذا هو الفرق، لماذا نحن في جمع التقديم نحتاج إلى نية؟ لأن الظهر في وقتها صحيح ولكن العصر ليس وقتها وقت الظهر، ولهذا احتجنا إلى نية لهذه التبعية ليتميز التقديم المشروع من غير التقديم المشروع، وأما جمع التأخير لا يحتاج إلى نية لأن الثانية في وقتها والأولى وقت الثانية صالح لفعلها سواء أداء جمع تأخير أو قضاء إذا لم ينو ذلك، هذا هو الفرق.

حيث تكون نية الجمع في أولاهما: نية الجمع هنا في جمع التقديم شرط صحةٍ على المذهب

ولو كانت في أول العبادة لكانت في أول الصلاة الثانية؛ لأنها المجموعة، وإن جُعلت الأولى أول العبادة فهوما جائز فيه التأخير عن أولها؛ .

والإمام المزني وبعض أصحابنا ﷺ قالوا لا تشترط لأن النبي ﷺ جمع ولم يُنقل لنا أنه نوى الجمع ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية فلو وجبت لبينها ولعلموا ذلك، ولكن دليل المذهب خلافا للمزني وبعض الأصحاب أن الصلاة الثانية قد تُفعل في وقت الأولى جمعا وقد تفعل سهوا فلابد من نية تميز ذلك فتفصل بين السهو وبين الفعل عمدا وليس سهوا.

ويؤيد اشتراط نية الجمع بقولهم ليتميز التقديم المشروع والتقديم الذي هو سهو أو عبث لأن التقديم إنما هو للتالية، وإنما لم يجعل كذلك لأن جمع ضم الثانية للأولى، ولا يحصل الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى، الأولى هي التي تقبل الانضمام الثانية إليها، إذن لابد من نية في الأولى فهذا هو وجه وجوب النية في الأولى، لأن الضم لابد أن يكون العمل منه أيضا إذن لابد من نية، لا يحصل الضم إلا بنية الجمع في الأولى لتصير الصلاتين كصلاة واحدة أي بهذا الجمع.

لكانت في أول الصلاة الثانية: لماذا في أول الصلاة الثانية؟ لأنها المجموعة هي التي حصل بها الجمع، فالجمع هو ضم شيء إلى شيء، فهو صلى الظهر في وقتها هل حصل الجمع هنا؟ لا، بدأ وأضاف إليها الثانية وصلاها وراءها، إذن حصل جمع بانضمام الثانية إلى الأولى، أما الأولى أتت في وقتها ما حصل بها الضم. وكذا بالثانية التي هي العشاء حصل الضم.

لأنها المجموعة: لأن الجمع حصل بها، ونية الجمع تكون في أولاهما أي في الظهر أو في المغرب في الظهر إذا جمعنا تقديم بين الظهر والعصر وفي المغرب إذا جمعنا جمع تقديم بين المغرب والعشاء تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم الذي حصل سهوا أو عبثا.

وإن جعلت الأولى: التي هي الظهر أو المغرب.

فهوما جائز فيه التأخير عن أولها: لأننا قلنا يجوز في نية الجمع أن تنوي في أول الأولى أو في أثنائها أو عند التحلل منها، يجوز في كل، الأولى هي أول العبادة كذلك أنتم جوزتم النية في أولها جوزتم النية في أثنائها جوزتم النية عند التحلل منها، ما زلنا في الإشكالية لأن الأظهر جواز في أثنائها ومع التحلل منها، أي اعتبرنا أن عدم النية الثانية لأن الجمع حصل بها الآن كيف ستعتذرون عن تأخير النية عن أول الأولى؟ أي عن جواز ذلك؟

لأن الأظهر جواز نية الجمع في أثنائها ومع التحلل منها . ومنها: الأضحية، فيجوز نية التضحية بالشاة مثلا

لأن الأظهر: مقابل الأظهر أنه يُشترط كون النية عند التحرم، بجامع أنها رخصة سفر، ولكن جوابه أن هذا يفارق القصر، صحيح القصر لابد من وجود النية في أوله، والجمع رخصة والقصر رخصة، فلما كان القصر لابد أن يكون في أول الصلاة كذلك الجمع لابد أن يكون في أول الصلاة هؤلاء الذين قالوا إن نية الجمع لابد أن تكون في أول الصلاة قلنا لماذا؟ قالوا: مثل القصر فنيته لا يصح أن تتأخر عن أول الصلاة، لا ينبغي أن يكون جزء من الصلاة لم تشمله نية القصر، إذا لم ينو في أول الصلاة القصر وجب عليه الإتمام، لأنه لو أنه اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لوجب الإتمام وقالوا القصر رخصة سفر والجمع رخصة سفر، إذن: يجب النية في الجمع في أول الصلاة ولا يجوز في أثنائها قياسا، **لكن نقول:** هناك فرق بين القصر وبين الجمع، لأن القصر لو تأخرت نيته عن الإحرام تأدى جزء من الصلاة على التمام فامتنع القصر، بخلاف الجمع، هذا هو الفرق وهذا نوع يسمى بإبداء الفرق، من القوادح في القياس، إذا أتاك إنسان بقياس أنت تريد أن تقدح فيه؟ أن تفسد هذا القياس؟ تأتي بالفرق، إبداء الفرق من القوادح، النقض من القوادح، فإذا أبديت فرقا بين المقيس والمقيس عليه فتكون قد قدحت في القياس.

في أثنائها: أي أثناء الأولى التي هي الظهر أو المغرب، لأنه ضم الثانية للأولى فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق، وجواز النية في أثناء هذا نص عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في الجمع في السفر وإن كان في جمع المطر نص على أنه ينوي عند الإحرام بالأولى.

ومنها: الأضحية: ومثل الأضحية العقيقة أيضا، عقيقة الولد، وعق النبي ﷺ عن نفسه، لأن العقيقة هذه إذا لم يذبح عنك والدك ما دمت حيا يمكن أن تعق عن نفسك حتى ولو بلغت تسعين سنة.

نية التضحية: هي واجبة لأنها عبادة، "وإنما الأعمال بالنيات" ويستثنى من ذلك المُعَيَّنُ ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلا، اكتفاء بالنذر عن النية، لخروجها عن ملكه، فعندما نذر فقد خرجت عن ملكه.

وأما المعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح على الأصح، وتجوز مقارنتها للجعل، ما الفرق بين المنذورة والمجعولة؟ الفرق بأن صيغة الجُعل لجريان الخلاف في أصل هذا اللزوم منحط

قبل الشروع في ذبحها، ولا يجب اقترانها به في الأصح، وتجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح. تنبيهان: الأول: ما أوله من العبادات ذِكْرٌ، وجب اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفي بأوله،

عن النذر فاحتاجت لمقوٍ لها وهو النية عند الذبح.

قبل الشروع: عند التعيين لما يضحى به. **في ذبحها:** وإن كان ذبحها هو العبادة وأوله هو الشروع فيها.

ولا يجب اقترانها به: وإن كان هو الأصل والأفضل. **في الأصح:** "في الأصح" في الشرح للرافعي وفي الروضة للنووي وفي المجموع أيضا "يجوز تقديم النية في غير المعينة" وإن كانت عبارة المنهاج اقتصرت عليها عند الدفع.

وتجوز : أي النية. **الوكيل:**الذي يريد أن يذبح عنك، ولكن يشترط في الوكيل الذي يأخذها الإسلام فلا يكون كافرا على ما بحثه الزركشي واعتمده أيضا الإمام ابن حجر في التحفة، خلافا للخطيب الشربيني، هذا عند الدفع، أما عند الذبح فلا يشترط إسلامه.

تنبيهان: التنبيه في اللغة الإيقاظ، وأما اصطلاحا: فهو عنوان البحث اللاحق المفهوم من السابق، قال الشاعر:

ليس منيبا امرؤ مُنَبَّه * للصالحات متناس ذنبه

وإنما يرضي المنيب ربه * ما دام مَعْنيا بذكرٍ قلبَه

ما أوله من العبادات ذِكْرٌ : هذا الذكر سواء كان واجبا مثل تكبيرة الإحرام في الصلاة، وسواء كان سنة مثل التسمية بالوضوء، كل عبادة ما أوله من عبادات ذكر وجب اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله، لكن محل الوجوب فيما إذا كان الذكر ركنا كتكبيرة الإحرام، ونظيره أيضا صيغة كناية الطلاق، أما إذا لم يكن ركنا مثل التسمية في الوضوء فهذا يستحب، وأنتم تعرفون أنه يستحب النية عند التسمية في الوضوء لتحصل سنن الوضوء منوية، ثم عندما يصل إلى غسل الوجه ينوي نية الفروض، فيفعل نيتين،" وقيل يكفي بسنة قبله" هذا في المنهاج، إذا نوى بأول

فمن ذلك: الصلاة، ومعنى اقترانها بكل التكبير أن يوجد جميع النية المعتبرة عند كل حرفٍ منه. ومعنى الاكتفاء بأوله أنه لا يجب استصحابها إلى آخره، واختاره إمام الحرمين والغزالي، وقد تقدّم. ونظير ذلك: نية كناية الطلاق، فإنه يشترط مقارنة النية لجميع اللفظ على خلافٍ فيه بين الروضة وغيرها.

التسمية يكفي الوضوء حتى يكفي الأركان، هذا قول عندنا، **ولكن الأصح** لابد النية عند غسل أول جزء من الوجه.

وقد تقدّم: وقد تقدم هذا في الدرس السابق، وذكرنا أن المقارنة قد تكون مقارنة حقيقية وقد تكون مقارنة عرفية، والاستحضار قد يكون استحضارا حقيقيا وقد يكون استحضارا عرفيا، وقلنا إن الذي اختاره السبكي والنووي وغيره أنه يكفي المقارنة العرفية والاستحضار العرفي، لأن غيره سيجلب الوسوسة وباب إلى الوسوسة ولأنه عَسِرٌ وفيه صعوبة شبه مستحيل أن يكون الإنسان يقارن مقارنة حقيقية ويستحضر استحضارا حقيقيا.

نية كناية الطلاق: عندما يقول لها "حبلك على غاربك" أو "الحقي بأهلك" وهكذا.

فإنه يشترط مقارنة النية لجميع اللفظ على خلاف فيه بين الروضة وغيرها: نظير ذلك النية لم يجعل من فروعه وإنما جعله من نظائره لماذا؟ لأنه ليس بعبادة عندما قال لك "نظير ذلك" أي أن الطلاق ليس بعبادة إنما هو من المعاملات،

كناية الطلاق اللفظ الذي يحتمل الطلاق وعدمه، يبقى معنا السؤال هل كنايات البيع وسائر العقود كالطلاق؟ قال في الخادم "سكتوا عن وقتها ويُحتمل أن يأتي فيها ما يأتي بالطلاق ويحتمل المنع واشتراط وجودها في جميع اللفظ ويفرّق بأن الطلاق مستقل بنفسه بخلاف البيع"

فإنه يشترط مقارنة النية لجميع اللفظ مقارنة بنية كناية الطلاق في أول اللفظ وليس باتفاق.

لجميع اللفظ على خلاف فيه: هل المراد لفظ الكناية فقط؟ أم المبتدأ والخبر؟ فيشمل اقترانها بكل نحو "أنت بائن" مثّل بالثاني الإمام الرافعي، واستوجهه الإمام ابن حجر في "فتح الجواد" وقال في "المهمات" المعتبر اقترانها بلفظ الكناية إما بكله وأما ببعضه، لأن المقصود هو تفسير إرادة الطلاق فلا عبرة باقترانها بلفظ "أنتِ" قال وقد صرح به البندنيجي والماوردي، والإمام السيوطي ﵀ قال

ومن ذلك: الوضوء والغسل، فيستحبُّ اقتران النية فيهما مع التسمية. ومن ذلك: الإحرام، فينبغي أن يقال بمقارنة النية مع التلبية، وهو ظاهر كما يفهم من كلامهم وإن لم يصرِّحوا به، قاله السيوطي. ومن ذلك: الطواف، وينبغي اقتران نيّته بقوله: (بسم الله والله أكبر). ومن ذلك: الخُطبة إن أوجبنا نيّتها، والظاهر وجوب اقترانها بقوله: (الحمد لله)؛ لأنه أول الأركان.

له نظيره في الصلاة أن يُقال المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو "الله أكبر" فلو قال "الله الجليل أكبر" فهل يجب اقترانها بالجديد؟ محل نظر، ولم أر من ذكره هكذا يقول إمامنا السيوطي رحمه الله وأسكنه فراديس الجنان.

اقتران النية فيهما مع التسمية: وعندما تصل إلى الوجه يجب لأن تقديم النية عليه مثلا يؤدي إلى خلو بعض الفرائض عن التسمية وهكذا.

ومن ذلك: الطواف: إن كان في غير نسك، لم يصح بغير نية بلا خلاف كسائر العبادات، أما إن كان في حج أو عمرة فتستحب نيته ولا تجب.

الخُطبة: أي: خطبة الجمعة.

إن أوجبنا نيّتها: قياسا على الصلاة بجامع أن كلا منهما فرض تشترط فيه الطهارة ويشترط فيه ستر العورة ويشترط فيه الموالاة، وهذا ما جرى عليه القاضي وتبعه ابن المقري في الروض وصاحب الأنوار، والمعتمد عدم وجوبها كما جزم به في المجموع في باب الوضوء، وأشار إليه في الروضة وجرى عليه ابن عبد السلام في فتاويه، لأن الخطبة هي أذكار وأمر بمعروف ونهي عن المنكر ودعاء وقراءة تشترط النية في شيء من ذلك، لأنها ممتازة بصورة معينة فلا تفتقر إلى نية، فهي لا تقع إلا عبادة.
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المجلس السادس عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

التنبيه الثاني: قد يكون للعبادة أولٌ حقيقي وأول نسبي، فيجب اقتران النية بهما . من ذلك: التيمم، فيجب اقتران نيّته بالنقل؛ لأنه أول المفعول من أركانه، وبمسح الوجه؛

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

أولٌ حقيقي: الأول الحقيقي هو الذي لم يتقدمه شيء، وهذا يذكرنا عندما يبدؤون في قراءة الحمد يقولون: ابتداء حقيقي وابتداء إضافي، فهذا مثله ابتداء حقيقي هو الذي لم يتقدم قبله شيء أو أمامه شيء.

وأول نسبي: الأول النسبي بأن تَقَدم قبله غيره، فهو بالنسبة لما بعده أول، ولكنه بالنسبة لما قبله ليس بأول، مثلا عندنا الحمد لله والبسملة عندما يبسمل المصنف نقول ابتدأ ابتداء حقيقيا، لأنه لم يتقدم قبل البسملة شيء، ولكنه عندما يأتي بالحمدلة بعد البسملة نقول هذا ابتداء إضافي أو نسبي لأنه بالنسبة لما بعده أول، وبالنسبة لما قبله ثان.

بهما: أي: بالأول الحقيقي وبالأول النسبي. **من ذلك:** أي مما له أول حقيقي وأول نسبي.

بالنقل: وهو الأول حقيقة في التيمم، والمراد بالنقل هنا نقل التراب الذي هو تحويل التراب إلى العضو الذي يريد أن يمسحه المتيمم ولو من الهواء، لكن لابد أن ينقله أولا، وليس أنه يقف بوجه فقط أمام الريح، أولا ينقله سواء من الأرض أو من الهواء ثم يحوله إلى العضو الذي يريد مسحه.

وبمسح الوجه: لأنه لابد من اقتران النية أيضا بمسح الوجه، وهذا هو الأول النسبي، لأنه أول بالنسبة إلى الأركان المقصودة التي هي الوجه ثم بعده مسح اليدين،إذن: يجب اقترانها بهذين الركنين

لأنه أول الأركان المقصودة، والنقل وسيلة إليه، ومن ذلك: الوضوء والغسل، فيجب للصحة اقتران نيّتهما بأول مغسول من الوجه والبدن، ويجب للثواب اقترانها بأول السنن السابقة؛ ليثاب عليها، ،

لكن يبقى هنا مسألة معنا: إذا عزبت النية فيما بين نقل التراب وبين مسح أول عضو هذا لا يضر، هذا عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والرملي أيضا في نهايته والخطيب رحمهم الله وكل هؤلاء تبعوا الإسنوي رحمه الله في المهمات، لأن الإسنوي قال: المتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما، أي: عند النقل وعند مسح الوجه وإن عزبت بينهما. وأما تعبير من عبر بالاستدامة كالمنهاج فهو جَرْيٌ على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا، كما قاله العلامة الرملي الكبير، ولكن الذي اعتمده الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله في تحفته وجوب الاستدامة إلى مسح شيء من الوجه هكذا قال " فَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ بُطْلَانُهُ بِعُزُوبِهَا فِيمَا بَيْنَ النَّقْلِ الْمُعْتَدِّ بِهِ وَالْمَسْحِ وَهُوَ كَذَلِكَ" أي بطلان التيمم إذا عزب النية فيما بين النقل المعتد به وبين المسح للوجه، هذا ما اعتمده ابن حجر.

والنقل وسيلة إليه : النقل وسيلة لهذا الركن الذي هو مسح الوجه.

بأول مغسول من الوجه والبدن: إذا أردت أن صحة الوضوء فأول مغسول وهو الوجه أول ركن مقصود وهو الوجه لابد من اقتران النية به، لو قارنها بأثنائه كفى ووجب إعادة ما غسل بلا نية، لأنه ليس المراد بقولهم بأول جزء من الوجه أي من أوله بأول جزء ولو بدأ من هنا يغسل وجهه يجب، لكن لو أنه غسل شيئا من الوجه قبل النية وجب إعادة ما غسل بلا نية، لأن أي جزء غسله من الوجه قبل النية يعتبر لغوا لا بد أن يعيد غسله مرة أخرى، لأن النية فاتته.

مغسول : التعبير هنا بالمغسول هو جري على الغالب ومثله الممسوح، وهو من كان في وجهه جبيرة نقول لا بد من مسحه بالماء على الجبيرة، هذا كذلك لابد من قرن النية به جميعا.

ويجب للثواب اقترانها بأول السنن السابقة: قلنا هناك واجب وهو اقتران النية بأول جزء يغسله من الوجه هذا واجب، وإذا أراد ثوابا للسنن السابقة قبل الوجه وهو السواك المضمضة الاستنشاق غسل الكف ثلاثا يجب أن ينويه، فلا يحصل الثواب بالنسبة للسنن السابقة قبل الوجه إلا بالنية، إذا النية واجبة بالنسبة للسنن لحصول الثواب وليس للصحة، فلا يكفي للصحة قرنها بسنة قبلها على الأصح، ما عدا الاستنجاء، الاستنجاء لأنه لا يكفي اقترانها به جزما.

فلو لم يفعل لم يثب عليها في الأصح؛ لأنه لم ينوها، وفي نظيره من نفل الصوم: لو نوى في أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله.

في الأصح: مقابل الأصح لا يشترط ذلك، إذن: عندنا **قولان: القول المعتمد** والأصح على أن السنن السابقة على غسل الوجه إذا لم ينو لها السنة وإذا لم تقترن بالنية فلا ثواب عليها، وهذا لأجل الثواب، وأما إذا قرن بها النية فإنه يحصل على الثواب، **مقابل الأصح والمعتمد** يقول: إنه يثاب عليها ولو قرن النية بالركن الذي بعدها.

نفل الصوم: أما فرضه معروف أنه لا بد من تبييت النية بالليل لقول النبي ﷺ "من لم يبيت النية بالليل فلا صيام له"

لو نوى في أثناء النهار :نفل الصوم: لو نوى في أثناء النهار قبل الزوال كما تعرفون أن النفل يمكن النية له قبل الزوال واستدل له الشافعية بأن النبي ﷺ دخل على بعض أهله فقال "هل عندكم من طعام؟ قالوا: لا، قال: إني أنا صائم" فالنفل تصح النية له في أثناء النهار قبل الزوال، فلو نوى في أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله.

أصحابنا الشافعية جعلوا حديث عائشة رضي الله عنها "هل عندكم من طعام؟ قالوا: لا، قال: إني أنا صائم" مخصصا لحديث آخر وهو "من لم يبيت النية بالليل فلا صيام له" والمخالف لنا وهم الأحناف قالوا: "من لم يبيت النية بالليل لا صيام له" أي لا صيام كامل وأبقوه على عمومه، عند الأحناف لا يجب التبييت.

حصل له ثواب الصوم من أوله: لكن بشرط حصول شرط الصوم، وهو عدم مباشرة شيئا من المفطرات.

شيخنا ومولانا أبو إسحاق المروزي رحمه الله أحد أئمة المذهب خالف في حصول الثواب من أوله، ولكن اتفقوا على تضعيف قوله، أي: لم يروا قوله قويا.

الآن سيرد عليك سؤال: ما الفرق بين الصوم وبين الوضوء؟ الوضوء قلنا إذا نوى عند غسل الوجه هل يحصل له ثواب السنة السابقة؟ لا يحصل على الأصح، وقيل يحصل، وفي الصوم إذا نوى قبل الزوال يحصل له ثواب أول اليوم، فما الفرق بين الصوم والوضوء؟ الجواب من **وجهين: الأول**: لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة قبله، فيصح بدونها، ولكن صوم النفل الذي نُوي قبل الزوال لا يصح بدون توفر الشروط قبله في أول النهار، فلو واحد توضأ في السنن السابقة وأحدث أثناء

وأما (كيفية النية): فتختلف باختلاف الأبواب، وذلك كنيّة الوضوء، فإنها: قصد رفع الحرمة الناشئة من الحدث. وفي اشتراط قصد الفعل فيها خلاف؛

السنن السابقة ثم عند غسل الوجه نوى الوضوء ولم يُحدث بعد ذلك فالوضوء صحيح، إذن: انعدام المنافي هل مشترط لصحة الوضوء لمن بدأ النية من غسل الوجه؟ لا، لكن هل يمكن أن صومه وهو قد أخل بالشروط من أول النهار في الصوم؟ لا يمكن، إذن: في الوضوء الصحة لا ترتبط بالسنن المذكورة قبل غسل الوجه، لكن الصوم لا يصح بدونها، الوضوء يصح بدون السنن المذكورة لو لم يأت بالسنن أصلا يصح.

ولكن إذا أردنا أن نعترض على هذا نقول: هذه سنن يصح بدونها لأنها سنن، الصوم قبل طلوع الفجر له سنن أيضا مثل السحور، وإذا لم يأت بها يصح الصوم، قد يعترض بهذا.

الثاني: الصوم خصلة واحدة، فإذا صح بعضها صح كلها، أما الوضوء أفعال متفاصلة والانعطاف فيها أبعد، وشرط الانعطاف أن يكون في خصلة واحدة كما قال الزركشي رحمه الله لذا لو أدرك الإمام في الركوع فإنه يكون مدركا لثواب جميع الركعة باتفاق الأصحاب، لأن الصلاة كتلة واحدة شيء واحد، إذن: وجد لنا أمر أول وهو الصوم عندما ينوي في أثناء الصوم في النفل يحصل له ثواب كل اليوم من أوله إلى آخره، وإذا لحق الإمام وهو في الركوع فإن يحصل له ثواب الركعة من أولها إلى آخرها فالمسبوق يتحمل عنه الإمام الفاتحة من تكريم الله ﷻ لمن يؤم بالناس.

بلغ الصبي أو عَتَقَ العبد وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف أجزأتها عن حجة الإسلام، مع أن فعلها الأول ليس واقعا عن ركن على المذهب، وهل حجها يقع فرضا ابتداء بالتبيين أم نفلا ثم انتقلت فرضا؟ هذا وجهان في المذهب.

فتختلف باختلاف الأبواب: النية في الوضوء النية في الغسل تختلف باختلاف الأبواب.

قصد رفع الحرمة الناشئة من الحدث: أنت عندما تكون غير متوضئ هل يجوز لك أن تصلي؟ هل يجوز لك أن تحمل المصحف؟ هل يجوز لك أن تمسه؟ لا، لكن أنت إذا كنت مجرما هل يجوز لك أن تقرأ القرآن؟ نعم، هذه الحرمة الناشئة عن الحدث هذا الوضوء جاء ليرفعها.

إذن: مهمة النية في الوضوء رفع الحرمة الناشئة عن الحدث، والمراد بالحدث هنا أسباب الحدث.

وفي اشتراط قصد الفعل فيها خلاف: نحن نعرف في الصلاة أنه يشترط قصد الفعل والفرضية والتعيين إن كانت فرضا، وإن كانت ذات سبب أو مؤقت فيشترط قصد الفعل والتعيين فقط، وإن

رجّح الشيخ ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد الاشتراطَ، وهو مشكلٌ، ثم رأيت في بعض كتب الأئمة من أصحابنا عدمَ اشتراط قصد الفعل في الطهارة. انتهى. وبه يُعلم أنّ المنقول خلافُ ما بحثه. قاله الشارح.

كانت نفلا مؤقتا اشترط قصد الفعل، إذن: لابد من قصد الفعل بالنسبة للصلاة، هل في الطهارات كذلك؟ نويت أتوضأ مثلا قصد الفعل مثل نويت أصلي بالصلاة هذا الكلام سيكلم عنه.

في حاشيته على فتح الجواد: هذه حاشية وضعها الإمام ابن حجر على شرحه على الإرشاد شرح الإرشاد موجود "فتح الجواد" ثلاث مجلدات، طبعته مكتبة الكتب دار الكتب العلمية وفيها بعض الأخطاء ولكن هي الموجودة الآن التي أعرفها، هناك أظن طبعة أخرى اسمها "دار الفقه" رأيتها سابقا وهي معي في اليمن أول ما اقتنيت منها، هذا شرح الإرشاد أيضا للإمام ابن حجر رحمه الله وهناك له حاشية، فهو نفسه له حاشية على شرحه، يعلق تعليقات.

رجّح الشيخ ابن حجر . . .الاشتراطَ: قال: لأن الفعل إنما تحسن مراعاته هنا لأن المنوي فعل فاشترط استحضار بخصوص الفعل، بخلاف نية رفع الحدث واستباحة مفتقر فإنه ليس فيها تعرض لفعل فلم يحتج لاستحضاره. إذن فلا يكفي إحضار الوضوء في الذهن مع الغفلة عن فعله كالصلاة -ابن حجر يرى هذا- فقد ذكر الرافعي في نية الصلاة أنه لابد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي استحضار أو إحضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل، قال لأنه المطلوب.

إذن: نحن عندنا استحضار الفعل وعندنا إحضار نفس الصلاة، مثلا ينوي أنه يصلي الظهر وكذا وهكذا لكن فعلها شيء آخر.

وبه يُعلم أنّ المنقول خلاف ما بحثه: خلاف ما بحثه الإمام ابن حجر، يردون على ابن حجر، والشارح هو الإمام عبد الله بن سليمان الجرهزي، وهو من أئمة اليمن الكبار إمام لحل، هو يعترض على ابن حجر يقول ابن حجر بحث هذا ولكن هو خلاف المنقول عن الأئمة رحمهم الله جميعا، إذن هنا الواضح ما قاله ابن حجر وبحث بحثا فقط، البحث لا يخالف المنقول لا يعارض المنقول، أي قد يبحث الإمام في مسألة ويقول كذا وكذا لعله كذا ولكن إذا كان هناك منقول يقدم المنقول على بحثه، وهناك قاعدة معروفة البحث لا يعارض أو لا يخالف المنقول لا يقدح في المنقول، يبقى البحث بحثا والمنقول منقولا.

وكنِيّة الصلاة، فإنها: (قصد أقوال وأفعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة)، وكنِيَّة الحج فإنها فيه: (قصد الدخول في شيء معنوي يقتضي قصدُ الدخول فيه تحريمَ أشياءَ كانت حلالاً له قبل) .

أقوال وأفعال : أقوال خمسة وأفعال ثمانية والجملة ثمانية عشر وهذه هي أركان الصلاة، قوله "**أفعال**" هذا أخرج سجدة التلاوة والشكر، فإن سجدتي التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم.

مخصوصة: هي أركانها السابقة على وجه مخصوص، الأفعال هذه نفعلها على وجه مخصوص الركوع له صفة معينة السجود له صفة معينة القيام له صفة معينة.

بشرائط مخصوصة: شرائط الصلاة معروفة من طهارة من الحدث والخبث ومن استقبال القبلة ومن ستر العورة إلى غير ذلك.

أشياءَ: خلاف في "أشياء" هل هي ممنوعة من الصرف أم لا ؟ قال بعض أهل العلم:

في وزن أشياءَ بين القوم أقوال * قال الكسائي إن الوزن أَفْعَالُ

وقال يحيى بحذف اللام فهي إذن * أَفْعَاء وزنا وفي القولين إشكال

وسيبويه يقول القلبُ صيَّرَها * أَفْعَاءُ فافهم فذا تحصيل ما قالوا

فيه: أي في الحج . **في شيء :**وهو النسك، ومعنى الدخول التلبس أي بالنسك، وذلك الدخول هو الإحرام يقال أحرم إذا دخل في الإحرام، أنجد إذا دخل نجدا، وهو المعنى بقوله "ينعقد الإحرام بالنية" . **يقتضي:** أي: يتطلب ذلك. **الدخول فيه:** أي في هذا الشيء المعنوي. **تحريم أشياء:** محظورات الإحرام التي تعرفونها في كتب الفقه **كانت حلالاً له قبل** :أي قبل إحرامه كان يجوز له أن يستعمل العطر كان يجوز له أن يجامع أهله يجوز له مباشرة كان يجوز له أن يحلق شعره وكان يجوز له أن يلبس المحيط المخيط لكن عند الإحرام حرم، كما أنك قبل الصلاة كان يجوز

هذا التعريف هو الذي يظهر من تعاريف كثيرة مدخولة. قاله الشارح. وكنِيَّة الصيام فإنها فيه: (قصدُ إمساكٍ مخصوص). وكنيَّة الزكاة فإنها فيه: (قصد إخراج شيء مخصوص من مال مخصوص على وجه مخصوص).

لك أن تتكلم أن تأكل أن تشرب ولكن بعد أن كبرت تكبيرة الإحرام حرم عليك ما كان حلالا قبل.

إمساكٍ مخصوص: وهو إمساك عن كل مفطر شرعا.

إخراج شيء مخصوص: هو العشر مثلا، أو نصف العشر، بنت مخاض أو جذعة المهم إخراج شيء مخصوص.

من مال مخصوص: المال الزكوي.

على وجه مخصوص: إخراجه لابد أن يكون على وجه مخصوص، مثلا عندما ينوي يقول "هذه زكاتي هذه زكاة مالي هذه صدقة هذا فرض صدقة مالي" لو قال "هذه صدقتي" فقط ما يكفي، لا بد أن الصدقة يضيف إليها الفرضية "هذا فرض صدقة هكذا"، "وهذه زكاة مالي" لأن الزكاة لا تكون إلا واجبة وهكذا.
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المجلس السابع عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

وأما (شروط النية) فأربعة: الأول: الإسلام، ومن ثَـمَّ لا تصح العبادات من الكافر، أصليا كان أو مرتداً على الراجح،

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

الأول: الإسلام: فمن ليس مسلما لا تصح منه النية، وإذا لم تصح منه النية كيف ستصح منه العبادة؟ إذ لابد في العبادة من نية.

ومن ثَـمَّ: أي: من هنا، ثَمَّ اسم إشارة،

لا تصح العبادات من الكافر: لأن النية شرط أو ركن في العبادة، وهي لا تصح من الكافر إذن لن تصح عبادته لانتقاد شرط أو ركن.

أصليا: الكافر الأصلي هو الذي لم يتقدم له إسلام، وُلِد كافرا وظل كافرا.

أو مرتداً: المرتد هذا الذي كان مسلما ثم رجع عن الإسلام، لأن الردة هي الرجوع عن الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد أو سخرية أو استهزاء أو... كما تعرف.

على الراجح: قوله "على الراجح" هذا يصح رجوعه إلى أصل المسألة، ويصح عوده على المرتد خاصة على ما صححه النووي خلافا للرافعي، لأن الرافعي رحمه الله قال: قطع الأصحاب بأنه لا يصح منه غُسل ولا غيره، قال النووي رحمه الله: هذا الذي ادعاه الرافعي اتفاق ليس متفَقا عليه، بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد. أي قوله هنا "على الراجح" إنما يعود على المرتد، أي أن في المرتد خلافا هل تصح

حتى في غسله على الراجح أيضاً، وخرج عن ذلك صور: الأولى: الذمية تحت المسلم، يصح غَسْلُهَا من الحيض،

منه النية في الغسل وهذه الأمور أم لا؟ المعتمد عندنا أنها لا تصح، ولكن هناك خلاف مذكور كما ذكر النووي.

حتى في غسله على الراجح أيضاً: نص عليه الشافعي بأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله ﷻ مثل الصوم والصلاة، مقابل الراجح أن غسله يصح فلا يحتاج إلى إعادته، لأنه تعلّق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت، ولكن جوابه كما في المجموع أنه لا يلزم من صحته في حق الزوج للضرورة صحته بلا ضرورة، لأن هؤلاء قالوا: لماذا يصح في حق الكافر؟ قالوا كما أننا صححنا غسل الكافرة، فالرجل إذا المسلم إذا كتابية لا شك أنها إذا طهرت من حيضها تغتسل ونحن عندما نمر في مباحث الدية عند الإسلام نقول ويستثنى منه غسل كافرة أو ذمية لمسلم للضرورة هكذا، قالوا كما صح من كافرة الغسل يصح من كافر أيضا، لكن أجيب عليهم: بأن الكافر إنما صح للضرورة لأنه كيف يباح له وطؤها دون أن تغتسل، هذا بالنسبة لغسله، وحكى في المجموع في الوضوء أربع أوجه في طهارة الكافر الأصلي إذا أسلم، وقيل يصح غسله دون تيمه ووضوءه، قال إمام الحرمين رحمه الله: هذا الوجه هو قول أبي بكر الفارسي قال وهو غلط صريح متروك عليه، وليس من الرأي أن تحسب غلطات الرجال من متن المذهب.

وخرج عن ذلك صور: نحن شرطنا في النية "الإسلام" خرج عن ذلك صور لا يشترط فيها الإسلام.

الذمية: هي اليهودية والنصرانية ولو لم تُعقد لها ذمة بأن كانت حربية، **تحت المسلم**: بنكاح أو بالتسري، يصح بنفسها أو بغيرها عند امتناعها، أبت أن تغتسل فيقوم هو ويغسلها، لأن غسلها ليس عبادة ونيتها هنا للتمييز وليست للقربة، فلو أسلمت أو أسلم أحد أصولها وهي مجنونة بطل غسلها، **ولهذا يلغز يقال**: لنا غَسْلٌ صحيح يبطل بكلام المغتسل أو بكلام غيره؟ هذه امرأة ذمية كافرة اغتسلت لتحل لحليلها المسلم، بعد أن اغتسلت أسلمت، إذا أسلمت بطل غسلها، يجب عليها أن تغتسل مرة أخرى لأن غسلها الأول كان للضرورة والآن زالت الضرورة إذن يجب عليها أن تغتسل، أو كانت هي مجنونة وأسلم أبوها أو أمها، والمجنون له حكم أبيه وأمه.

يصح غَسْلُهَا من الحيض: أو النفاس خرج به الجنابة، نص الشافعي رحمه الله في إجبارها عليه،

ليحلّ لحليلها وطؤها بلا خلاف؛ للضرورة، ويشترط نيّتها كما قطع به المتولي والرافعي، وصحّحه في التحقيق،

وقال الجمهور في إجبارها قولان.

ليحلّ لحليلها وطؤها: "ليحل" هذا غاية للغسل، لماذا تغتسل؟ لأجل أن يحل لحليلها وطؤها لأن الحائض لا يجوز وطؤها إلا بعد الاغتسال وزوجها المسلم يريد أن يجامعها وأن يقربها فلا يمكن أن يقربها إلا بعد أن تغتسل، فهذه غاية للغسل وليس للصحة، وجعل الخطيب رحمه الله هذا شرطا لاستعمال الماء، واعتمد الرملي رحمه الله أن قصد الحل كاف، وإن كان حليلُها صغيرا أو كافرا أول لم يكن ير توقف الحل إلا الغسل أول لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل الزنا فكل من حليلها والمسلم ليس بقيد.

لحليلها: المراد بالحليل الزوج إن كانت حرة والسيد إن كانت أمة، وهل يشترط في الحليل الإسلام لاستعمالية الماء؟ اختار **الكردي** اشتراطه وهو المنقول عن **الجلال المحلي** واعتمده أيضا **الخطيب الشربيني** واعتمده أيضا **ابن حجر الهيتمي** في شرح الإرشاد، خلافا لشيخ الإسلام **زكريا الأنصاري** وخلافا للإمام **الرملي** وخلافا للزيايجي[١٢] رحمهم الله .

للضرورة : المراد بالضرورة هنا ضرورة الوطء،

إذا أسلمت هل يلزم إعادة ذلك الغسل؟ فيه وجهان: أصحها عند جمهور وجوبه، وصحح إمام الحرمين عدم الوجوب قال لأن الشافعي رحمه الله نص على أن الكافر إذا لزمه كفارة فأداها ثم أسلم لا يلزمه الإعادة. قال: ولعل الفرق بينها أن الكفارة يتعلق مصرفها بالآدمي فشُبّه بالديون بخلاف الغسل فيتعلق بالله فهو عبادة.

ويشترط نيّتها: أي نية استباحة الاستمتاع، قياسا على ما لو ظاهر كافر وأراد الاعتاق لا يجزيه إلا بنية العقق عن الكفارة، فإذا لم ينو لم يحل له الاستمتاع، وإذا كانت مجنونة أو ممتنعة فالنية منه بخلاف ما إذا أكرهها لا يحتاج لنية الضرورة كما في التحفة.

الإمام النووي رحمه الله له كتب وهذه الكتب تختلف أحيانا قد يقول كلاما في التحقيق خلاف كلامه في المنهاج ويقول كلاما في المنهاج خلاف كلامه في الروضة ويقول كلامه في الروضة خلاف كلامه

(١٢) الصوت غير واضح

قال في الروضة: (فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها وإن لم تنو؛ للضرورة، كما تُجبر المسلمة المجنونة)، الثانية: الكفارة، تصح من الكافر ويشترط منه نيتها؛ لأن المغلّب فيها جانب الغرامات،

في النكت ويقول كلاما في صحيح مسلم خلاف كلامه في الروضة فيختلف، قال بعضهم:

وإن وجدتَ الخُلْفَ للنواوي * في كُتْبِه مسطرا للراوي

فاعتمِدْ التحقيقَ فالمجموعَ * من بعد ذاك كل ذا سميعا

فالروضةَ الفيحاءَ فالمنهاجَ * ونحوَ فتواه الورى سراجا

فشرحَ مسلم فتصحيحا ثبتْ * أعني على التنبيه مثله النكتْ

فإن امتنعت أجبرها: في كتاب النكاح من كتاب الروضة وهذا النقل ساقه السيوطي للرد على الإسنوي في المهات حيث ادعى أن المجزوم به في الروضة وأصلها في النكاح عدم الاشتراط، قال السيوطي "وعجبت للإسنوي كيف أغفل من هذا وكيف حكى متابعوه عنه ساكتين عنه، والفهم من خير ما أوتي العبد".

وإن لم تنو: هذا عائد على مسألة الامتناع لا إلى أصل غسل الذمية، إذن: إذا امتنعت أجبرها عليه -أي على الغسل- واستباحها، **وإن لم تنو؛ للضرورة، كما تُجبر المسلمة المجنونة.**

الثانية: أي من الصور التي خرجت من اشتراط الإسلام للنية **الكفارة:** الكفارة تصح من الكافر ويشترط منه نيتُها، **لأن المغلّب فيها جانب الغرامات،** مثل كفارة القتل وكفارة اليمين تصح من الكافر، هذا الكافر سواء كان ذميا أو حربيا، هذا كما صرح به الإمام الرَّوَيَاني خلافا للمنهاج فعبر بالذمي، ومثله المرتد بعد وجوبها فهو كالمسلم في الإعتاق والإطعام والكسوة ويمكن أن يملك رقبة مؤمنة كأن يسلم عبدُه، هذا كافر يملك عبيدا وأسلم أحد العبيد هذا يدخل تحت مِلكه، لأن العبد لا يدخل تحت ملك الكافر إلا في صور أربعين ذكرها الخطيب الشربيني وغيره، ومنها هذه

والنية فيها للتمييز لا للقُربة، الثالثة: الزكاة إذا أخرجها المرتد حال رِدَّته فتصحُّ وتجزئه. الرابعة: إذا نوى سفر القصر وهو كافر اعتبرت نيّته، فإذا أسلم في أثناء المسافة قصرَ على الأرجح.

الصورة، أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه، وأما الصوم فلا يصح منه لأنه متمحض للقربة، ولا ينتقل عنه إلى الإطعام لقدرته عليه بالإسلام. لماذا وجبت عليه الكفارة؟ وجبت عليه الكفارة لعموم قوله {والذين يظاهرون من نسائهم} وهذا لفظ يقتضي تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق، وخالف أبو حنيفة ومالك.

لأن المغلّب فيها جانب الغرامات : فغلبت فيها شائبة الغرامات، أي دفع المال، ولهذا اكتفي بها بأصل النية فإن عَيَّن فيها وأخطأ، كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار هذه لا تجزئه.

والنية فيها للتمييز لا للقُربة: كقضاء الدين مثلا النية فيه للتمييز فقط لا للقربة، لأن نية العبادة لا تصح منه أصلا.

الثالثة: أي الصورة الثالثة التي سقط فيها اشتراط الإسلام في النية.

الزكاة: أي: التي وجبت على المرتد وهو مسلم قبل الردة، وكذلك التي حال حولها بردته على القول بلزومها، وذلك إن أبقينا مِلْكَه، وقيل: لا تجزئه. أما الكافر الأصلي غير ملزم بإخراج الزكاة لا في الحال ولا بعد الإسلام.

فتصحُّ وتجزئه: إذا أخرجها حال الردة تصح تجزئه قياسا على ما لو أطعم عن الكفارة، بخلاف الصوم لا يصح منه لأنه عمل بدني وعبادي.

إذا نوى سفر القصر: الآن هو خرج من تجارى وهو كافر ونوى سفر القصر أي نوى أن يسافر سفرا طويلا، عندما وصل إلى أو بعد شربون أسلم، هذه المسافة تحسب له، أي يبلغ مرحلتين وأكثر، هذا في غير العاصي بسفره أما إذا كان عاصيا بسفره فهناك مانع آخر، ومثله الصبي مثلا إذا نوى مسافة القصر ثم بلغ في أثنائها تحسب له المدة أيضا قبل البلوغ.

اعتبرت نيّته: أي يعتد بها في جواز القصر لو أسلم وإن كان كافرا، أي أثناء المسافة وكان الباقي

الخامسة: إذا أسلم الكافر مع طلوع الفجر ووافق آخرُ إسلامه الطلوعَ فهو مسلم حقيقةً ويصحُّ منه صوم النفل، وأما الفرض فلا يصح منه والحالة هذه؛ لأن التبييت شرط. الشرط الثاني: التمييز،

أقل من مسافة القصر، أما إذا كان الباقي أكثر من مسافة القصر فهذا لا يحتاج سواء قلنا إنه صحت نيته أو لم تصح بقيت له مسافة قصر يمكن ينوي الآن، هذا ينفع فيما إذا بقي أقل من مسافة القصر وقد مضت ما تكملها.

الخامسة: هذه مسألة ذكرها الجلال البلقيني رحمه الله، **مع طلوع الفجر** "مع" مقارِنة.

آخرُ إسلامه : كيف وافق أخر إسلامه الطلوع؟ أي بأن نطق آخر الشهادتين مع طلوع الفجر،

وخرج بهما إذا وافق أول إسلامه الطلوع، فهذا إذن والنفل صح على الأرجح، ولا أثر لما وجد من موافقة أول الإسلام الطلوع، كما ذكره الأصحاب في صورة أن يطلع وهو مجامع ويعلم بالطلوع في أوله فينزل في الحال أنه لا يبطل الصوم بها على الأصح، فحينئذ تلك اللحظة التي كانت وقت الطلوع هي المراد بالتصوير وذلك قبل الحكم بالإسلام والأخذ بالإسلام ليس بقاء الكفر، كما أن النزع ليس بقاء على الجماع.

ويصحُّ منه صوم النفل: لأنه لا يشترط التبييت فيه، ونظيرها في المنقول صورة المجامِع يحس وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع.

وأما الفرض فلا يصح منه والحالة هذه : وهو موافقة آخر إسلامه الطلوع.

لأن التبييت شرط : في حديث حفصة رضي الله عنها " لا صيام لمن لم يبيت النية بالليل".

الشرط الثاني: من شروط النية، والأول هو الإسلام والشرط الثاني التميز.

والتميز حقيقته كما في كتب المذهب المجموع وغيره: هو التنبيه أو التنبه بحيث يَفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام، لا يُضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام، هناك قد تجد طفلا ميّز وهو ابن خمس، أو وهو ابن ست أو تجده ابن عشر وما قد ميز، وأحسن ما قيل أيضا في حديث التمييز هو أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي رواية أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي؟ قال "إذا عرف شماله من يمينه".

فلا تصح عبادة صبي لا يميِّز، ولا عبادة مجنون، الشرط الثالث: العلم بالمُنوي مطابقًا للواقع، فلو اعتقد أنَّ الوضوء أو الصلاة سنة لم يصح، ولو اعتقد أن فيهما فروضاً وسُنَنًا ولم يميِّز، صحَّ حتى من العالم، كما قاله ابن حجر خلافًا للبغوي. وبقي قسم ثالث: وهو ما لو أتى بالأفعال ولم يعتقد شيئًا وكان يخفى عليه مثل ذلك، فالقياس الصحة،

عبادة صبي: خرج عن ذلك الطفل يوضئه الولي للطواف ويحرم عنه، **لا يميِّز**: خرج به الطفل المميز هذا يصح إحرامه ويصح صومه وتصح صلاته لأنه يميز.

ولا عبادة مجنون: يستثنى منه المجنونة إذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وقاعها حتى يغسلها، وإن لم تنو لتعذر النية بحقها، يقول لها "انو" لكنها ما تفهم النية لجنونها.

فلو اعتقد أنَّ الوضوء أو الصلاة سنة لم يصح : أي هنا التمييز بين فروضه وسننه، وفي فتاوي حجة الإسلام رحمه الله قال: لو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية. قال في المجموع والروضة هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا والله أعلم.

لم يصح: لأن اعتقاده لم يطابق الواقع.

ولو اعتقد أن فيهما: أي في الوضوء والصلاة.

ولم يميِّز: يشترط أيضا ألا يعتقد بفرض معين أنه نفل، كأن كلما سئل عن شيء هل هو فرض أو سنة؟ يقول: لا أدري، **صحَّ**: لأن الواقع أنها كذلك واجبات وسنن **حتى من العالم** :المراد هنا بالعالم هو من حصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي، وقيل المراد من يميز فرائض صلاته من سننها، والعامي بخلافه.

خلافًا للبغوي: واختاره الخطيب.

وإن كان قولهم: لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه يقتضي خلافه. قاله الشارح.

- **وهناك قسم رابع** أيضا هو ما لو اعتقده كله فروضا صح من العالم والعامي، لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سُنة باعتقاد فرض، وهذا لا يؤثر، والله أعلم،

بهذا قدر نكتفي وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المجلس الثامن عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

الشرط الرابع: عدم المنافي، بأن لا يأتِيَ بما ينافيها دوامًا وابتداءً، أي في أثناء العبادة وفي أولها، فلو ارتدَّ في أثناء الصلاة أو عند تحرمها لم تصح، وكذا لو ارتدَّ في أثناء الصوم،

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

الشرط الرابع: عدم المنافي: أي بأن لا يأتي في العبادة بما ينافي النية دواما وابتداء،

بأن لا يأتِيَ بما ينافيها: والمنافي المخالف والمعارض، نافى الشيء بمعنى خالفه، أي: ألا يأتي بما ينافيها أي بما يتعارض معها. **دوامًا:** أي في أثناء العبادة **وابتداءً:** أي:في أول العبادة، ثم فرع على ذلك وأتى بالفاء فقال **فلو ارتدَّ:** هذا مثال المنافي دواما لأن "أثناء" بمعنى الدوام، الردة تنافي النية **في أثناء الصلاة:** في أثناء العبادة والصلاة عبادة، أي: في دوامها **أو عند تحرمها :** أي في ابتدائها **لم تصح** ولم تنعقد، بالنسبة في أثناء الصلاة هذا يؤدي إلى عدم صحة الصلاة إلى بطلانها، وأما في ابتداء الصلاة هذا يؤدي إلى عدم الانعقاد أصلا، فالذي هو مرتد لا تصح نيته أصلا، لأن الردة تنافي النية وتعارضها، فالردة تنافي العبادات فلم ينعقد الإحرام معها كالكفر، ومثل الصلاة إذا أحرم بالحج في حال ردته ما يصح وهذا مناف، **وكذا لو ارتدَّ في أثناء الصوم :** : شخص صائم وفي وسط النهار ارتد هذا ينافي النية، وشرط النية عدم المنافي، ووجود الردة أثناء الصوم هذا

أو الحج أو التيمم بطل أيضاً ،أو في أثناء الوضوء أو الغسل لم يبطلا؛ لأن أفعالهما غير مرتبطة بعضها، ولكن لا يُحسب المغسول في زمن الرِدّة،

مناف،فيبطل صومه إن ارتد في أثناء الصوم، وإن عاد للإسلام في بقية يومه يقبل إسلامه ويكون صيامه باطلا، خلاف ما يقتضيه كلام السيوطي في فتاويه أنه قال بصحة صومه أيضا إن عاد للإسلام.

أو الحج : كذلك ارتد في أثناء الحج قياسا على الصوم وعلى الصلاة فإنه يبطل أيضا، مقابله يقول: لا يفسد، كما لا يفسد بالجنون أن يتحلل بعمل عمرة.

أو التيمم بطل أيضاً : كذلك الردة تبطل التيمم، ولكنها لا تبطل الوضوء، ويعللون ذلك بأن التيمم طهارة ضعيفة تبطل بالردة، وبأن التيمم إباحة ومن ارتد خرج عن أن يكون من أهل الإباحة، وصاحب الزبد يقول:

وردة تبطل لا التوضي * جدِّدْ تيمما لكل فرض

أو في أثناء الوضوء أو الغسل لم يبطلا: الغسل سيظل صحيحا والوضوء سيظل صحيحا، لماذا؟

لأن أفعالهما غير مرتبطة بعضها: غسل الوجه وحده، غسل اليدين وحده هي ليست مرتبطة كأفعال الصلاة بعضها ببعض فيتوقف بعضها على بعض، إذا قيل لك: التيمم كذلك أفعاله غير مرتبطة فلماذا أفسدتم التيمم ولم تفسدوا الوضوء؟ نقول: الجواب: سبب بطلان التيمم هو أنه طهارة ضعيفة ولأنه إباحة، والمرتد خرج عن أن يكون من هذه الإباحة.

ولكن لا يُحسب المغسول في زمن الرِدّة: هذا الذي قطع به **إمام الحرمين وغيره** بأن المغسول في زمن الردة لا يحسب، مثلا شخص والعياذ بالله نوى الوضوء وغسل وجهه وهو مسلم ثم غسل يديه وهو مسلم ثم ارتد فمسح رأسه ثم غسل رجليه، نقول: مسح الرأس وغسل الرجلين غير معدود لأنك غسلته أو مسحته في زمن الردة، فالمغسول والممسوح بزمن الردة لا يعد ولا يحسب، هذا ما قاله الإمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد الجويني رحمه الله وغيره، **قال في المجموع** "ويجيء فيه الوجه الشاذ عن حكاية المحاملي أنه يصح من كل كافر كل طهارة" هناك وجه عندنا يصح من كل كافر كل طهارة، وهو وجه شاذ عندنا، يأتي هنا أيضا.

ويحتاج إلى استئناف النية، ولو ارتدّ بعد الفراغ فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والغسل، ويبطل التيمم؛ لضعفه، ولو وقعت الردّة بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم تجب عليه الإعادة،

ويحتاج إلى استئناف النية: لبطلان النية الأولى بالردة، إذن: لابد أن يستأنف النية واستئنافها هنا لا يضر، لأنه له تفريقها أصلا في الوضوء يمكن أن ينوي لغسل الوجه نية مستقلة، ويمكن أن ينوي لغسل اليدين نية مستقلة، ويمكن أن ينوي لمسح الرأس نية مستقلة، ويمكن أن ينوي لغسل الرجلين نية مستقلة، فله تفريقها، وبهذا فارق بطلان الحج.

ولو ارتدّ بعد الفراغ فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم؛ لضعفه: لو ارتد بعد الانتهاء من الوضوء أو بعد الانتهاء من الغسل أو بعد الانتهاء من التيمم، فبالنسبة للوضوء والغسل لا يبطل، وهناك وجه ضعيف يقول بالبطلان في الوضوء، وفي الغسل وجه أنه يجب، حكاه الرافعي قال النووي هو شاذ ضعيف، ويبطل التيمم لضعفه.

ولو وقعت الردّة بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم تجب عليه الإعادة: شخص صلى الظهر ثم ارتد، هل تجب عليه إعادة الظهر إذا عاد للإسلام؟ لا تجب، وهو عندما يعود يجب عليه قضاء ما فاته في زمن الردة، لكن مافعله قبل زمن الردة لا يعيده. وكذا الصوم، وكذا الحج فحج حجة الإسلام ثم ارتد ثم عاد الإسلام سقطت عنه حجة الإسلام، لا تقول له أنت عندما ارتددت تلك كلها بطلت ولا تصح وابدأ من جديد، وكذا أداء الزكاة، **وأبوحنيفة ومالك وأحمد** في رواية عنه: يجب، قال في المجموع "والمسألة مبنية على أصل، وهو أن عندنا لا تبطل الأعمال بالردة إلا أن يتصل بالموت، وعندهم يبطل بنفس الارتداد، {لأن أشركت ليحبطن عملك} وأشياء هنا خلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية هل الردة تحبط العمل أم لا؟ فهم يرون أن الردة تحبط العمل، أي من ارتد حبط عمله السابق ويبدأ من جديد، وعند الشافعي لا تحبط العمل إلا إن اتصلت الردة بالموت {فيمت وهو كافر} هذا الشرط عند الشافعي، فإذا مات وهو ليس بكافر قد عاد الإسلام فعمله لا يحبط، وهذه المسألة أيضا مبنية عليها مسألة الصحابي إذا ارتد ثم عاد للإسلام هل تعود له الصحبة أم لا؟ الأصح عندنا "وإن تخللت ردة على الأصح" فالصحبة باقية إن رجع للإسلام، فتخلل الردة لا يسلب وصف الصحبة، فلو كانت الردة تحبط

وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له؛ لأن الردّة تحبط العمل، وإن عاد إلى الإسلام فظاهر النص أنها تحبط أيضاً، والذي في كلام الرافعي وغيره أنها إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فأولئك حبطت أَعْمَلُهُمْ﴾، وهذا هو المعتمد .

العمل لما عاد له وصف الصحة الذي كان قبل ردته.

لأن الردّة تحبط العمل: وإمام الحرمين رحمه الله في "الشامل" حكى عن بعض الأصحاب أنها لا تحبط العمل، وتأثيرها يظهر في تخفيف العذاب يوم القيامة، ولكن هذا يرده {لئن أشركت ليحبطن عملك} أي: ليحبطن مقصودك من عملك، ومقصودك من عملك دخول الجنة، وليس تخفيف العذاب.

فظاهر النص :أي نص الشافعي في الأم كما قال الزركشي، وهذا موافق لمذهب مالك وأحمد، ظاهر نص "الأم" أنها تحبط حتى وإن عاد إلى الإسلام تحبط العمل أي بالنسبة للأجر.

والذي في كلام الرافعي: كلام الرافعي في الشرح الكبير في كتاب الحج

وغيره : كالماوردي في الحاوي والنووي في المجموع.

﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فأولئك حبطت أَعْمَلُهُمْ﴾: أي الحال أنه كافر. علق الله سبحانه وتعالى حبوط العمل وضياع الأجر على شرطين اثنين قال "فيمت وهو كافر" **الردة والموت على الردة** وليس الردة فقط لأنه "هو كافر" هذه الجملة حالية، والحال مقيّد من المقيدات، والمعلَّق بشرطين لا يثبت بأحدهما، وأما قوله {لئن أشركت ليحبطن عملك} وقوله {ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله} فهذا عليه **جوابان**: **الأول**: أنه مطلق قُيدت به الآية، والإطلاق قد يحصل له تقييد فهاتان الآيتان مطلقتان وقيدتهما آية {فيمت وهو كافر} ولا شك أن التقييد يحكم به على الإطلاق، بمعنى أننا نحمل المطلق على المقيد. **الثاني**: أنه عقّب هاتين الآيتين بقوله {ولتكونن من الخاسرين} وبقوله {وفي الآخرة من الخاسرين} وذلك من أحكام الآخرة، فالمراد به إذن من مات على ردته، الإمام الزركشي في "البحر" نظّر في الوجه الأول، وقال القرافي: الآية الثانية ليست مقيدة للأولى، لأنها رُتب فيها مشروطان وهما الحبوط والخلود على شرطين وهما الردة والوفاة على الكفر، وإذا رُتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع، فيكون الحبوط المطلق الردة، والخلود لأهل الوفاة على الكفر، فيبقى

ومن المنافي: نية القطع، وفي ذلك فروع بعضها يؤثر فيه نية القطع وبعضها لا يؤثر.

فمن الأول: نوى قطع الإيمان - والعياذ بالله تعالى من ذلك - صار مرتداً في الحال.

نوى قطع الصلاة أثناءها؛ بطلت بلا خلاف؛ لأنها شبيهة بالإيمان. نوى قطع الجماعة؛

بطلت،

المطلق على إطلاقه، ولم يتعين أن كل واحد من الشرطين شرط في الإحباط، فليست هاتان الآيتان من باب حمل المطلق على المقيد فتأمل ذلك فهو من أحسن المباحث سؤالا وجوابا. هذا لأن القرافي رحمه الله مالكي، ولا يريد أن يقول بالتقييد. ولكن التقييد ظاهر.

فمن الأول: أي: الذي يؤثر فيه نية القطع. **نوى قطع الإيمان** : أي عزم، مثلا قال بأنه غدا سيكفر، أو قال إنه بعد المغرب الليلة سيكون بوذيا أو مجوسيا أو التردد في الإيمان هذا يكفر في الحال، ما يحتاج أن ننتظر إلى المغرب.

نوى قطع الصلاة أثناءها: أما لو نوى القطع بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل بالإجماع، لأن النية تكون داخل الشيء لا بعده، وكذا سائر العبادات، لكن في الطهارة وجه لأنه لو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها تنقطع، لأن الطهارة أثرها ما زال موجودا، ولهذا يصح أن يصلي بها كذا وكذا، فهناك وجه بأن الطهارة بعد الفراغ منها إذا ارتد تفسد أيضا، لأن حكمها باق بعد الفراغ.

بطلت بلا خلاف :أي: في المذهب، لأن النية شرط في جميع الصلاة وأن لا يأتي بما ينافيها، وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته كالطهارة إذ قطعها يحدث بالحدث، وخالف في هذا الحنفية.

لأنها شبيهة بالإيمان : {ما كان الله ليضيع إيمانكم} وهي الصلاة باتفاق المفسرين، قال القرطبي رحمه الله: فسمى الصلاة إيمانا لاشتمالها على نية وقول وعمل. والإيمان نية وقول وعمل.

نوى قطع الجماعة؛ بطلت : أي: بنية المفارقة، وهو في غير جمعة، هذا يجوز بخلاف الجمعة لا يجوز، لأن من شرط الجمعة الجماعة، ولأنها-أي الجماعة- فرض كفاية أو سنة وهي ليست مما يلزمه في هذا لكن يكره فعلها بغير عذر لنية المفارقة، لأن المفارقة إذا كانت لعذر غير مكروهة، وإذا كانت في غير عذر فهي مكروهة

وفي الصلاة قولان: أصحهما لا تبطل، نوى قطع الفاتحة؛ فإن كان مع سكوت يسير بطلت القراءة في الأصح، وإلا فلا.

وفي الصلاة قولان: أصحهما لا تبطل: لأن الجماعة شيء زائد على ذات الصلاة، مقابله -وهو قول قديم- يقول: إذا لم يكن هناك عذر وفارق فإن صلاته تبطل، لكن الأصح بأنها لا تبطل، لأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع ولم يأمر النبي ﷺ صاحب معاذ رضي الله عنه أيضا بالإعادة لما فارقه، لأن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم ويطيل فهناك شخص فارقه وأكمل، النبي ﷺ ما أمره بالإعادة بل عاتب معاذا وقال له "أفتان أنت يا معاذ؟ من أم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة" وقد كان النبي ﷺ يخفف في الصلاة عندما يسمع بكاء الصبي رحمة وشفقة على أمه التي تسمع صوته وهو يبكي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

نوى قطع الفاتحة : أي: في الصلاة. **فإن كان مع سكوت يسير**: احترز به عن السكوت الطويل فإنها تبطل به بلا خلاف، **بطلت القراءة في الأصح** : وهذا قال به الأكثرون ونص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم، وفيه وجه أنها لا تبطل، وهذا حكاها صاحب الحاوي وغيره، لأن النية الفرد لا تؤثر وكذا السكوت اليسير وكذلك إذا اجتمعا. **وإلا فلا**: وإلا فلا تبطل قراءته بلا خلاف، هذا نص عليه في الأم أيضا، واتفق الأصحاب عليه، قال في الأم: لأنه حديث نفس وهو موضوع عنه. أي نوى قطع القراءة دون السكوت وهو يقرأ فهذا لا يؤثر.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المجلس التاسع عشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

وقفنا عند قول المصنف ﵀ " **ومن المنافي: نية القطع** " أي مما ينافي النية لأن من شروط النية عدم القطع، ومن المنافيات نية القطع والتردد،

وفي ذلك فروع بعضها يؤثر فيه نية القطع وبعضها لا يؤثر: أي أن نية القطع هي منافية للنية ولكن تنقسم إلى قسمين: القسم الأول من نية القطع يؤثر: أي يؤثر في النية، ويؤدي إلى بطلان هذا الشيء الذي نويته أو أنت في أثنائه، وقسم آخر: لا يؤثر وإن نويت القطع لا يؤثر في هذا العمل، **فمن الأول: نوى قطع الإيمان – والعياذ بالله تعالى من ذلك –** أي عزم على قطع الإيمان، كأن عزم في نفسه أن يكفر غدا نوى في نفسه أنه غدا سيكفر أو بعد المغرب سيكفر، والعياذ بالله، وكذلك إذا تردد في الكفر فمثل العزم على الكفر التردد فيه، أي هل أنا أكفر أم لا أكفر ؟ يفكر متردد في الإيمان، كفر أو**صار مرتدًا في الحال:** أي مباشرة عندما يعزم على أن يكون غدا كافرا صار مرتدا في الحال، وأما الماضي فلا يبطل بهذه الردة إلا بشرط أن يموت على الكفر {فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} فالردة عندنا لا تحبط العمل إلا بشرط الموت على الكفر. فمثلا شخص أسلم وظل مسلما عشرين سنة يفعل الطاعات ويأتمر بالأوامر وينتهي بالنواهي ثم ارتد سنة أو سنتين ثم عاد للإسلام ومات على ذلك هذا لا تحبط الردة عمله، أما عند الحنفية فبمجرد أن يرتد أُحبط هذا العمل الماضي وضاع ثوابه ولو عاد إلى الإسلام ومات عليه، لكن ما قبل الردة هذا محبط وتعلق به أيضا فرع الصحبة: هل الصحابي إذا كان صحابيا ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام؟ هل تعود له الصحبة أم لا؟ تخلل ردة فيها هل يبطلها أم لا؟ والأصح أن الصحبة ثابتة وإن تخللتها ردة. أما لو عزم الشخص

العدل على فعل كبيرة غدا، مثلا واحد عزم على أنه في غد سيذهب يزني مثلا هل يصير فاسقا في الحال؟ لا، العزم على فعل الكبيرة لا يُصير العدل فاسقا، لماذا؟ ما الفرق بين الإيمان وبين الكفر فإن نية قطع الإيمان تبطله بينما نية الفسق والعزم على مفسق وكبيرة لا يجعل العدل فاسقا؟ لأن الاستدامة في الإيمان شرط، والتوبة لا تجب في حق من لا ذنب له، فليس الأصل وجوب الفسق، والأصل قصد الإيمان وإيجاب فعله، ولهذا لو عزم على قطع الإيمان فقد أدى إلى الكفر.

نوى قطع الصلاة أثناءها: لماذا قال أثناءها؟ لأنه قبل أن يدخلها لم يدخل أصلا، والقطع للشيء يكون أثناءه لا قبله، وقصد بقوله"أثناءها" ما لو نوى القطع بعد الفراغ منها، كأن انتهى من الصلاة ونوى أنه لو كان قطعها مثلا هذه لا تبطل بالإجماع، وكذلك سائر العبادات بعد الفراغ منها لا تؤثر نية القطع لها، أما الطهارة فالطهارة فيها وجه، توضأ وبعد وضوءه نوى لو أنه قطعها أو نوى قطعها هناك وجه أنها تبطل بعد لفراغ منها، لأن حكمها باق بعد الفراغ منها كما ذكر ذلك الإمام السيوطي ﷺ، وإن كان كلمة "القطع" لشيء قد انتهيت منه غير واقع خصوصا في الصلاة، ماذا تقطع؟ تقطع ما قد حصل، في الطهارة التصور واضح، لكن بعد انتهاء الصلاة ليس كذلك، **فالتصور للقطع بعد الانتهاء من الشيء فيه شيء**، إلا أنه يؤثر بما سيأتي سيكون من باب العزم على المفسق، لأن ترك الصلاة مفسق، هل يجعله فاسقا؟ لا، يظل العدل عدلا إذا نوى فعل كبيرة لا يجعله فاسقا أو لا تجعله فاسقا هذه النية.

بطلت بلا خلاف: أي: ما في خلاف في المذهب، إذا أنت داخل الصلاة ونويت قطع الصلاة بطلت عندنا في المذهب بلا خلاف، لأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطع ذلك بهذه النية فبطلت صلاته، مثل الطهارة إذا قطعتها بالحدث تبطل، الحنفية يخالفون في هذا، فعندهم: نية قطع الصلاة أثناء الصلاة لا تبطل الصلاة

وعللها هنا المصنف "**لأنها شبيهة بالإيمان**" لأن الله ﷻ قال في محكم تنزيله {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم} أي: صلاتكم ،المفسرون كلهم يتفق على أن الإيمان هنا بمعنى الصلاة، ولهذا الإمام القرطبي يقول: سميت الصلاة بالإيمان لأنها تشتمل على نية وقول وعمل. هذا هو وجه شبه الصلاة بالإيمان هو الاجتماع على هذه الثلاثة الأشياء النية والقول والعمل، وهي تأتي على وفق الشرع: **ونية وقول ثـم العملُ * بغير وفق السنة لا تُقبل**

نوى قطع الجماعة: أتى بفرع ثان، شخص يصلي وراء الإمام فنوى أثناء الصلاة أن يقطع الجماعة،

بطلت: أي: بطلت الجماعة، **وفي الصلاة قولان: أصحهما لا تبطل**: نوى قطع الجماعة بماذا؟ بنية المفارقة، فله أن يفارقه ولو بلا عذر، ولكن إذا فارق بلا عذر فهي مكروهة وإذا فارق بعذر فلا كراهة، إذا نوى قطع الجماعة بنية المفارقة في غير الجمعة، لأن الجمعة الجماعة فيها شرط، ولماذا نية قطع الجماعة لا يبطلها؟ لأنها فرض كفاية على قول أو سنة على القول الآخر، فليست هي مما يلزم لكن إن كان قطعها لعذر فهذا لا يكره، وإن كان قطعها لغير عذر فهذا مكروه، لماذا مكروه؟ لأنه فارق الجماعة المطلوبة إما وجوبا وأما ندبا، أما إذا فارق بغير نية المفارقة فهذا مبطل، فارق هكذا فقط بلا نية للمفارقة بطلت الجماعة والصلاة أيضا، من قطع الجماعة بغير نية مفارقة هذا بطلت جماعته وصلاته أيضا، قلنا هذا بالنسبة للجماعة،

أما الصلاة نية القطع هل تبطل الصلاة أم لا؟ في هذا قولان أصحها لا تبطل الصلاة، عندما قال لك "أصحها لا تبطل الصلاة" **هناك قول قديم** بأن نية قطع الجماعة تبطل الصلاة أيضا حيث لا عذر، لأنها صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من صلاة بجماعة إلى صلاة بغير جماعة لأن هناك اختلافا، ألا ترى أنه إذا كان يصلي الجماعة فهو محكوم بالإمام يتبعه حيثما فعل الإمام يفعل ، الإمام إذا ترك مثلا التشهد الأوسط له أن يتبعه لا أن يخالفه، الإمام إذا تشهد بمكان هو لا يتشهد فيه لكونه مسبوقا يتشهد مع الإمام، ولكن إذا كان يصلي وحده هذه لا يفعلها لا يتشهد في غير مكان التشهد، وإذا سهى بنفسه يسن له أن يسجد للسهو، ولكن إذا سهى وهو مقتد فإن الإمام يتحمل سهوه ولا يسجد لنفسه، فهناك اختلاف أحكام فصار انتقاله من جماعة إلى غير جماعة كأنه انتقال من الظهر إلى العصر وهذا لا يصح، هذا على القول الذي يقول أن الصلاة تبطل. ما الدليل على أن مع نية المفارقة تبطل الجماعة ولا تبطل الصلاة؟ تبطل الجماعة؟ نستطيع أن نستدل لها بصلاة الخوف ألا ترى أنه في غزوة في ذات الرقاع وحديث معاذ رضي الله عنه كما ذكرنا من قبل، فلو بطلت صلاتهم لكان أخبرهم النبي ﷺ بذلك.

فاستدل بهذا على أن نية المفارقة تبطل الجماعة لكنها لا تبطل الصلاة.

نوى قطع الفاتحة: أي: في الصلاة وليس في القراءة. **فإن كان** هذا القطع أو هذه النية للقطع **مع سكوت يسير بطلت القراءة في الأصح** لماذا قال مع السكوت اليسير؟ ليحترز عن السكوت الطويل، لأنه إذا نوى القطع وسكت طويلا فإن القراءة تبطل بلا خلاف، وبطلان القراءة في الأصح هو الذي قال به الأكثرون ونص عليه إمامنا الشافعي في كتاب الأم، وهناك وجه أن القراءة لا تبطل، لماذا؟ لأن النية الفردة لا تؤثر وكذا السكوت، فإذا اجتمعا كذلك لا يبطل،

نوى الإقامة وقطع السفر؛ فإن كان سائرا لم يؤثر؛ لأن السير يكذبها، وإن كان نازلاً انقطع، نوى الإتمام في أثناء الصلاة؛ امتنع عليه القصر. نوى بمال التجارة القِنْيَة؛ انقطع حولُ التجارة،

هذا قول يقال، **وإلا فلا**: أي إن لم يسكت سكوتا يسيرا مع النية فلا تبطل قراءته، هذا بلا خلاف لماذا؟ لأنه عبارة عن حديث نفس، وحديث النفس موضوع عن الإنسان ولا يعاقب به.

نوى الإقامة وقطع السفر: هذا فيه تفصيل فإن كان سائرا أي في الطريق لم يؤثر، لأن السير يكذِّبها، وإن كان نازلا أي: قد نزل بمكان انقطع السفر، وبانقطاع السفر تنقطع أحكامه.

فإن كان سائرا لم يؤثر: أي: ماشيا مواصلا للسفر هذا لم يؤثر بلا خلاف، كما صرح به صاحب المجموع في مجموعه، "لم يؤثر" بماذا علل ذلك لك الإمام؟ قال "**لأن السير يكذبها**" السير يكذب نية الإقامة، أنت تنوي الإقامة وأنت تسير حقيقة الآن، كيف ستؤثر النية وأنت مسافر حقيقة الآن؟ **وإن كان نازلاً** أي قد وصل إلى الفندق وجلس وإن كان نازلا في مكان ما ولو كان هذا المكان غير صالح للإقامة كغار مثلا أو تحت السكة مغطى **انقطع** لأنه انضم إلى القصد أو النية فعلٌ فأثرت هذه النية، ولكن هذا محله إذا نوى المستقل. **المستقل** هو المسافر بنفسه، وأما غير المستقل مثل الجندي مع قائد جيشه والزوجة مع زوجها والعبد مع سيده هذا غير مستقل، **هذا محل الخلاف** إذا نوى المستقل إقامة أربعة أيام أو أطلق الإقامة ولم يحدد، أما إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام فأقل أو كان غير مستقل هذا لا ينقطع الترخص له بلا خلاف.

نوى الإتمام في أثناء الصلاة؛ امتنع عليه القصر: لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر وهو كونه مسافر، وما يقتضي الإتمام وهو قطع نية القصر، فغُلِّب الإتمام لأنه الأصل، والأصل يعاد إليه بأدنى سبب.

القِنْيَة: بكسر القاف، المراد بالقنية الادخار، أي حفظ الشيء في البيت وعدم تقليبه، معه مال هو كان يقلبه، لأن التجارة تقليب المال لغرض الربح، ثم قال نويت ترك التجارة، فإذا نوى بمال التجارة

ولو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الأصح، نوى بالحُلي المحرم استعمالاً مباحًا؛ بطل الحول. نوى بالحلي المباح محرما أو كنزا؛ ابتدأ حول الزكاة.

القِنْيَة انقطع حول التجارة، كذلك إذا زال مِلكه عن هذا المال بغير معاوضة كأن وهبه أو هكذا،

ولو نوى بمال القنية التجارة: هل ينقطع بنية القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير؟ قال في التحفة: الذي يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته هنا. وخالفه الرملي والخطيب.

لم يؤثر في الأصح: لعله مذهب مالك وأبي حنيفة قياسا على نية الصوم، ومقابله بأنه إذا نوى بمال القنية -أي: المال المدخر في البيت- إذا نوى به التجارة فيصير عرض تجارة وهذا هو مذهب أحمد ،ولكن هذا مردود أو مقدوح فيه، لأنه قاسه على الحال الأولى، الإمام أحمد قال: إذا كان معه مال تجارة ونوى القنية ينقطع حول التجارة، كذلك من معه مال قنية ونوى التجارة كذلك يؤثر ويصير عرض تجارة، **لكن رُدَّ هذا القياس معه على الحالة الأولى بأن به قادحا من وجهين: الوجه الأول:** أن القنية هي الإمساك للانتفاع والنية محصلة له، والتجارة التقليب بقصد الربح والنية لا تحصِّله، شخص معه مال كثير ونوى التجارة بدون تقليب المال كيف سيزداد ربحا؟ التجارة هي التقليب الفعلي، فمجرد نية التجارة في مال مقتنٍ مدخر لا يصيره عرض التجارة، لكن نية القنية في مال متقلب بالتجارة يؤثر فيه. **الوجه الثاني:** أن الأصل في العروض عروض التجارة، أشياؤك التي تملكها مما ليس ذهبا ولا فضة يسمى عروضا، الأصل في العروض القنية والتجارة عارضة، فيعود حكم الأصل بمجرد النية كما في الإقامة والسفر بمجرد أن تنوي تعود إلى الأصل فلا قصر ولا جمع لك، لأن الأصل الإقامة وليس السفر.

نوى بالحُلي المحرم: وكذلك المكروه **استعمالاً مباحًا:** مثل قصد إعارته أو إجارته بمن له ذلك بأن يكسب من إجارته للنساء في أعراسهن وما إلى ذلك، فإذا قصد استعمالا مباحا **بطل الحول.**

نوى بالحلي المباح محرما أو كنزا؛ ابتدأ حول الزكاة: امرأة معها حلي مباح، ولكن نويت بالحلي المباح محرما أو نوت بالحلي المباح كنزا أن تكنزه يبتدأ الحول، أي صار مما يجب فيه الزكاة ويبتدئ الحول من حين النية والقصد.
هذه الفروع التي ذكرناها جاء بها المصنف على نية القطع التي تؤثر، والآن شرع لك في نية القطع التي لا تؤثر.

ومن الثاني: نوى قطع الطهارة أثناءها؛ لم يبطل ما مضى، لكن يجب تجديد النية لما بقي. نوى قطع الصوم والاعتكاف؛ لم يبطلا في الأصح، والفرق بينهما وبين الصلاة: أن الصلاة أشدُّ احتياطًا من غيرها،

ومن الثاني: أي: التي لا تؤثر فيه نية القلب.

نوى قطع الطهارة أثناءها؛ لم يبطل ما مضى: رجل جلس يتوضأ للصلاة فنوى وغسل وجهه ويديه ولما وصل إلى مسح الرأس نوى القطع، هل نقول له: استأنف الوضوء من الأول؟ لا، نقول له فقط استأنف النية، وأما ما مضى فصحيح يجوز لك أن تبني عليه، فلو كانت نية القطع هنا مؤثرة لما جاز له أن يبني على ما فعل.

أثناءها: خرج به مثلا لو نوى القطع بعدها فإنها لا تبطل، كما ذكرنا على المذهب الصحيح المشهور قياسا على الصلاة بعد انتهاء الصلاة. ثانيا: أنه النية هنا غير واقعة أصلا، كيف تقطع شيئا قد انتهيت منه؟! ، هناك وجه أن طهارته تبطل إذا نوى بعد الفراغ منها، لأن حكمها باق وهو الذي نسبناه إلى السيوطي رحمه الله.

لكن يجب تجديد النية لما بقي: كما لو عزبت النية أو نوى التردد، فتنقطع النية ولكن ما مضى صحيح، فيعود بالنية فقط ويواصل، لكن يجب تجديد النية لما بقي إذا أراد إتمام الطهارة، لأن الأعمال بالنيات.

نوى قطع الصوم والاعتكاف؛ لم يبطلا في الأصح: نية الأكل في الصوم أو نية الخروج من الاعتكاف لا يبطلها قياسا على الحج بجامع أن الوطء في كل منهما يوجب الكفارة، فمن نوى قطع الصوم فلا يبطل صومه كمن نوى قطع الحج لا يبطل حجه، إلا بأن يأتي بمفسد، وحتى لو أتيت بمفسد في الحج فإنه لا ينقطع يجب عليك المضي في فاسده، أما الاعتكاف فلأنه قربة تتعلق بوجودك في مكان وهو المسجد، فلا يخرج من الاعتكاف بنية الخروج، كما لا يخرج الإنسان من الحج بنية الخروج، **والفرق بينهما وبين الصلاة: أن الصلاة أشدُّ احتياطًا من غيرها** نحن قلنا إذا نوى وهو في الصلاة قطع الصلاة تقطع الصلاة وتبطل، بينما إذا نوى في الصوم أو في الاعتكاف

وهي مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربّه. قال الشارح: (وكان القياس أن التيمُّم يبطل بنيّة القطع ولم أرَ فيه نقلا) . نوى الأكل والجماع في الصوم؛ لم يضرّه

قطع الاعتكاف أو الصوم لا يبطل، فما الفرق بين الصلاة وبين هذين؟ قال هنا " **والفرق بينهما وبين الصلاة: أن الصلاة أشدُّ احتياطًا من غيرها وهي مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربّه.** " ولهذا الصلاة هي مناجاة فعندما ينوي الشخص أنه نوى قطع مناجاة ربه حصل البطلان، فهي **أشد احتياطا من غيرها** ففيها أشياء متعينة ولهذا تعين لفظ مثلا "محمد" في تشهد الصلاة مثلا عندما يقول "أشهد أن محمدا" ما يقول "وأشهد أن مثلا المصطفى أو النبي" وتتعين الفاتحة ولابد من تشديداتها إذا أخل بتشديدة ولم يأت بها بطلت قراءته، وإذا استمر على ذلك وأكمل الصلاة بطلت صلاته، بخلاف مثلا الخطبة تقول "وأشهد أن أحمد أو وأشهد أن المرسل من ربه النبي الأكرم" ففي الخطبة يصح هذا، والصلاة مثلا يبطلها الكلام بينما أثناء الخطبة لو تكلم لا تبطل الخطبة، بل النبي ﷺ كان يخطب على المنبر فجاء الحسن أو الحسين يتعثر فنزل النبي ﷺ وضمه إليه وهكذا، فالصلاة فيها احتياط أي: أشياء لازمة معينة على شيء ومخالفته تؤثر. فالصلاة مناجاة العبد لربه والنبي ﷺ يقول عن ربه ﷻ في الحديث القدسي "قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين...الحديث"

وكذلك هناك دليل أيضا: وهو أن النبي ﷺ ذات يوم جاء إلى عائشة رضي الله عنها قال هل عندكم من طعام؟ قالت: لا يوجد، قال" إذن أصوم" أي وُجد هنا في نفس اليوم نية عدم صوم ثم وجدت نية صوم، ولكن هذا الدليل قد يُعترض عليه بأن النفل يجوز فيه النية ولو قبل الزوال ما لم يأت بمناف للصوم.

قال الشارح: (وكان القياس أن التيمُّم يبطل بنيّة القطع) لأنه طهارة ضعيفة، ولهذا نجد أن التيمم ينقطع بالردة بينما الوضوء لا ينقطع بالردة لأنه طهارة قوية،

نوى الأكل والجماع في الصوم؛ لم يضرّه : من نوى الأكل والجماع بالصوم لم يضره لماذا؟ لأن الصوم إمساك طرأ على نية سابقة فلما لم يفارق الإمساك فهو على صومه، **مقابله:** بأنه يبطل في

نوى فعل منافٍ في الصلاة كالأكل والعمل الكثير؛ لم تبطل قبل الشروع فيه.

نوى قطع الحج والعمرة؛ لم يبطلا بلا خلاف؛ لأنه لا يُخرج منهما بالفساد.

الحال إذا نوى الجماع بطل الصوم وإن لم يجامع، نوى الأكل بطل الصوم وإن لم يأكل مثل الصلاة، **وقيل:** لا يبطل حتى يقضي زمن يمكن فيه الأكل والجماع، **وهذا قول غريب.**

نوى فعل منافٍ في الصلاة كالأكل والعمل الكثير؛ لم تبطل قبل الشروع فيه: هناك نوى قطع الصلاة ولكن هنا نوى فعل مناف في الصلاة كالأكل والعمل الكثير لم تبطل قبل الشروع فيه، "ولا تبطل الصلاة بعمل القلوب" هذا هو قول الشافعي رحمه الله في الأم، أي: يتمنى أن يأكل فمجرد التمني لا تبطل، الفرق بين هذا وبين من نوى قطع الصلاة: أنه مأمور بجزم النية في الصلاة ونية القطع تؤثر في الجزم، وهنا ليس بجازم أما من نوى الفعل فالذي يحرم عليه أن يأتي بالفعل المنافي للصلاة وهنا لم يأت به، ولهذا قبل أن يشرع فيه لا تبطل الصلاة.

نوى قطع الحج والعمرة؛ لم يبطلا بلا خلاف؛ لأنه لا يُخرج منهما بالفساد: الله عز وجل يقول {وأتموا الحج والعمرة لله} ولم يفرق بين صحيح وفاسد، وعندنا أن نفل الحج والعمرة يجب بالشروع،

والندب والسنة والتطوع * والمستحب بعضنا قد نوعوا

والخلف لفظي وبالشروع لا * تُلزمه وقال نعمان بلى

والحج ألزم بالتمام شرعا * إن وقع من أحد تطوعا

هذا تعليل السيوطي، أما تعليم السبكي: "لأنه يجب المضي في فاسده ولأن فيه كفارة" وباتفاق المذاهب الأربعة يجب إتمام الحج والعمرة ولو كان نفلا، والشروع فيه يجعله واجب الإتمام وقال سيدي عبد الله مراقي السعود:

والنفل ليس بالشروع يجبُ * في غير ما نظَمَه مُقَرّبُ

قف واستمع مسائلاً قد حكموا * بأنها بالابتداء تلزم

صلاتُنا وصومنا وحجُّنا * وعمرة لنا كذا اعتكافنا

نوى الخيانة في الوديعة؛ لم يضمن على الصحيح، إلا أن يتصل به نقل من الحرز، كما في قطع القراءة مع السكوت.

طوافنا مع ائتمام المقتدي * فيلزم القضا بقطع عامد

نوى الخيانة في الوديعة: نوى في الوديعة الخيانة، والوديعة أمانة ويد الوديع يد أمانة، قال: غدا إن شاء الله نأخذ منها، فهل إذا نوى الأخذ منها يصير ضامنا؟ لأن مخالفة أشياء في الوديعة أو إخراجها من حرزها إلى غير حرزها يجعلها مضمونة.

قال "**لم يضمن**" ولو بعد طلب المالك، لماذا؟ لأنه لم يُحدث فعلا بها لأنه لم يحدث فعلا بها **على الصحيح** وهذا هو قول الأكثرين، وهناك قول بأنه يضمن وعليه الإمام ابن سريج.

إلا أن يتصل به نقل من الحرز: الحرز هو المكان الذي توضع فيه الوديعة، إذا نوى النقل وبدأ بالنقل بإخراجها من حرزها، وإن لم ينتبه لهذا النقل لأن إخراجها من حرزها كان بقصد الخيانة،

كما في قطع القراءة مع السكوت: أي قياسا عليها، لا تنقطع بمجرد النية، وإنما لا بد من السكوت أيضا، هو في الصلاة يقرأ نوى قطع القراءة لا تنقطع إلا إذا صاحبها السكوت هو تقدم معكم في الفروع الأولى،

بهذا القدر نكتفي ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المجلس العشرون:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

ومن المنافي عدم القدرة على المنوي إما عقلًا وإما شرعًا: فمن الأول: نوى بوضوئه أن يصليَ صلاة وأن لا يصليّها لم يصح؛ لتناقضه . ومن الثاني: نوى به الصلاة في مكان ،

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

ومن المنافي عدم القدرة على المنوي إما عقلًا وإما شرعًا:

أما إذا كان عادة كما لو توضأ الوضوء ينوي به صلاة العيد وهو في مُحَرَّم مثلا، هذا عادة مستحيل ولا يقتدر عليه عادة، أو توضأ ونوى الطواف وهو في أندونيسيا، هذا في صحته خلاف، الإمام السيوطي يقول: الأصح الصحة كما جزم به النووي في التحقيق.

فمن الأول: أي عدم القدرة على المنوي عقلا.

نوى بوضوئه أن يصليَ صلاة وأن لا يصليّها: مثلا توضأ ونوى أن يصلي العصر وألا يصلي العصر، هذا تناقض، **لم يصح؛ لتناقضه:** ولتلاعبه، ما وجه الامتناع العقلي هنا؟ وجه الامتناع العقلي هنا هو الجمع بين النقيضين، يصلي ولا يصلي، النقيضان لا يجتمعان، فإذا نوى بوضوئه أن يصلي أن يصلي صلاة وألا يصليها هذه لا تصح، لأن المنوي هنا غير مقدور عليه عقلا للتناقض، لكن لو نوى مثلا بهذا الوضوء ألا يصلي غيرها، هذا الأصح صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغير الصلوات أيضا مما يتوقف على طهارة، ما العلة في ذلك؟ علل ذلك الإمام ابن حجر رحمه الله في تحفته فقال"لأن الحدث يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله" .

ومن الثاني: هو عدم القدرة على المنوي شرعا.

نجس لم يصح الوضوء؛ لعدم قدرته شرعًا وإن قال في العُباب: الظاهر الصحة.

*** ومن المنافي التردد وعدم الجزم، وفيه فروع: تردد هل يقطع الصلاة أو لا؟ أو علق إبطالها على شيء؛ بطلت،**

مكان نجس: أو في ثوب نجس مثله أيضا، **لم يصح الوضوء:** ولهذا النووي رحمه الله في مجموعه قال "ينبغي ألا يصح" لماذا؟ لعدم قدرته على هذا المنوي، الذي هو الصلاة، وكذلك لأنه متلاعب وكذلك لأنه نوى معصية، إذن لم يصح الوضوء لعدم قدرته شرعا، لأن الصلاة في مكان نجس لا تصح والصلاة في الثوب النجس لا تصح، فهو نوى به ما لا يمكن أو ما لا يستطاع أو ما لا يقتدر عليه بالشرع.

وإن: هذه غاية، هنا الشرط للغاية. **قال في العُباب:** أي في كتاب العباب، كتاب العباب للمزَجّد الزبيدي من تهامة اليمن، هذا إمام كبير. **الظاهر الصحة:** وهو احتمال أيضا للأذرعي، والأذرعي له تعليق على المجموع.

ومن المنافي التردد وعدم الجزم: أي من المنافي للنية التردد وعدم الجزم،

كذلك مما يذكرون هنا إذا أقدم على الشيء وهو يشك في حصول الشرط، ثم بان له مصادفة الشرط هل يجزئه مصادفته له أم لا؟ هذا على ضربين أو على نوعين أو على **قسمين: أحدهما:** أن يكون مما تجب فيه النية أو بُني على الاحتياط هذا لا يجزئ كما سيأتي من المسائل التي سنذكرها. **الثاني:** إذا كان مما لا تجب فيه النية ولم يبن على الاحتياط فيجزئه في بعض الصور، وهذا سيأتي معنا في مسألة الحج.

التردد: المراد بالتردد هنا هو الشك أي الذي يناقض جزم النية، أن يطرأ له شك يناقض جزم النية، أما ما يجري في الفكر، فلا تبطل الصلاة به قطعا، وقد يقع أيضا في الإيمان بعض الناس يشك فيه فهذا لا تأثير له ولا اعتبار، ينبغي للإنسان أن يقطع وسائل الوسواس في قلبه لأن الشيطان يعبث بقلب المؤمن يريد أن يشغله.

بطلت : لماذا كان تردده في قطع الصلاة أم لا يبطلها؟ لأن الاستمرار الذي اكتُفي به في الدوام قد زال بهذا التردد، وكذلك الإيمان، لأننا وإن لم نشترط استمراره على وجه الذُكْر والجزم لكن لابد من

اشتراط ألا يدركه شك وتردد، أنت عندما تتوضأ مثلا يجب عليك النية في أول الوضوء، وهل يجب أن تكون مستحضرا إلى آخر الوضوء؟ لا، يكفي عدم وجود المنافي، أنت نويت الصلاة عند تكبيرة الإحرام وتستصحب النية، لكن هل يجب عليك استحضار النية عند كل جزء من أجزاء الصلاة؟ لا، المطلوب منك الاستمرار وعدم وجود تردد أو شك يطرأ عليك أثناء الصلاة فقط، حتى قال الإمام: الحكم ببطلان الصلاة عند التردد في قطعها لم أر فيه خلافا للأئمة.

أو علق إبطالها على شيء؛ بطلت: علق إبطالها على شيء فننظر إن كان هذا الشيء يحصل قطعا فتبطل صلاته قطعا عند الجمهور وقطعوا بذلك، وأما أن كان مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه، ومثاله كأن علق خروجه من الصلاة بدخول شخص، الأصح أنها تبطل، كما لو دخل في الصلاة هكذا بدون شيء فهذه لا تنعقد. (١٣)

- لو نوى وهو في الركعة الأولى أنه سيتكلم في الثانية أو نواه وهو في الركعة الأولى أنه سيأكل في الثانية المهم أنه سيفعل فعلا مبطلا للصلاة هذه لا تبطل في الحال بلا خلاف وهذا هو مراد الشافعي رحمه الله بقوله "ولا تبطل الصلاة بعمل القلوب" إذن: ما الفرق بينه وبين من نوى تعليق النية أو قطعها في الركعة الثانية ما الفرق بينهما؟ الفرق أن المصلي مأمور في كل صلاته بجزم النية، فالذي يتردد في القطع أو يعلق الإبطال على شيء هذا ليس بجازم وعليه فتبطل صلاته، وأما من نوى أن يفعل فعلا مبطلا للصلاة فالذي يحرم عليه فقط أن يفعل هذا المنافي للصلاة، فما دام لم يأت به فصلاته صحيحة فإذا أتى به نقول صلاتك باطلة، لكن مجرد أن يقول أو ينوي بأنه سيأكل في الركعة الثانية لا نبطل صلاته حتى يأكل فإذا أكل بطلت، ولكن التردد في قطع الصلاة أو تعليق إبطالها على شيء هذا يقدح في الجزم بالنية ولهذا حصل الفرق بينهما.

وكذا في الإيمان وكما لو علق به الخروج عن الإسلام والعياذ بالله فإنه يكفر في الحال، يكفر في الحال.

وكذا لو تردد في أنه نوى القصر أو لا وهل يتم أو لا؟ لم يقصر

تردد: أي في أثناء الصلاة، هل نوى القصر أم لا؟ هذا لا يقصر، مسافر في طريقه للسفر نزل في الاستراحة ونوى الصلاة وأثناء الصلاة يقول: هل نويت القصر أنا أم لا؟ نقول له: يجب عليك

(١٣) هذا ما فهمته من كلام الشارح، ولا أدري هل هذا المثال يصلح أم لا؟

تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحتاط وتطهر، ثم بان أنه محدث؛ لم يصح وعليه الإعادة في الأصح. نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه ؛ فكان منه، لم يقع عنه، بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين من رمضان؛ لاستصحاب الأصل.

الإتمام ولا تقصر. لماذا؟ لأن الأصل الإتمام فيرجع إليه ولا يقصر، وإن كان زمن التردد هذا قصير لا يقصر، لكن لو شك في أصل النية فإذا تذكر حالا لا يؤثر.

تيقن الطهارة : أي أنه متطهر وليس عليه حدث. وشك في الحدث فاحتاط فاحتاط لنفسه أي

ثم: أي : بعد أن توضأ احتياطا **بان أنه محدث** : الشك ذلك صار عنده يقينا، **لم يصح وعليه الإعادة في الأصح** : هنا تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحطاط وتطهر، الاحتياط طبعا هذا مستحب، وعليه الإعادة في الأصح **لماذا؟** لأنه توضأ مترددا في النية، لأنه ليس جازما بالحدث والتردد من النية معروف أنه مانع من الصحة في غير الضرورة طبعا، أحيانا قد يعذر في التردد للضرورة، **مقابل الأصح** يقول: تجزئ أي أن ذا الوضوء صحيح. لماذا؟ لأنها طهارة مأمور بها فصادفت الحدث فرفعت الحدث،

هنا قلنا "إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث" لو حصل العكس "تيقن الحدث وشك في الطهارة" أي تيقن مثلا أنه نام غير ممكن مقعده من الأرض، ولكن شك هل توضأت بعد النوم أنا أم لم أتوضأ؟ فعندما شك قام فتوضأ شاكا، ثم بان أنه كان نائما وأنه ما توضأ بعدها، هذا يصح وضوءه بلا خلاف، لماذا؟ لأن الأصل بقاء الحدث والطهارة واقعة بسبب حدث وقد صادفت هذا الحدث فرفعته.

نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه : أي: قال: إن كان غدا رمضان فأنا نويت الصوم لله، فكان من رمضان، لا يقع عنه، لماذا؟ لأن الأصل بقاء شعبان وهو صام شاكا وليس له أصل يستصحبه ولا ظن يعتمده، إلا إذا اعتقد كونه من رمضان بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق يصح ويقع عنه، إذن: لابد له من أصل يستصحبه أو ظن يعتمده، قلنا وقع ذلك له أي صح، بخلاف ما لو قال: أصوم غدا عن رمضان إن كان منه، وهو في

عليه فائتة فشكَّ هل قضاها أو لا؟ فقضاها ثـم تيقنها؛ لم تجزئه. هجـم فتوضأ بأحد الإناءين لم يصح وضوؤه، وإن بان أنه توضأ بالطاهـر.

رمضان وصام آخر يوم التاسع والعشرين وفي الليل الذي سيصبح يوم الثلاثين من رمضان قال: أصوم غدا إن شاء الله عن رمضان إن كان منه، وإن كان أول يوم شوال فأنا سأصلي العيد هذا يصح، لماذا؟ لأنه مستصحب الأصل لأن الأصل بقاء رمضان، فهو نوى نية تناسب الأصل، ولهذا في الصورة الأولى عندما قال "نويت صوم غد من رمضان أن كان منه" في ليلة الثلاثين من شعبان فكان منه لم يصح، لأنه لم يستصح أصلا لأن الأصل بقاء شعبان.

عليه فائتة : أي: الصلاة فاتته بعذر أو بغير عذر. **فشكَّ هل قضاها أو لا؟** أقول مثلا أمس فاتتني صلاة الظهر وخرج وقتها هل قضيته أم لم أقضها؟ والله لا أذكر، ثم قال: إذن أقضيها، ما دام أنا أشك سأقضي، فقضاها ثم تيقن أنه لم يكن قضاها من قبل، هل تجزئه هذه الصلاة التي صلاها قضاء؟ لا تجزئه، لأنه عندما قضاها قضى شيئا لا يجب عليه، وهذه المسألة مما تقدم فيها الشك على اليقين، فاليقين أصلا لا يزول بالشك، ولكن هنا تقدم الشك على اليقين، ولكن قال ابن حجر رحمه الله: هذا الكلام ضعيف، "عليه فائتة فشك هل قضاها أو لم يقضها؟ ثم تيقنها لم تجزئه، هذا ضعيف والمعتمد خلافه". **هذه من المسائل التي في إيضاح القواعد الفقهية مبنية على الضعيف، وليست على المعتمد،** ولكن لو مثّل بما لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه؟ لم يلزمه قضاؤها فإن قضاها فتبين أنها عليه لم تجزئه باتفاق.

هجـم: هجم على الشيء أي: فعله بدون اجتهاد.

فتوضأ بأحد الإناءين : عنده إناءان، أحدهما طاهر والثاني نجس، التي مرت معكم في باب الطهارة "ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل... " في أول الطهارة في المنهاج.

لم يصح وضوؤه وإن بان أنه توضأ بالطاهر : أمامه إناءان واحد طاهر وواحد نجس، ما الذي يجب عليه إذا أراد أن يتوضأ بأحدهما؟ أن يجتهد، وهو ما اجتهد، وإنما مباشرة هجم وقال نأخذ واحدا فقط اليمين منهما فأخذ واحدا وتوضأ منه، ثم بان له باجتهاد بعد ذلك أن الذي توضأ منه هو الطاهر، لم يصح وضوؤه، لماذا؟ لأنه متلاعب، فهو كالمصلي إلى جهة بغير اجتهاد، مع أن الإمام ابن الصباغ رحمه الله رأى صحة وضوءه، لماذا؟ قال لأن المقصود هو إصابة الطاهر وقد حصل بل إن

شك في جواز المسح على الخف فمسح ثم بان جوازه؛ وجب إعادة المسح وقضى ما صلى به.

الغزالي رحمه الله في فتاويه قطع بالصحة، والإمام الشاشي رحمه الله قال: هذا يلزم عليه مسألة القبلة أيضا.

شك في جواز المسح على الخف: شخص شك المسح على الخف، أي: هل يجوز أم ما يجوز؟ وطبعا تقدم معكم أن الذي يشك في جواز المسح على الخف يسن له المسح، المسح في حقه أفضل ممن الذي لا يستريح قلبه للمسح، فالمسح في حقه أفضل من غسل رجليه لأنه حتى لا يعارض السنة بقلبه أو هكذا، عموما شك في جواز المسح على الخف فمسح **ثم بان جوازه؛**

وجب إعادة المسح وقضى ما صلى به: الشك هنا المراد به: شك هل مسحها في الحضر أم في السفر؟ ولهذا هنا قوله "شك في جواز المسح على الخف فمسح" هذه العبارة لا تعطي هذا الحكم، كأن المراد هنا بجواز المسح، أي: هل المسح الخف جائز أم لا؟ فمسح، ثم بان له أنه جائز هذا وجب عليه إعادة المسح وقضاء ما صلى به، لأنه هو فعل شيئا غير صحيح، لأنه هو اللي يعتقده عدم الجواز، لأنه عندما مسح كان مترددا غير جازم بالصحة فحصل له عدم جزم حصل تردد في المسح، وهنا في الشرح في " المواهب العلية" يقول: شك هل مسح في الحضر أم لا؟ إذا كان المراد هذا فمسألة "شك في جواز المسح" لا يتطابق كلامها معه، ففيه نظر، أما مسألة هل مسح في الحضر أم السفر؟ هذا لا يتطابق مع المسألة.
شك هل مسح في الحضر أو في السفر؟ لأنه معروف أنه لو كان مسح في الحضر فمدته يوم وليلة وإذا كان مسح في السفر فمدته ثلاث أيام بلياليها.
أو شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر مثلا؟ لأن هذا سيؤدي إلى اختلاف مقدار المدة، فنقول له: إذا شككت هل مسحت في الحضر أم في السفر؟ بسبب هذا الشك فإنك تمسح مسح مقيم، لماذا؟ لأن ما زاد على ذلك مشكوك فيه، وأما في مسألة شك هل أحدث في وقت الظهر أم في وقت العصر؟ لأنهم سيحسبون المدة لو كان في وقت العصر سيكون الوقت له أكثر، وإذا كان في وقت الظهر سيكون الوقت أقل بسبب المشكوك فيه لأن ما زاد مشكوك فيه.

ثم بان جوازه: أي بان في الصورة الأولى أنه مسح في السفر لا في الحضر، وبان في الصورة الثانية أنه مسح في وقت العصر لا في وقت الظهر، ماذا نقول لهم؟ نقول له وجب عليك إعادة المسح، **هذا الشرح غير صحيح** أصلا، **شك في جواز المسح:** الإمام اللحجي هنا يتكلم على شك

تيمم أو صلى أو صام شاكًا في دخول الوقت فبان في الوقت: لم تصح، تيمم بلا طلب للماء ثم بان أن لا ماء؛ لم يصح.

في جواز المسح على الخف فمسحها ثم بان جوازه وجب إعادة المسح وقضى ما صلى، وأما هنا تفسير الشارح صاحب "المواهب": شك في جواز المسح بأن شك هل مسح في الحضر أم السفر؟ هنا إذا شك هل مسح في الحضر أم السفر تنقص المدة فقط ويمسح مسح مقيم، أما هناك قال "وجب إعادة المسح وقضى ما صلى" **فشرح صاحب المواهب لهذه الجزئية هنا ليس صحيحا**، صح أنه ذكر فروعا هنا صحيحة لكن ليست لهذه، إذن هكذا: شك في جواز المسح أي هل يجوز المسح على الخفين أم لا يجوز؟ فمسح، ثم بان له بعد المسح وبعد أن صلى به صلوات أن المسح على الخفين في حالته يجوز، نقول له يجب عليك إعادة المسح إذا أردت طبعا المسح ويقضي ما صلى به من الصلوات، لأنه أداه بمسح لا يعتقد جوازه أو أنه شاك بجوازه، وقضى لأنه صلى وهو يعتقد أنه يلزمه الطهارة فلزمته الإعادة، ويبقى هذه مسألة أخرى: شك هل مسح في الحضر أو في السفر أو شك هل أحدث في وقت أو في وقت العصر هذي مسألة أخرى شكها المسح بالحظر أم السفر؟ نقول له لك يوم وليلة فقط وامسح مسح مقيم لأنه الأقل احتياطا وشك هل أحدث في الظهر أو في العصر؟ نقول له في الظهر لأن ما زاد مشكوك فيه.

تيمم أو صلى أو صام شاكًا في دخول الوقت: لأن من شروط التيمم دخول الوقت، لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت، **أو صلى شاكا في دخول الوقت**، لأن صلاة الفرائض المحددة بأوقات صلاتها قبل دخول الوقت لا يصح ولا يقع، لأن من شروط الصلاة دخول الوقت، **أو صام شاكا في دخول الوقت** كذلك **فبان في الوقت لم تصح:** كان شكاه من غير اجتهاد أما لو اجتهد في الوقت وظن دخوله وصلى ثم بان له أنه صادف الوقت فهذا صحيح، لأنه اجتهد المراد بقوله هنا "**أو صام شاكا**" أي من غير اجتهاد، أما لو فعل ذلك مع الاجتهاد ثم صادف فصحيح.مثلا صام شاكا هل رمضان أم لا؟ فاجتهد فسأله وتحرى فصام فوافق رمضان هذا يصح إجماعا.

تيمم بلا طلب للماء ثم بان أن لا ماء؛ لم يصح : أي شخص وجب طلب الماء إذا توهمه أو ظنه وهو في مسافة الغوث مثلا، فهو وجب عليه الطلب ولكنه تيمم وما طلب ولا تأكد هل الماء موجود أم لا؟ ثم بان له أنه لا يوجد ماء، لم يصح، أما إذا تيقن فقده تيمم بلا طلب لأنه معروف عند تيقن الفقد لا يُطلب لأن الطلب عبث، لم يصح في الصورة الأولى لتركه الطلب.

صلى إلى جهة شاكًا أنها القبلة فإذا هيَ هيّ؛ لم تصح. قصر شاكًا في جواز القصر؛ لم يصح وإن بان جوازه. صلى على ميت شاكا أنه من أهل الصلاة عليه فبان أنه من أهلها؛ لم تصح. صلى خلف خنثى فبان رجلا؛ لم يسقط القضاء في الأظهر.

صلى إلى جهة شاكًا أنها القبلة فإذا هيَ هيّ؛ لم تصح: هذا لا يصح لماذا؟ لأنه ترك الاجتهاد، كان ينبغي أن يجتهد.

فإذا هيَ هيّ: هذا رأي سيبويه أما رأي الكسائي "فإذا هي إياها" وتعرفون هذي القصة المسألة الزنبورية، ومات سيبويه بسببها.

وهذه المسألة الزنبورية هي قصة معروضة قال بعض العلماء فيها:

والعُرْب قد تحذف الأخبار بعد إذا*إذا عنت فجأة الأمر الذي دهما

وربما نصبوا للحال بعد إذا*وربّما رفعوا من بعدها ربُمَا

فإن توالى ضميران اكتسى بهما*وجهُ الحقيقة من إشكاله غَمما

لذاك أعيت على الأفهام مسألةٌ*أهدت إلى سيبويه الحتف والغُمما

قد كانت العقرب العوجاء أحسِبها*قدِمًا أشدّ من الزنبور وقعَ حَمَا

وفي الجواب عليها هل "إذا هو هي"*أو هل "إذا هو إياها" قد اختصما

فإن توالى ضميران: كما تقول " هي هي"

صلى على ميت: المراد بالميت هنا ميت غائب **شاكا أنه من أهل الصلاة عليه**: أي المصلي شك بأن كان هذا الميت عندما دفن هل كان مسلما بالغا عاقلا طاهرا أم لا؟ أي هل الميت من يُصلى عليه أم لا؟ **فبان أنه من أهلها؛ لم تصح**.

صلى: أي ذكر **خلف خنثى**: لأن قدوة الذكر بالخنثى لا تصح، **فبان رجلا؛ لم يسقط**

أو أنه قال: هذه زكاة أو صدقة؛ لم تقع زكاة للتردد . قال: أصوم غدا إن شاء زيد، لم يصح وإن شاء زيد . أو قال: أصوم غداً إن نشطت؛ لم يصح .

القضاء في الأظهر: لماذا؟ لأنه عندما اقتدى به كان المأموم هذا يتردد في صحة صلاة الإمام، فالنية ليست جازمة.

أو أنه قال: هذه زكاة أو صدقة؛ لم تقع زكاة للتردد: لأن الزكاة تكون في الواجب والصدقة تكون في المندوبات، فالنية هنا ترددت بين الفرض وبين المستحب.

قال: أصوم غدا إن شاء زيد، لم يصح وإن شاء زيد: لأنه علق النية هنا وتعليق النية لا يجعلها جازمة، وإذا لم تكن جازمة لم تصح، لكن لو قال "إن شاء الله" إن قصد التبرك لا تبطل، ولكن إن قصد التعليق في فعله والشك هذا لا تصح.

أو قال: أصوم غداً إن نشطت؛ لم يصح: يقول "أنا سأصوم غدا إن كنت نشيطا" هذا لم يصح صومه لماذا؟ لعدم الجزم.

بهذا القدر نكتفي ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المجلس الحادي والعشرون:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

وخرج عن ذلك صور يصح فيها النية مع التردد أو التعليق: فمن صور التردد: اشتبه عليه ماءٌ وماءُ وَرْدٍ؛ لا يجتهد بل يتوضأ بكل مرة.

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

وخرج عن ذلك صور يصح فيها النية مع التردد أو التعليق: مع أننا قلنا لا بد في النية من الجزم ولكن قد يحصل مع التردد أو التعليق.

اشتبه عليه ماءٌ وماءُ وَرْدٍ: شخص يريد أن يتوضأ ووجد إناءين ماء وماء ورد منقطع الرائحة حتى ولو كانت قيمته تزيد على ثمن الماء الذي سيتطهر به، وكون هذا الاشتباه مجوزا للتيمم إنما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع،

لا يجتهد: لأنه لا أصل لغير الماء في التطهير، ونحن نعرف أن من شروط الاجتهاد: أن يكون له أصل في الطهارة، لكن ماء الورد ليس له أصل في التطهير، إذن: لا يجتهد لأنه لا أصل لغير الماء في التطهير، نعم له أن يجتهد ليشرب ، فيجتهد ليشرب ما يظنه ماء أو ماء الورد وإن لم يتوقف أصل شربه على الاجتهاد لكن إذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر، لأنه يغتفر في الشيء تبعا ما لا يغتفر في الشيء مقصودا، هو اجتهد ليشرب وظهر له أنه ماء بهذا الاجتهاد يجوز له أن يتطهر به ولكن هنا الاجتهاد جاء تبعا فيغتفر بالشيء تبعا ما لا يغتفر مقصودا، لكن لو أراد أن يجتهد لأجل أن يعرف الطاهر لأجل التطهير ما يجوز لأن ماء الورد لا أصالة له في التطهير.

بل يتوضأ: يتوضأ وجوبا إن لم يجد غيرهما، ويتوضأ جوازا أن وجده.

ويُغتفر التردد في النية؛ للضرورة، عليه صلاة من الخمس فنسيها فصلى الخمس ثم تذكّرها؛ لا تجب الإعادة. عليه صوم واجب لا يدري هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صومًا واجبًا؛ أجزأه، كمن نسي صلاة من الخمس،

ويُغتفر التردد في النية: وإن أمكن الجزم بوضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط فلا يجب للمشقة، قال في التحفة "وظاهر كلامهم أنه مندوب".

عليه صلاة من الخمس فنسيها فصلى الخمس: هناك صلاة من الخمس ما صليتها أمس ظهر عصر مغرب لكن لا أتذكر ما هي هذه الصلاة، فصلى الخمس وهذا واجب عليه أن يصلي الخمس، من شك لا يعرف ما هي الصلاة التي تركها يصلي الخمس لأنه متردد لا يدري هذه أو هذه فيصلي الخمس احتياطا ليحصل الواجب عليه، **ثم تذكّرها** بعد أن صلى الخمس، **لا تجب الإعادة** لماذا؟ لأننا أصلا أوجبنا عليه أن يفعل هذه الخمس وفعلها بنية الواجب فكيف نوجبها عليه ثانيا، سيبقى مسألة الوضوء التي مضت معنا عندما يشك هل هو انتقض وضوءه أو لم ينتقض؟ ثم توضأ احتياطا ثم بان له أنه محدث وجب عليه أن يعيد الوضوء لماذا؟ لأنه في تلك الصورة كان متبرعا، هذا فرق كان متبرعا لا يسقط به الفرض.

عليه صوم واجب لا يدري هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صومًا واجبًا: زيد عليه صوم واجب يوم أو يومان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة لا يدري هذا الصوم الواجب الذي عليه لا يدري هل هو من رمضان؟ مما يجب عليه في رمضان أن نصومه لأن رمضان واجب أو نذر نذره فصار واجبا عليه أو كفارة؟ فنوى صوما واجبا، قال: علي ثلاثة أيام ولكن لا أعرف أنها من رمضان أو من نذر أو من كفارة عموما أنا سأقضيها ونوى "نويت قضاء عن صوم الواجب" ما حكم ذا؟ **أجزأه** وهذا هو الذي قاله صاحب البيان وهو الإمام العَمْرَاني رحمه الله ناقلا له عن الإمام الصَيْمَري رحمه الله والإمام النووي رحمه الله في المجموع ذكر ذلك وأقر الصيمري وأقر صاحب البيان على ذلك، **كمن نسي صلاة من الخمس** وصلى الخمس أجزاء لأنه حصل بنية الواجب.

ويعذر في عدم جزم النية؛ للضرورة. ومن صور التعليق: ما إذا علّق إحرامه على إحرام صاحبه،

ويعذر في عدم جزم النية؛ للضرورة: لأن الجزم أحيانا في النية قد يسقط عن الإنسان بسبب الضرورة وأحيانا حتى التردد قد يسقط عنه بسبب الضرورة، وأحيانا التعليق قد يجوز في النية، لكل قاعدة شواذ ومستثنيات.

- هنا عندما قال لك **"كمن نسي صلاة من الخمس"** هذا قياس، وهنا مسألة القياس، أحيانا الفروع قد يقاس بعضها على الفروع الفقهية، ولهذا لماذا ألفوا كتب الأشباه والنظائر؟ نوع من القياس وتجد مسألة في هذا الباب تُحمل على مسألة في ذلك الباب، أي عندك فروع يمكن أن تلحقها بباب تساويها فروع في باب، وتجد فروعا في باب آخر يمكن أن تلحقها به، هنا في هذه الحالة أنت تلحقها بالأقرب، أحيانا قد يكون الفرع يمكن إلحاقه بجهة وإلحاقه بجهة أخرى، مثلا في مسألة الهرة عندما قال في المنهاج "وهرة تُتلف طيرا أو طعاما إن عُهد ذلك منها" بعضهم قال " إن عُهد ذلك منها" مرتين أو ثلاثة، أي: لا نعتبرها عادة إلى أن يحصل مرتين أو ثلاثة قياسا في تعلم الجارحة، تعلم الجارحة الذي سيأتي في الصيد والذبائح، ولكن القاضي زكريا الأنصاري شيخ الإسلام اعتمد أن العادة تكفي بمرة واحدة في الهرة، بل قال إنه قضية كلام الرافعي والنووي، وأخذه من العادة في الحيض أنها تثبت بمرة، ولكن القياس على الجارحة الذي هو في باب الصيد والذبائح أحسن من القياس على الحيض، مثلا متى يكون مُعَلَّما بأن يعهد منه ذلك مرتين أو أكثر في التعلم، أما مرة واحدة لا يكفي، وأما في الحيض فمرة واحدة يكفي إثبات العادة،الشيخ زكريا ألحق تعلم الهرة بباب الحيض، ابن حجر رحمه الله قال: لا، الأفضل أن نلحقه بباب الجارحة لأنه من باب الصيال والاتلاف والجرح ففيه التناسب، وأما باب الحيض ففيه بعد. حتى في النحو تجدهم أحيانا يقولون لك سيبويه قد يأتي برأي في مسألة استطرادا في باب، ثم يأتي بها في بابها بتفصيل أو برأي آخر، يقولون: نأخذ قوله في بابه لأنه في بابه يكون في حالة تحرير ولكن ربما يذكره في باب آخر وليس في حالة تحرير ذلك الباب ،فرأيه في الباب نفسه أقوى من رأيه في المسألة في باب آخر دائما، لأن هذا أنت قد تستحضر فرعا في باب آخر لكن لا تكن محررا لها، لكن عندما تأتي في الباب يكون تحريرك ونظرك لها من جميع الجوانب حاضرا، ولهذا قال لك "كمن نسي صلاة من الخمس" هذا قياس.

علّق إحرامه : أي أصل الإحرام فقط بخلاف الصفة، فالصفة قد تكون إحراما بحج قد تكون إحراما بعمرة.

كأن يقول: إن كان زيد محرما فقد أحرمت، فإن تبيّن إحرام صاحبه انعقد إحرامه، وإلا فلا.

كأن يقول: إن كان زيد محرما فقد أحرمت: هذا تعليق بأصل الإحرام، وهناك تعليق بصفة الإحرام أحرمت بما أحرم به فلان، فرقٌ بينهما،فهذا صحيح ويؤيده حديث أبي موسى الأشعريﷺ في الصحيحين لما أحرم كإحرام النبي ﷺ فلما أخبر النبي ﷺ قال "أحسنت"، وكذلك فعل علي ابن أبي طالب ﷺ قال"اللهم إني أحرمت بما أحرم بما أحرم به نبيك محمد ﷺ" وهذا مر معكم في المنهاج "أحرمت كإحرام زيد أو أحرمت ما أحرم به زيد" ثم ننظر إن لم يكن زيد محرما أو كان زيد محرما ولكن إحرامه فاسد انعقد إحرامه إحراما مطلقا، لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة فإذا بطلت بقي آخر الإحرام، أنا مثلا قلت "أحرمت بما أحرم به زيد" فظهر أن زيدا غير محرم أصلا، أو ظهر أن زيدا أحرم لكن كان إحراما فاسدا، هل يفسد إحرامي؟ لا، إحرامي صحيح لكن يبقى أصل الإحرام مطلقا، وليست هناك صفة، ثم بعد ذلك أنت تحدد الصفة.

ثم إن علم عدم إحرام زيد، وقيل: هناك قِيْلٌ بأنه إذا عُلِم عدم إحرام زيد لم ينعقد إحرام الآخر، وهذا في المنهاج طبعا، ولكن الصحيح عندنا أنه يبقى أصل الإحرام ويعد محرما ولكن يبقى إحرامه وينعقد إحرامه إحراما مطلقا،

إن كان زيد محرما: أو إن أحرم زيد أو متى أحرم زيد، وهذا بخلاف ما لو علق بمستقبل فقال "إذا أحرم أحرمت" هذا لا يصح، لأنه إذا لم يحرم فأنت ما أحرمت، فتعليقك هنا لا يصح، لكن "إن كان محرما فقد أحرمت" أي: إن حصل منه إحرام، لكن لو علقته "إذا أحرم أحرمت" هذا لا يصح، مثل ما يقول "إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم" لا يصير محرما بمجيئه، لماذا؟ لأن العبادات لا تعلق بالأخطار، وهذا حقيقة فيه استثناء مستثنى من قولهم "الأصل أن ما قبل التعليق لا فرق فيه بين التعليق بالماضي والمستقبل" فهذا مستثنى منه فمن قال مثلا "إذا أحرم أحرمت" هذا لا يصح، لكن لو قال "متى أحرم أو متى كان محرما أو إن كان محرما فقد أحرمت"هذا يصح.

وإلا فلا وإلا فلا ينعقد، لماذا؟ لأنه غير جازم بالإحرام إلا عند وجوده من زيد، بخلاف التعليق على الصفة لأنه جازم، إذن: **التعليق عندنا على قسمين: تعليق على الإحرام وتعليق على صفة الإحرام**، فإذا علق على الإحرام هذا لا ينعقد لأنه غير جازم بالإحرام إلا عند وجوده من زيد، أما

لو أحرم ليلة الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال: إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة، أو من شوّال فإحرامي بحجّ، فكان من شوال صح، كما نقله في شرح المهذب. شكَّ في قصر إمامه فقال: إن قصر قصرت، وإلا أتممت، فبان قاصرا قصر.

التعليق على الصفة هو جازم بالإحرام، ولهذا نقول يبقى إحرامه إحراما مطلقا لأن الإحرام موجود.

إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة، أو من شوّال فإحرامي بحجّ :

أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، إذن أول يوم من شوال تبدأ أشهر الحج، من ليلة عيد الفطر، ففي ليلة الثلاثين قد يكون رمضان وقد يكون شوال، هو في ليلة الثلاثين هذه من رمضان أحرم وهو شاك فقال " **إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة**" لأن رمضان يصلح فيه العمرة والسنة كلها وقت للعمرة" **أو من شوّال فإحرامي بحجّ**" وإن كان من شوال هذه الليلة فإحرامي بحج، فكان من شوال، هل يصح إحرامه؟ نعم **صح** لماذا صح الحج وصح الإحرام بالحج؟ لأن رمضان ليس فيه قابلية للإحرام بالحج، لأنه ليس من أشهر الحج، ولهذا انصب على ذلك فصح.

شكَّ في قصر إمامه فقال: إن قصر قصرت، وإلا أتممت، فبان قاصرا قصر : مثلا

نحن مسافرون مسافة قصر، ونزلنا في مكان الاستراحة نصلي الظهر ولكن لا نعرف هل الإمام سيقصر أم لا يقصر؟ أو دخلنا في مسجد استراحة ووجدنا شخصا يصلي من المسافرين لا ندري هل سيقصر أو سيتم؟ لأنه لو كان متما ومقيما يجب علينا الإتمام، ولو اقتدينا به في جزء من صلاته ،فقلت أنت عندما كبرت " **إن قصر قصرت، وإلا أتممت** "نويتُ بما نوى، **فبان قاصرا** ما الحكم؟ تقصر، طبعا هنا شك في قصر إمامه ولكنه يعلم أو يظن أنه مسافر، أما أن يدخل هكذا في مكان لا يعلم أن صاحبه مسافر ولا يظن أن صاحبه مسافر، لا، لا يكفي هذا، لكن لو شك في سفر إمامه هذا يتم ولا يقصر، **إذا عندنا صور:** المسافر الذي يقتدي بإمام ويعلق نية قصره على قصره لابد أن يعلم أو أن يظن أنه مسافر حتى يصح هذا التعليق، أما أن يشك أصلا أو لا يعلم

اختلط موتى مسلمون بكفارٍ أو شهداء، وصلى على كل واحدٍ منهم بنية الصلاة عليه إن كان مسلمًا أو غير شهيد؛ صح.

أنه مسافر هذا التعليق لا يصح، ويجب عليه الإتمام، وحتى لو بان مسافرا قاصرا.

لماذا صح التعليق هنا؟ لأن الذي يظهر من حال من يسافر القصر ولا يضر التعليق، لأن الحكم معلق بصلاة إمامه إنما هو تصريح بالواقع الذي سيقع أو وقع فقط، قصر وصحت صلاته عملا بما نواه.

اختلط موتى مسلمون بكفارٍ أو شهداء: اختلط موتى مسلمون بموتى كفار أو اختلط موتى مسلمون بشهداء **وصلى على كل واحدٍ منهم بنية الصلاة عليه إن كان مسلمًا أو غير شهيد؛ صح.** لأن الشهيد عندنا لا يصلى عليه،

حصل حادث مثلا -والعياذ بالله- وهذا القطار فيه الكفار والمسلمون مثلا ونحن سنصلي ولا نعرف المسلم من الكافر نصلي عليهم جميعا، صلى على كل واحد منهم بنية الصلاة عليه إن كان مسلما أو غير شهيد "الله أكبر" هذا يصح،

أو سقط صلى عليه بمن لم تظهر فيهم أمارة الحياة، الضابط هذا إذا اختلط من يُصلى عليه بغيره، هذه الصورة من صور الاختلاط، صلى عليه وجوبا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك مولانا السيوطي رحمه الله يقول:

ما لا يتم الواجب المطلق من * مقدورنا إلا به حتم زكن

وقيل لا وقيل إن كان سبب * وقيل إن شرطا إلي الشرع انتسب

أنا يجب علي أن أصلي على هذا المسلم، ولكن هذا المسلم اختلط بالكفار ولا أدري أين هو منهم أصلي على هذا بنية إن كان مسلما أو غير شهيد، وأصلي على هذا إن كان مسلما أو غير شهيد أو يجمعهم جميعا ويقول نويت الصلاة على من كان مسلما منهم يصح أيضا، **بعضهم عارض ذلك** قال الصلاة على الفريق الآخر محرمة الذين هم كفار أو شهداء، ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب، لكن نقول تحصيل الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام، قال الإمام شيخ الإسلام: والأولى أن يجاب بأن في الحقيقة ليست على الفريق الآخر إنما هي على الفريق الذي تصح الصلاة عليه. وجواب شيخ الإسلام أحسن لأني نويت الصلاة على من كان مسلما، أي الآخرون ما وقعت عليهم صلاة

عليه فائتة وشكّ في أدائها وقال: أصلي عنها إن كانت، وإلا فنافلة، فتبيّن أنها عليه؛ أجزأه. نقله في شرح المهذب عن الدارمي. نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيًا لم يتلف وإلا عن الحاضر، فبان باقيًا؛ أجزاء عنه، أو تالفًا؛ أجزأ عن الحاضر.

أصلا، فالنية منصرفة إلى قوم معينين وهؤلاء الآخرين لا تصح الصلاة عليهم أصلا ولا تنعقد، إنما تصح على من كان مسلما.

هنا قال "**على كل واحدٍ منهم**" هذا لا يلزم بل الأفضل أن يجمعهم ويصلي ويقول "نويت الصلاة على من كان مسلما" أفضل "اللهم اغفر للمسلمين منهم".

عليه فائتة وشكّ في أدائها : شخص عليه فائتة الظهر أم العصر؟ وشك في أدائها هل أنا أديت هذه الفائتة؟ هنا قوله "**شكّ في أدائها**" أي شك في قضائها، "أدِّ دينك" أي اقضه، وأحيانا قد قد يطلق القضاء أيضا على الأداء نفسه.

واجتمع الأداء والقضاء* وربما ينفرد الأداء

كما قال سيدي عبد الله بن سعود، ولكن هنا الأداء بمعنى القضاء أي: فعل الشيء والإتيان به،

داينت سُلمى والديون تُقضّى* فماطلت بعضا وأدت بعضا

فسمى قضاءها لهذا الدين أداء، هنا قال "وشك في أدائها" أي في قضائها. أو شك في صلاة مفروضة هل فاتته أم لا**وقال: أصلي عنها إن كانت وإلا فنافلة، فتبيّن أنها عليه؛ أجزأه:** ولهذا أحيانا في بعض الصلوات التي تعد نافلة في الفقه تقول: يُنظر إن كان عليه فائتة أجزأت، إن كان عليه فوائت سدت مسدها.

نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيًا لم يتلف وإلا عن الحاضر، فبان باقيًا . . . . : شخص معه مال غائب: أي: بمحل لا يعد إخراجها في الموضع الذي أخرج فيه نقلا للزكاة، عندي مال غائب ونويت زكاة هذا المال إن كان باقيا أي ربما يكون قد سُرق قد تلف، **وإلا** أي: إن كان قد

أحرم بصلاة الجمعة في آخر وقتها فقال: إن كان باقيًا فجمعة وإلا فظهر؛ فبان بقاؤه، صحّت الجمعة على ما اعتمده الشهاب الرملي وتبعه ولده الجمال الرملي رحمهم الله تعالى.

سرق أو تلف فعن الحاضر فبان هذا المال باقيا لم يتلف أجزأه عنه، أو بان تالفا أجزأه عن الحاضر، أنا عندي مال في جاكرتا هذا غائب، وعندي مال هنا وأنا أتى وقت الزكاة زكيت وقلت "إن كان ذلك المال لا زال باقيا فهذه زكاته، وإن كان تلف فهو زكاة هذا الحاضر" فبان أنه موجود إذن صح، فإن بان أن المال البعيد تالف وغير موجود صح عن هذا الحاضر، **وهنا لا نظر للتردد في عين المال** كونه عن الحاضر أو عن الغائب بعد الجزم بكونه زكاة ماله، لأنه جزم بأنه زكاة ماله، لأن التعيين ليس بشرط، **ولكن في الحقيقة هذا الفرع يشكل عليه فرعان: الأول:** لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان الوقت دخل وإلا فعن الفائتة لا يجزئه بالاتفاق لأن التعيين شرط في الصلاة. **الثاني:** نوى بوضوئه القراءة وإلا فالزكاة(١٤) لم يجزئه ذلك، لأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والأول أضيق، وصحح في التحفة الإجزاء تبعا للبحر، قال: وقد يجاب بأن كونها وسيلة أضعفها فلم يبعد إلحاقها بالمالية.

أحرم بصلاة الجمعة: هنا تصوير المسألة هو عند الإحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك، لأنه إذا شك في بقاء الوقت قبل الإحرام وجب الإحرام بالظهر، هنا مثلا الإحرام لصلاة الجمعة في آخر وقتها '**إن كان باقيًا**: أي إن كان كافيا أو سيكفي، أما لو علم أن الوقت خرج أو سينتهي قطعا هذا يحرم بالظهر، لأنه من شروط الجمعة بقاء وقتها يقينا، **صحّت الجمعة**: في المجموع لم يصحح شيئا، وهنا صحت الجمعة **صحّت الجمعة على ما اعتمده الشهاب الرملي وتبعه ولده الجمال الرملي** والزكشي أيضا اعتمد ذلك قال: قياس ما سبق الصحة لأن الأصل بقاء الوقت، لكن ابن حجر رضي الله عنه في التحفة خالف ومنع القياس على مسألة الصوم قال: الأول أن ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان بوقته لأنه يُقضى بخلاف الجمعة ما تقضى، هل سمعتم جمعة تقضى؟! هناك من العبادات ما لا يتصف إلا بالأداء فقط وهو الجمعة، الجمعة لا تكون إلا أداء ما

---

(١٤) هنا إشكال في المادة الصوتية نفسها.

في أحد يقول لك سنقضي الجمعة إن شاء الله. **الأمر الثاني**: أن الشك هنا في بقاء وقت الفعل فكان مؤثرا وأما هناك قبل دخول وقته فلم يؤثر.

أسئلة.

- الأداء منه ما هو واجب ومنه ما هو ممنوع ومنه ما هو جائز، الأداء مما هو واجب: إذا جرى السبب مثل دخول الوقت ووجد الشرط مثلا كالطهور وانتفى المانع، ومنه ما هو ممنوع مثل صوم الحائض يمنع عليها أن تؤدي رمضان لأن هناك مانع، وربما يجتمع الأداء والقضاء أي قد توصف العبادة بالأداء والقضاء معا كالصلوات الخمس، وقد توصف بالأداء فقط مثل صلاة الجمعة، وابن عاصم ﷺ في ملتقى الوصول قال:

وبعض ما يوصف بالأداء* إن فات لا يوصف بالقضاء

كمثل ساه عن صلاة الجمعه* الشرع من قضائها قد منعه

وهو قال لك واجتمع الأداء والقضاء، وربما ينفرد الأداء، وانتفيا في النفل، فالنفل ما فيه أداء ولا قضاء، لا يُوصف بأداء ولا قضاء، لأنه لا وقت له، وكذلك الفوريات مثل الإيمان والتوبة هذا لا يوصف بأداء ولا قضاء، إذن عندنا عبادات منها ما يوصف بالأداء والقضاء، ومنها ما لا يوصف بأداء ولا قضاء، ومنها ما يوصف بالأداء فقط دون القضاء، والأداء نفسه منه ما هو واجب ومنه ما هو ممنوع ومنه ما هو جائز، هذه مسألة ذكرها سيدي عبد الله في مراقي السعود، ومراقي السعود هذا كتاب جيد نظم لجمع الجوامع و شرحه شيخنا العلامة محمد فال بن عبد الله العلوي الشنقيطي في مجلدين سماه "حَلْيُ التراقي من مكنون جواهر المراقي" وهذا هو الشرح الكبير له على مراقي السعود، هناك شرح آخر الآن صدر أيضا الشرح الصغير في مجلد، وهذا الكتاب شرحه أيضا محمد الآمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن بكتاب سماه "نثر الورود على مراقي السعود" وشرحه أيضا الناظم نفسه وهو سيدي عبد الله بكتاب "نشر البنود على مراقي السعود" وشرحه أيضا الإمام الشيخ الوَلَّاتي بشرح أيضا، وله عدة شروح ولكن أجلها "حَلْيُ التراقي من مكنون جواهر المراقي" شرح الشيخ محمد فال بن عبد الله العلوي الشنقيطي فقد حرر فيه المباحث ودقق فيها، وأيضا ناقش من قبله واعترض، جزاه الله خيرا وجزى الله الجميع خيرا، وكل شرح له ميزات، بعض الشروح سهولة ربما واليسر، وسيدي عبد الله مرجع لهم جميعا يأخذون عنه أيضا، رحم الأموات وأمتعنا بحياة الأحياء منهم ،وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المجلس الثاني والعشرون:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

تنبيهات :الأول: اختلف أصحابنا الشافعية: هل النية ركن في العبادات أو شرط؟

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

تنبيهات : التنبيهات جمع تنبيه والتنبيه في اللغة الإيقاظ، ومنه قول الشاعر:

ليس منيبا امرؤ مُنَبَّهْ * للصالحات مُتَنَاسٍ ذنبَهْ

وإنما يُرضي المنيبُ ربَّهْ * ما دام مَعْنِيًّا بذكرٍ قلبَهْ

أصحابنا: الأصحاب تقال لأتباع الإمام وهم الأصحاب الكبار إلى القرن الرابع يسمون الأصحاب، وهم الذين يسيرون برأي الإمام، فسموا أصحابا وليسوا مصاحبين له، فمنهم من كان معه مثل المزني والبويطي، ومنهم من جاء بعدهم فهو صاحبه على رأيه الذي هو فيه ووافقه فيه.

هل النية ركن في العبادات أو شرط؟:عندما قال هل النية ركن في العبادات أو شرط نفهم من هذا أن المعاملات ليست النية ركنا فيها، لكن النية قد تشترط أو النية تشترط في صيغ الكنايات، لأن الكناية لا بد فيها من نية، لأن لفظها محتمل لهذا العقد وغير محتمل، فلما كان محتملا لأمور لابد إذا أردنا أن نحمله على عقد ما أن ننويه.

الركن: هو ما كان داخل الماهية ،**والشرط**: ما كان خارج الماهية، قال سيدي عبد الله في مراقي السعود:

والركن جزء ذاتِيْ والشرطُ خَرَجْ * وصيغةٌ دليلُها في المنتهجْ

فاختار الأكثر أنها ركن؛ لأنها داخل العبادة، وذلك شأن الأركان.

هل النية في العبادات ركن أم شرط؟ ما فائدة هذا الخلاف؟ فائدة هذا الخلاف: لو أن المصلي افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو استدبار أو غيرهما، وتمت النية بلا مانع يمنع إن قلنا إنها ركن لم تصح، وإن قلنا إنها شرط صحت لأنها خارجة عن الماهية، وهذا ما اعتمده الإمام **الخطيب**رحمه الله، والإمام **الرملي**رحمه الله قال: الأوجه عدم الصحة مطلقا. أي: سواء قلنا إنها شرط أو ركن لأن المفسد سيقارن بعض التكبيرة، الإمام **ابن حجر**رحمه الله نَظَّرَ في هذا التخريج، قال: إنْ أُرِيدَ بِافْتِتَاحِهَا مَا يَسْبِقُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ غَيْرُ رُكْنٍ وَلَا شَرْطٍ أَوْ مَا يُقَارِنُهَا ضَرَّ عَلَيْهِمَا لِمُقَارَنَتِهِ لِبَعْضِ التَّكْبِيرَةِ. وفي الحقيقة أنا لا أدري كيف يذكرون فائدة الخلاف هذا؟! أصلا عندنا النية للصلاة لا تكون إلا مقارنة لتكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام ركن ومُقَارِنِ الركن له حكمه مقارن الركن يجري عليه ما يجري على الركن، كيف سيجتمع مع مفسد؟ لا شك أن من وقت تكبيرة الإحرام حصل مفسد فسدت الصلاة، ومعروف عندنا أن النية لا تكون قبل تكبيرة الإحرام أصلا فكيف ستتقارب مع المفسد حتى يبنى هذا التخريج؟ دائما كنت أتعجب على هذه الثمرة أصلا، حتى رأيت كلام ابن حجر.

وذلك شأن الأركان: لكن مما يظهر -والله أعلم- لي أنها شرط بماذا؟ طبعا الأكثر أنها ركن ولكن الذين ذهبوا إلى أنها شرط لهم وجه، وجهه أن النية لابد أن تكون مستدامة في جميع الصلاة كما يستدام الوضوء في جميع الصلاة فهي غير منقطعة، فلو نوى مثلا أثناء الصلاة أن يَخرج من الصلاة بطل الصلاة، والذين ذهبوا إلى أنها شرط من هذا الوجه لأنها واجب لا ينقطع، لأنهم يقولون: إن الشرط ما وجب واستمر، والركن ما وجب وانقطع، هل الواحد يظل كل الصلاة "الله أكبر الله أكبر" لا تكبيرة الإحرام انتهت، أتى بعدها ركن آخر، هل يظل الواحد يقرأ الفاتحة في كل الصلاة؟ لا، ركن ينتهي وينقطع، لكن يجب عليه ألا يغيِّر النية بعد تكبيرة الإحرام أو أن يأتي بما ينافيها فلابد من استمرارها بمعنى عدم ما ينافيها، إذن: من جهة أنها لابد أن تكون مستدامة بمعنى استصحابها وعدم إتيان ما ينافيها فهي مستمرة والشرط ما وجب واستمر من هذا الوجه هي شرط، ومن جهة أنها لا يؤتى بها قبل الصلاة ولا عبرة بها قبل الصلاة يقوي كونها ركنا، فكل له وجاهة ولكن الأكثر أنها ركن والله أعلم.

لأنها داخل العبادة: لأنها داخل الماهية، المراد به ما تتقوم به الماهية ولا تصدق بدونه، والمراد بالخارج ما ليس كذلك.**وذلك شأن الأركان**: أي تكون داخل الماهية، لأن الماهية تتركب

منها فهي جزء من الماهية وجزء الشيء لا بد أن يكون داخله، هل يمكن أن يكون عمود المسجد خارج المسجد؟ هل تكون الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام؟ هذه ليست ركنا.

وشأن الشرط: ما يتقدم على الماهية ويستمر فيها، ولكن قلنا في الحقيقة كلٌ آخذ بطرف،فكل يجر لرأيه ما يؤيده.

واختار القاضي أبو الطيب:الطبري هذا اسمه طاهر ابن عبد الله ابن طاهر ابن عمر، هذا أحد أئمة المذهب الشافعي وأحد شيوخه الكبار المشاهير، مولده في ثلاثمائة وثمانية وأربعين من الهجرة، أي من أعيان القرن الرابع، له شيوخ كبار من شيوخه من شيوخه أبو الحسن الدارقطني و روى عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي الإمام الجليل العظيم، بل إن أبا إسحاق هو أخص تلامذة أبي الطيب الطبري، الإمام أبو الطيب الطبري شرح مختصر المزني، صنف في الخلاف وصنف في المذهب وصنف في الأصول وصنف في الجدل، صنف كتبا كثيرة ليس لأحد مثل كتبه، هذا إمام والأئمة الكبار الذين أتوا في القرن الرابع بعضهم مجتهد بعضهم بلغ رتبة الاجتهاد كانوا قريبين من العهد النبوي، وتوفي رحمه الله هذا الإمام أبو الطيب الطبري سنة أربعمائة وخمسين، فعاش مائة وسنتين لم يختل عقله ولم يتغير فهمه، سبحان الله، أبو شجاع الأصبهاني بلغ المائة وأكثر أو مائة وعشرين وكان لم يتغير منه شيء، فسألوه عن ذلك، فقال "حفظناها في الصغر فحفظها الله في الكبر" أي ما عصى الله بها، لأن ترك المعاصي يحفظ الجسد حتى قوة الجسد يحفظها، شيخنا عبد الرحمن بن إسماعيل الوَشَلِي رحمه الله كان قارب المئة وهو يرى كل شيء أي بدون نظارة، بدون شيء هكذا يقرأ سبحان الله، فالله أعطاهم قوة، وهناك من الصحابة من عمي، ولكن لا نقول أيضا هذا أمر مطَّرد، وإلا الصحابة هم أقرب من رسول الله ﷺ كابن عمر رضي الله عنه عمي، وهناك مجموعة من الصحابة أصابهم العمى في أواخر حياتهم، لكن أي حفظ الجوارح للمعاصي يحفظ قوتها أيضا، ولهذا تجد الشخص الذي يحفظ نظره مثلا عن الحرام يكون مجتمع القلب على أهله، أي على زوجته ، وعندما يفرط في النظر يصبح مشتتا ليس مجتمع القلب على أهله يريد هنا ويريد هنا، لكن كلما حفظت نظرك كان أيضا علاقتك بأهلك حسنة وارتباط جيد.

وابن الصبّاغ: ترجمنا لكم ترجمته في دروس سابقة. وهما يرون بأن النية شرط

وإلا لافتقرت إلى نية أخرى : ولأنها قصد الفعل وهو خارج عنه، لكن نقول بأنها بتمام التكبير يتبين دخولها فيه من أول العمل. **وإلا لافتقرت**: أي وإلا تكن شرطا لافتقرت إلى نية أخرى فوجب

والشيخان الرافعي والنووي عدّاها في الصلاة ركنا، وقالا في الصوم: النية شرط الصوم، والمعتمد الأول، أي أنها ركن لا شرط.

أن تكون شرطا خارجا عنها، وابن الصلاحﷺ: قال ليست فعلا بل صيغ كسائر الشروط، ولكن قوله ليست فعلا هذا قد يُرد بأنها فعل قلبي، وبأننا مكلفون بها وبأنه لا يُكلف إلا بفعل.

والشيخان الرافعي والنووي عدّاها في الصلاة ركنا، وقالا في الصوم: النية

شرط الصوم: الغزاليﷺ عكس قال: هي ركن في الصوم وهي في الصلاة بالشروط أشبه،

الإمام التقي السبكي ﷺ قال: هذا ليس تصريحا بخلاف بل يُحتمل أن يكون أنها ركن يشبه الشرط. أي: بالفعل كلام الغزالي فيه دقة يقول "هي أشبه بالشرط أي ركن" وهذا كأنه يشير إلى ما كنت أقول لكم أولا بأنها داخل الماهية ولكن لاستمرارها تشبه الشرط، فكأن الغزالي نظر إلى استمرارها فجعلها مشبهة للشرط، هي ركن لكن يشبه الشرط لطلب استمرارها وعدم مجيء ما ينافيها، الغزالي كأنه يقول بأنها ركن مطلقا، ولكن في الصلاة يقول أشبه بالشرط، ولكن هذا عَجَبٌ لو عكس الإمام الغزالي لكان أحسن، هي في الصلاة ركن وفي الصوم ينبغي أن تكون شرطا لأنها لو نويتها أثناء طلوع الفجر لما صح صومك، ففي الصوم هي شرط، ففي الصوم شبهيتها بالشرطية أقوى **لأمرين: الأمر الأول** أنه يشترط أن تكون النية قبل الصوم هذا في الفرض ومقارنة النية لطلوع الفجر مبطلة، فمن لم يبيت النية بالليل فلا صيام له، وهذا يقوي شرطيتها بل يؤكد شرطيتها ومما يؤكد شرطيتها **الأمر الثاني:** أنك لو أنت صائم ونويت أن تترك الصوم هل يبطل صومك؟ لا يبطل إلا أن تأتي بما يفسد الصوم، وهذا قد يقال لك بأنه مما يجعلها أشبه بالركن لأن الركن ما وجب وانقطع، فالمسألة متجاذبة.

-إلا أنها هي شرط مثلا في النفل في النفل فيها شبه تؤدى ولكن قلنا على خلاف الأصل.

إذن: قال في الصوم النية شرط، هذا يمكن أن يكون له وجه من جهة أنها في الصوم متقدمة عليه كما قلنا، بل هو وجه واضح لأمرين قلت لكم.

والمعتمد الأول:والمعتمد أنها ركن لما علمت بأنها داخل العبادة، هكذا يقولون والإمام ابن حجر ﷺ في الفتح فصّل قال: المرجح أن إيجادها ذُكرا في أول العمل ركن واستصحابها حكما بمعنى أن لا يأتي بما شرعا شرط. سبحان الله هذا يقول الإمام في الفتح، الإمام العلائي ﷺ قال: يمكن أن يقال ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه، وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول الثواب عليها

نعم أجرى العلماء النية مجرى الشروط في مسألةٍ؛ وهي ما لو شكَّ بعد الصلاة في تركها أو ترك الطهارة فإنه تجب الإعادة، بخلاف ما لو شكَّ في ترك ركن.

كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب. ولكن هذا خروج عن المقصود، هذا التعليل الذي ذكره الإمام علاء رحمه الله ليس مما نحن فيه، نحن نتكلم على ذات النية فقط، مثلا النية في الكف عن المعاصي شرط ولكن في ترك الشيء هذا على صحته أو عدم صحته أم لا؟ أما النية كونها شرط في الثواب هذا شيء آخر، رحم الله الإمام العلائي.

نعم: عندما يقول لك المصنفون "نعم" هذا بمنزلة "لكن" ففيه معنى الاستدراك، كأنه سيستدرك على سبق.

أجرى العلماء النية مجرى الشروط في مسألةٍ ...: يقول: إن العلماء أجروا النية مجرى الشروط في مسألة، ما هذه المسألة؟ شك **بعد الصلاة** في تركها، المراد هنا بعد سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة، مثلا لو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه وهنا قال "بعد الصلاة" خرج بها لو شك بعد الصوم هذا لا يضر الشك في نيته بعد الفراغ منه، والفرق من وجوه: الأول: لمشقة الإعادة، الثاني: أنه يغتفر في الصوم ما لم يغتفر فيها، الثالث: أن تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم، فلهذا لو شك فيها في الصلاة وطال الزمن بطلت، ولكن لو شك في الصوم ولو طال الزمن ثم تذكر صح الصوم.
شك في تركها: أي في النية، وكذا لو شك هل هو الفرض أو النفل، هذا يجري شك فيها في تركها أو شك في الفرض أو النفل، الآن نويت الفرضية أم نويت النفلية؟ لأنه إذا كان فرضا فيشترط نية الفرضية.

فإنه تجب الإعادة: لماذا؟ لأنه شك فيما به الانعقاد، لأنه شك فيما تنعقد الصلاة به، صلاة بلا نية كيف تنعقد؟ ما تنعقد أصلا، ولهذا أنتم تعرفون أن من شك بعد الصلاة في ترك ركن لم يعدها إلا إذا شك في النية يعيد الصلاة، لماذا؟ لأنه شك فيما يتم به انعقاد الصلاة أصلا فتلزمه العبادة، لكن إن تذكر ولو بعد سنين في الصوم أجزأه بخلاف الصلاة. ولهذا قال في الروضة وشرح المهذب: لو شك الصائم في النية بعد الغروب فلا أثر له.

بخلاف ما لو شكَّ في ترك ركن:هنا عندما قال لك "بخلاف ما له شك" خرج به لو علم

قال في شرح المهذب: (والفرق أنَّ الشكَّ في الأركان يكثر لكثرتها بخلاف الشروط) . التنبيه الثاني: قال الرافعي وتبعه في الروضة: (النية في اليمين تخصص اللفظ العام، -

---

أي: إذا تذكر بعده أنه ترك ركنا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد ما في مشكلة، مثلا واحد منكم صلى هنا في المسجد صلى ثلاث ركعات وبعد أن سلم واستدبر القبلة وقال كيف حالك؟ الحمد لله بخير، ثم خرج على باب المسجد تذكر أنه صلى ثلاث فقط مباشرة يستقبل القبلة ويكمل ركعة مباشرة، لأنه علم أنه ترك ركنا ما هو شك هذا، **بخلاف ما لو شك في ترك ركن** هذا لا يؤثر قلناه على المشهور، لكن قلنا إن الشك في الأركان على قسمين: **شك في تكبيرة الإحرام** هذا يضر، لأنه شك في أصل الانعقاد **وشك في غير ذلك** بعد انتهاء الصلاة هذا لا يضر.

قال في شرح المهذب: الإمام النووي رحمه الله ذكره في آخر باب الشك في نجاسة الماء.

والفرق أنَّ الشكَّ في الأركان يكثر لكثرتها بخلاف الشروط: أركان كثيرة فالإنسان يشك بخلاف الشروط ما هي كثيرة، فأركان الصلاة أكثر من شروطها، هذا فرق حسن هذا فرق جميل، ولكن المنقول عدم الإعادة مطلقا وهو المتجه واعتمده شيخ الإسلام في التحفة والنهاية والمغني وهو ظاهر كلام ابن المقري، وسيأتي في كلام المصنف هنا أن يعتمده في القاعدة الثانية وعللوا ذلك بالمشقة ولأن الظاهر مضيها على الصحة ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن قائل فيه عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا؟ لا يلزمه إعادة الطواف، ونُقل أيضا عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهره أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه وإلا فلا تنعقد طبعا.

لكثرتها: لأنه لو أثَّر لعسر على الناس خصوصا على من يوسوس.**بخلاف الشروط**: فإنها لا تكثر.

قال الرافعي : الرافعي رحمه الله قال هذا في آخر باب الأيمان، **وتبعه في الروضة** أي تبعه الإمام النووي رحمه الله . **النية في اليمين تخصص اللفظ العام**: وكذلك تقيد اللفظ المطلق، وتخصيص النية للعام مبني على مسألة هل النكرة في سياق النفي والنهي للعموم وضعا، أو للعموم لزوما؟ وضعا أي

وتقصره على بعض أفراده، ولا تعمم الخاص من اللفظ، مثال الأول: أن يقول: والله لا أكلم أحدا، ونوى زيدًا، قُصِر عليه، فلا يحنث إلا بتكليم زيد لا بتكليم غيره. - مثال الثاني: أن يمنّ عليه رجل بما نال منه، فيقول: والله لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة، ولا يحنث بطعامه وثيابه،

تدل عليه بالمطابقة لأن الحكم في العام على كل فرد مطابقة، أو على اللعموم لزوما نظر إلى أن النفي أولا للماهية ويلزم من نفي الماهية نفي كل فرد يتعلق بها، طبعا هذان قولان والأول هو الأصح، فإذا قلنا للعموم وضعا أي تدل عليه بالمطابقة، أي على كل فرد فهذا يؤثر فيه التخصيص بالنية، الثاني هو قول الحنفية طبعا على أنه لزوما.

قال **تخصص اللفظ العام وتقصره على بعض أفراده** : كما يخصصه عرف الاستعمال مثلا لو قلت " أنا لا آكل الرؤوس" هذا مخصوص بما يعتاد أكلها، هل يمكن أن يحمل على رؤوس الدجاج؟ من يأكل رؤوس الدجاج؟ وإنما "الرؤوس" أي رؤوس الغنم والبقر.

ولا تعمم الخاص من اللفظ: النية لا تعمم اللفظ الخاص لأن الخاص أقوى من كونه ملفوظا.

مثال الأول: أي تخصيص اللفظ العام بالنية،

أن يمنّ عليه رجل بما نال منه: يقول لك أنا أعطيتك وأنا سقيتك وأنا أعطيك المال وأنا وكذا

وكذا. والمن هو ذكر ما تعطي الشخص له، وهذا حرام إلا من الله ومن رسول الله ﷺ ومن المعلم ومن الأب هذا ليس بحرام، وأما من غيرهم فحرام{ يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس} .

فيقول: والله لا أشرب منه ماء من عطش:أي: أنا والله لا آخذ منه الماء حتى ولو أنا عطشان

بعد الآن، **فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة** لأنه مدلول اللفظ، ويمين الحالف

تنعقد على مدلول لفظه دون ما في معناه، فلا يحنث **بطعامه وثيابه** أما عند مالك رحمه الله يحنث

بكل ما ينتفع من ماله، وكأن مالك نظر من نظر دقيق، مثل مثلا {ولا تقل لهما أف} لأنها من باب

وإن نوى أن لا ينتفع بشيء منه، وإن كانت المنازعة تقضي ذلك؛ لأن النية إنما تؤثر إذاً احتمل اللفظ ما نواه بجهة يتجوّز بها؛ قال الإسنوي: (وفي ذلك نظر؛ لأن فيه جهة صحيحة وهي إطلاق اسم البعض على الكل).

مفهوم لحوى الخطاب، وهنا لحواه "والله لا أشرب منه ماء من عطش" لحواه أنني لا أخذ منه ولو في وقت الحاجة الماسة وقت الضرورة ما أخذ منه، فكيف سآخذ منه في غير وقت الضرورة؟ نظر مالك هنا فيه دقة، ولكن نحن معروف عندنا أن **الأيمان مبنية على الأعراف**،

وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله: سبب الخلاف أن الاعتبار عندنا باللفظ ويراعى عمومه وإن كان السبب خاصا، وخصوصه أن كان السبب عاما. أما عند مالك فالاعتبار بالسبب دون اللفظ.

لأن النية إنما تؤثر إذاً احتمل اللفظ ما نواه بجهة يتجوّز بها: أما إذا لم يحتمل اللفظ ذلك لم يبقى إلا النية وهي وحدها لا تؤثر، ولهذا في المنهاج : إذا قال لغيره يا ابن الحلال وَأَمَّا أَنَا فَلَسْت بِزَانٍ تَعْرِيضٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ. لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، وكلمة "أما أنا لست بزان" هذا لا يحتمل أنك من حيث اللفظ أنك أنت زان، وإن كان يفهم من قرائن الأحوال ومفهوم المخالفة.

قال الإسنوي: هذا الذي قاله الإسنوي هو دليل القياس للمالكية وأجاب عنه الماوردي بأن العرف في تخصيصها مقارِن بعقدها فجاز اعتباره، والعرف في تخطي خصوصها مفارق فلم يجز اعتباره، لذلك نظر، ولكن أيضا جهة النظر مما يظهر أن المراعى هنا الذين قالوا بأن هذا مؤثر، قلت لكم هو ما يشبه لحوى الخطاب، لأنه وقال له عندما مَنَّ عليه " والله لا أشرب منك الماء في عطش" مفهومه إني لا أحتاج إليك، المعنى هو أنه لن يحتاج إليه في أشد أحواله لأنه منَّ عليه، فكيف سيحتاج إليه في الرخاء من باب أولى، هذا مسلك المالكية هنا قوي وإن لم يكن مذهبنا ولكنه قوي، نحن نتكلم عن علم أي فقط، جزى الله خيرا كل الأئمة ورضي الله عنهم وأرضاهم.

بهذا القدر نكتفي، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المجلس الثالث والعشرون:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

التنبيه الثالث: قال العلماء: مقاصد اللفظ على نية اللافظ . والمعنى: أن مقاصد اللفظ ،

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

التنبيه الثالث: والتنبيه تعرفون بأنه في اللغة الإيقاظ ونبهه إذا أيقظه وألفت ذهنه إلى شيء ما ،

والتنبيه في الحقيقة هو للإنسان إذا نام شيء محسوس ثم نقل إلى الإنسان إذا غفل أو لم ينتبه لشيء في الذهن، لأن هناك غياب بالنوم للجسم وغياب بالعقل عن التفكير في شيء ما فكأنه ينبهه، هذا استعمال للحسي في الذهني.وهو عنوان البحث اللاحق المفهوم من البحث السابق.

مقاصد اللفظ: المقاصد جمع مقصد وهو ما يُقصد ويراد من اللفظ.

على نية اللافظ: أي نحن نفهم اللفظ على حسب ما ينويه من لَفَظَه ونطقه، واللافظ هو المتكلم

سواء كان حالفا أم لا وسواء اليمين بالله عز وجل أو كان اليمين بالطلاق أو بالعتاق أي عتق العبد وما الدليل على ذلك؟ قصة أم سليم رضي الله عنها مع زوجها: فقد كان لها ابن صغير مريض وكانت تمرضه فمات في الليل، فأتى زوجها وقال كيف ابني ؟ قالت: هو أسكن ما يكون. أي هادئ لا يتحرك مرتاح أي فرضي بجوابها، بل إنه في تلك الليلة عاشرها وفعل ما يفعل الرجل مع زوجته، هذه امرأة قوية جدا، ثم لما أصبح الصباح قالت له: إنه قد مات، فهذا منتهى الرضا بقضاء الله أي ما في ما في ألم ما في ما في تضجر من القضاء، هذا لا يمكن تفعله امرأة الآن ستصيح شهرا ستظل تبكي شهرا، فهنا أخذ منه الفقهاء "أسكن ما يكون" بمفهومها هي أي ساكن ميت، لكن زوجها فهم من "أسكن ما يكون" أي هدأ من تعبه ومرضه، وهذا أخذوا منه أن "مقاصد اللفظ على نية اللافظ" ما نقول هي كذبت

عليه؟ ما كذبت هي تقصد أنه أسكن لأنه الموت سكون الأعضاء وعدم تحركها، السكون كالنائم النائم إذا نام فارقته روحه الموتة الصغرى {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت} إذن هنا "مقاصد اللفظ على نية اللافظ"

كاليمين: زيد حلف لا يدخل دار علي، فإنه يحنث بدخول ما يسكنها علي بِمِلْك، لأن هذا هو مقتضى الإضافة قال "دار علي" إذن: الإضافة هنا للملك، فأما إذا دخل عليه في دار استعارها أو استأجرها أو غصبها إذا حصل هذا فهذا لا يحنث لعدم المِلك، إلا أن يريد بقوله "والله لا أدخل دار علي" وأردت مسكنه عموما أيْ أيَّ مكان يسكن فيه فهنا تحنث، لأن المسكن قد يكون مملوك العين والمنفعة كما في المِلك قد يكون مملوك المنفعة فقط كما في الاستئجار.

والاعتكاف: مثلا قال "نويت اعتكاف يوم الخميس" وما في قلبه هو اعتكاف يوم الثلاثاء مثلا أو الأربعاء فالعبرة بقصده، ولهذا إذا اختلف اللسان والقلب قدم ما في القلب

والقلب واللسان حيث اختلفا * فليعتبر بالقلب من غير خفا

كما يقول الأهدل، إذا أنت وقفت في الصف تريد أن تصلي العصر ونيتك تصلي العصر فسبق لسانك وقال "الظهر" لكن قلبك العصر فالمعتبر هو ما في القلب،

والنذر: يقول "نذرت لله ﷻ لأفعلن كذا وكذا" إذا نوى بهذا اليمين يلزمه إن حنث كفارة يمين.

والحج: لبى قال "لبيك اللهم عمرة" فإذا نوى العمرة فهو معتمر، وإذا نوى الحج فهو حاج وإن لبى بهما فهو قارن وإن لبى بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط، الاعتبار بالنية.

والصلاة: إذا شخص أتى بشيء من القرآن فنبَّه به أو أذن به لمن يدخل الدار إذا كان على الباب مثلا هناك جماعة دقوا الباب وهو يصلي ويقرأ " ادخلوها بسلام آمنين" إذا قصدت به القرآن وحده أو قصدت القرآن والتنبيه لا تبطل صلاتك، أما إن قصدت التنبيه فقط تبطل الصلاة أو أطلقت بطلت أيضا، لأن هذا يشبه كلام الآدميين، ولا يكون" ادخلوها بسلام آمنين" قرآنا إلا بأن تقصده.

ونحوها: أي ما يشبهها؟ مثل التعاليق، قال شخص: إن دخلت الدار فنسائي طوالق، ونوى نساء

محمولة على نية اللافظ، أي أنه لا يُعتبر في النية إلا نية صاحبها المتلفظ بمضمونها، إلا في صورة واحدة وهي اليمين عند من له ولاية التحليف كالقاضي والمُحكّم، فإنها على نية القاضي ونحوه، دون الحالف، فلا تعتبر نية،

لا امرأته ولفظة نساء هنا لا ينوي به معنى النساء وإنما معنى آخر ما قصد امرأته، أو قال كل جارية لي حرة ونوى بذلك السُفُن مثلا لأنها تجري {وهي تجري بهم في موج كالجبال} صح ذلك، أو قال لها مثلا: إن تزوجتُ عليك فأنت طالق ونوى بـ"عليك" أي على ظهرك أو على رقبتك لم يحنث ولم تطلق.

" تزوجت عليك" أي كان زواجي غرمه وخسائره ومهره عليك فأنت طالق ولا يقصد معنى إن أتيت بزوجة ثانية عليك. فقصدي ليس المجيء بثانية عليك تكون بجانبك، وإنما المقصود المجيء بثانية على نفقتك وهي ليست على نفقتك إذا أنت لست بطالق.

لو قال مثلا "علي في زوجتي بالطلاق" يحتمل أن الباء للقسم فيكون لغوا، لأن الطلاق لا يقسم به والقسم لا يكون إلا بالله ﷻ ويحتمل أن تكون الباء زائدة فيكون قوله "علي في زوجتي بالطلاق" أي "علي في زوجتي الطلاق" فيكون صريحا ويقع الطلاق.

محمولة على نية اللافظ: فالقاعدة أن اللفظ على نية لافظه والنطق بحسب نية ناطقه والكلام بحسب نية المتكلم به **إلا في صورة واحدة** فالعبرة ليست بنية اللافظ بل بنية السامع لهذا اللفظ، وهذ الصورة هي **وهي اليمين عند من له ولاية التحليف كالقاضي والمُحكّم فإنها على نية القاضي ونحوه، دون الحالف، فلا تعتبر نية، وإلا لضاعت الحقوق** ، نبين هذا، زيد اختلف مع عمرو على أرض وحكم الحاكم وقضى القاضي بأن زيدا يجب عليه الحلف، وإذا حلف يستحق لأن عمرا لم يقدم بينة وزيد ينكر، فعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، فالعبرة هنا بنية المُحَلِّف القاضي وليست بنية زيد عندما يحلف، فلا يجوز لزيد أن يحف على شيء أنه ليس عنده ويقصد في نيته أنه ليس عنده في البيت وإن كان أعطاه لغيره على صفة الأمانة مثلا، لأننا لو قلنا إن العبرة بنية الحالف في مسألة القضاء لضاعت حقوق الناس،

القاضي ونحوه: ومثل القاضي نائب القاضي ومثله الإمام الأعظم ومثله المنصوب للمظالم، هو

وإلا لضاعت الحقوق ، سواء كان موافقاً للقاضي في مذهبه أم لا، فإذا ادّعى حنفي على شافعي

شخص نصبه الحاكم لمظالم الناس ليفصل بينهم.
والمراد بالنية هنا معناها اللغوي وهو القصد، ولهذا في صحيح مسلم "اليمين على نية المستحلِف" أي الذي طلب الحلف وهذا محمول على الحاكم لأنه هو الذي له ولاية الاستحلاف ليس كل واحد يقوم يقول له احلف، خلافا لابن عبد السلام رحمه الله في هذه المسألة، فقد خالف في تحليف الخصم فألحقه بتحليف القاضي محتجا بخبر مسلم "يمينك ما يصدقك عليه صاحبك" كذلك الخصم ابن عبد السلام يقول الخصم كذلك إذا طلب الخصم منك حلفا فهو مثل القاضي، ليس القاضي فقط حتى لو أنا اختلفت مع أحد في شيء وقلت له: احلف أنك ما فعلت كذا، فقال طبعا احلف، وحلف حلفا له مقصد آخر منه، ابن عبد السلام يقول أيضا هذا العبرة بنية المحلِّف الذي هو الخصم وكلام عبد السلام قوي، لأنك عندما تتخاصم مع شخص ويطلب منك حلفا فهو يريد منك الحلف الذي يقصده وليس الحلف الذي تقصده أنت، إذن هناك خلاف بين الجمهور وابن عبد السلام رحمه الله الجمهور يقولون: إن اللفظ على نية لافظه ومن الألفاظ اليمين الحلف قالوا على نية الحالف، لكن ليس دائما هناك صورة فالعبرة فيها بنية المحلِّف من هو هذا المحلف؟ خاص إذا كان له ولاية الاستحلاف، أي أنه وال له الحق في طلب الحلف مثل القاضي مثل المحكِّم هو الذي يحصل خلاف بين شخصين فيختارون شخصا ويجعلونه حكما بينهما فهذا المحكَّم له حكم القاضي أيضا، فالعبرة بنية المستحلِف في هذه الحالة هذا ما قاله الجمهور، وابن عبد السلام قال: ليس فقط من له ولاية الاستحلال حتى خصمك إذا كنت تختصم مع شخص لو طلب منك الحلف فهو على نية المحلِّف الخصم. كأن ابن عبد سلام يضيف صورة أخرى.
من اللطائف التي يذكرونها: أنه ادعى رجل مالا بحضرة أبي عبيد بن حربويه فقال المدعى عليه: ما لُه عليَّ حق. ما قال "ما لَه" فتكون ما نافية وله جار مجرور ، أي ليس له علي حق، ولكن هذا ما قال هكذا، قال "مالُه علي حق" فلعل السامع لا ينتبه إلى أنه ما نفى مع أنه كان مطلوبا منه النفي، ولكن القاضي أبو عبيد كان ذكيا منتبها ،فقال أبو عبيد: أتعرف الإعراب؟ فقال "نعم" قال: قد ألزمك المال. إذن المال عليك.

وإلا لضاعت الحقوق : وبطلت فائدة الأيمان، فائدة اليمين أن الإنسان يخاف الله عندما نقول له احلف فيتراجع.

شفعة الجوار والقاضي حنفي يعتقد إثباتها فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملاً باعتقاده، فلو حلف أَثِـمَ اعتبارًا بنية القاضي، ومحله ما إذا صدق المدعي في دعواه، دون ما إذا كذب، بأن ادّعى بدَيْن قد أبرأه منه أو أدّاه ولا بيّنة مثلاً، فإنه في هذه الحالة تنفع التورية من المدّعى عليه كما بحثه البلقيني.

شفعة الجوار: شفعة الجوار هي التي تجيء بعد القَسْمِ فإذا قسمت الحدود وصرِفت الطرق فلا شفعة. هذا خلاف بين الشافعية والحنفية، الشافعية يقولون: الشفعة لا تكون إلا فيما لم يقسم أما الشيء إذا قسم لا تجب فيه الشفعة، الأحناف يقولون: شفعة الجوار أيضا واجبة أي يُلزمك بها و لازمة للشفيع، شفعة الجوار خرج بها شفعة الشريك إذا كان شريكا لك، عندنا الشافعية الشفاعة لا تثبت إلا مع الشريك، تثبت للشريك القديم على الشريك الحادث يقدم الشريك القديم.
- شخص كان مجاورا لك في الأرض، وأنت بعت أرضك دون أن تخبره لأن الأصل إذا أردت أن تبيع أرضك أن تخبره لعله يريدها فهو أحق بها لأنه ربما يخاف أن يأتيه جار ليس طيبا أو يؤذيه فهذا عقد بالإسلام يسمى بالشفعة، عندنا الشافعية لا يجب عليك هذا إلا إذا كان شريكا لك أرضك وأرضه شيء واحد وأنتما مشتركان، الحنفية قالوا سواء كنت شريكا له أو جارا فالشفعة لازمة إذا أرادها ، لأنه من العقود اللازمة من جهة جائزة أخرى، أنت أنكرت ما تريد أن تعطي هذا الجار لك الشفعة لأنك شافعي قلت: لا تلزمني الشفعة، فذهبتم فكان للقاضي وكان قاضيا حنفيا، والقاضي الحنفي يقول بشفعة الجوار، فعندما اختصمتما أمرك القاضي أن تحلف، أنت تقول لا حق له في الشفعة علي، فقال لك القاضي تحلف؟ تقول نعم "والله العظيم لا حق له في الشفعة علي" أنت حلفت على قصد مذهبك الشافعي لأن الجار لا حق له في الشفعة، ولكن الحنفي طلب منك الحلف على على نيته ومذهبه أن شفعة الجوار ثابتة، إذن حتى ولو خالفك إذا حلفت احلف على ما يريده القاضي على نيته وتبين ذلك، فالعبرة أيضا باعتقاد القاضي وليس باعتبار المستحلَف.
إذا حلفت في هذه الحالة وأنت تعرف أن القاضي حنفي وطلب منك الحلف على مذهبه ومذهبه أن شفعة الجوار ثابتة إذا حلفت فأنت آثم ويمينك يمين فاجرة غموس، واليمين الفاجرة غموس التي يحلف صاحبها كذبا وهو يعلم أنه يكذب،هذه إثمها كبير.

ومحله: أي محل الاعتبار بنية القاضي ونحوه.

كما بحثه البلقيني: الإمام البلقيني يقول متى يجب عليك أن تحلف على نية القاضي؟ قال هذا

إذا كان المدعي صادقا في دعواه، ولكن لو ابتلاك الله بمدع كذاب كاذب في دعواه وأنت قد أبرأته من هذا الدين وقد أديته دينه ولكن ما عندك بينة، ثم أنكرك ماذا ستفعل؟

يمكنك أن تأتي بتورية يجوز لك ذلك، لأنك تعرف في قرارة نفسك أنك أعطيته وهو يكذب، وهذا مثلوا له لو أخذ من ماله بنحو فادعى أنه أخذه من ماله بغير إذنه وطلب تحليفه على ذلك فحلف ونوى بغير استحقاق لم يكن آثما ولم يكن يمينه فاجرة، إذن هذا الحلف بالتورية للتخلص من هذه الواقعة هذا **له شروط أربعة** وليس دائما: ١- أن يكون ذلك الحلف عند القاضي أو المحكم وليس عند أي أحد ٢- أن يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف ٣- ألا يكون التحليف بالطلاق أو العتق ٤- ألا يكون الحالف محقا وإلا نفعه ذلك. [١٥]

والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١٥) كأنها -والله أعلم- أن يكون الحالف محقا وإلا لما نفعه ذلك.

المجلس الرابع والعشرون:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي اليمني رحمه الله :

تذنيب : اعلـم أن النفل لا يقوم مقام الفرض ولا يجزئ. وخرج عن هذا الأصل صور يتأدّى فيها الفرض بنية النفل: منها: أغفل المتطهّر لُمعة

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم افتح لنا حكمتك وانشر علينا بركتك وألبسنا لباس عزك وعفوك وعافيتك يا رب العالمين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسر واجمع لنا بين خيري الدنيا والأخرى آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، **أما بعد:**

تذنيب : التذنيب جعل الشيء كالذَنَب.

اعلـم: كلمة "اعلم" كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها.

النفل لا يقوم مقام الفرض ولا يجزئ: لأن الفرض أعلى منه والأعلى لا ينوب عنه الأدنى، لهذا لو نذر مثلا أن يصوم يوم قدوم زيد فالأظهر أنه ينعقد، فلو قدم زيد والناذر صائم نفلا،وقدوم زيد كان قبل الزوال، فيجب صوم يوم آخر عن نذره في الأصح، لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر والنفل لا يقوم مقام الواجب.

أغفل: الإغفال أي الترك للشيء. **المتطهّر:** أي في الوضوء والغسل.

لُمعة: اللمعة بقعة صغيرة مثل الدرهم يتركها غفلة بدون أن يصلها الماء.

أي: أغفل المتطهر في الوضوء أو الغسل مكانا من جسده صغيرا أغفله من الغسلة الأولى، لأن الغسلة الأولى هي الواجبة والثانية والثالثة سنة، واغتسل النبي ﷺ مرة واغتسل النبي ﷺ مرتين واغتسل النبي ﷺ ثلاثا، واغتسل النبي ﷺ مرتين وثلاثا في وضوء واحد فبعضه غسله مرتين وبعضه غسله ثلاثة.

وانغسلت بنية التكرار في الثانية أو الثالثة، أجزأه في الأصح، بخلاف ما لو انغسلت في التجديد . ومنها: تذكر في قيامه تركَ سجدة، وكان جلس بنية الاستراحة؛ كفاه عن جلوس الركن في الأصح.

وانغسلت بنية التكرار في الثانية أو الثالثة: أنت تنوي بالأولى فرضا، وإذا ارتفع بالغسلة الأولى فلا محل لحدث حتى يُرفع بالثانية والثالثة، وإنما ستبقى الثانية والثالثة نفلا، أنت في الغسلة الأولى تركت شيئا من يدك أغفلته ولم تنتبه ولم تتعمد ذلك، وفي الحديث"من نسي صلاة أو غفل عنها" فهو ترك بلا تعمد، فهذه اللمعة انغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة، ونية التكرار في الثانية أو الثالثة نفل **أجزأه في الأصح** ومقابل قال لا يجزئ، ووجه المنع عند من قال "لا يجزئ" أن نية الفرض باقية حكما وقصد التنفل موجود حقيقة، فلا يتأدى الفرض به.

بخلاف ما لو انغسلت في التجديد: أي هو توضأ مرة مرة وترك لمعة ثم صلى وهكذا ثم توضأ وضوءا ثانيا للتجديد هذا لا يجزئ لأن التجديد من أوله منوي به السنية، لأن وضوء التجديد إنما يكون للمتطهر، ما الفرق بينهما؟ إذا غسلت للتجديد لا يجزئ بينما الثانية والثالثة تجزيء؟ الفرق كما في المجموع للإمام النووي رحمه الله: أن الغسلات الثلاث طهارة واحدة ومقتضى نيته الأولى أن تحصل الغسل الثانية بعد كمال الأولى، فما لم تتم الأولى لا يقع عن الثانية وتوهمه الغُسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى، كما لو ترك سجدة من الركعة الأولى أو ترك الركوع فما بعده لغو إلى أن يأتي بمثله. ويمكن أن يضاف أيضا فرع جديد مشابه مثل: غسَلات الكلب لا تحسب ما بعد الأولى حتى الأولى تُنظف، والإيتار لا يصح أصلا إلا بعد الانقاء، وهذه الفروع أي كلها شيء واحد.

ثم قال النووي: كمن ترك مثلا سجدة من الركعة الأولى وسجد في الثانية فإنه يتم بها الأولى، وإن كان يتوهم خلاف ذلك، وأما فطهارة مستقلة مفردة بنية لم توجه إلى رفع الحدث أصلا.

وأيضا هناك أمر آخر: التجديد أصلا لن يحصل لأنه عندما توضأ ما اكتمل وضوءه، فهل تصح صلاة بدون اكتمال وضوء؟ ومن شرط التجديد الصلاة بالوضوء الأول، فليس هناك تجديد أصلا.

وكان جلس بنية الاستراحة؛ كفاه عن جلوس الركن في الأصح: جلس مطمئنا مثلا هو جلس عن جلسة الاستراحة كفاه عن جلوس الركن أي الجلوس بين السجدتين

ومنها: جلس للتشهد الأخير وهو يظنّه الأول ثـم تذكّـر؛ أجزاه. ومنها: نوى الحج أو العمرة أو الطواف تطوّعا وعليه الفرض؛ انصرف إليه بلا خلاف.

خاتمة: المنقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها: إذا كان نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها،

يكفيه عن جلوس أي الجلوس بينه السجدتين. (١٦)

ومنها: جلس للتشهد الأخير وهو يظنّه الأول التشهد الأول الذي هو نفل، **ثـم تذكّـر؛**

أجزاه: الصورة: شخص يصلي الظهر ووصل للتشهد الأخير وهو يظنه التشهد الأول وقرأه على أنه التشهد الأول، ومعروف أننا عندنا أن التشهد الأول بعض من أبعاض الصلاة أي سنة، ثم تذكر في آخر التشهد أن ذا هو التشهد الأخير وليس الأول فهو كان ينويه أنه سنة، فهذا صحيح ويجزئ عن الفرض في هذه الحالة، وهناك وجه أنه لا يجزئ.
المذهب أنه يجزئ وقطع به العراقيون أيضا وصححه الخراسانيون، وحكى وجها آخر أنه لا يجزئه وهو ضعيف، قال الزركشي رحمه الله قطع به الرافعي رحمه الله في موضع بأنه لا يجزئ،

ومنها: نوى الحج أو العمرة أو الطواف تطوّعا وعليه الفرض؛ انصرف إليه بلا خلاف:

لماذا؟ لأن الإحرام ركن فلا يتطوع به قبل المفروض بل ينقلب إلى المفروض.

إذا كان نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها: مثلا إنسان محافظ على الجماعة في المسجد ثم مرض ولولا مرضه لحضر الجماعة له ثواب الجماعة وهو يصلي في بيته مفردا.
إنسان عندما يكون هنا يصلي الجماعة ثم سافر طبعا في يوم السفر مع السفر والتعب يصلي أينما كان منفردا فله أجر الجماعة لأنه لولا هذا العذر لحضر وصلى الجماعة.

لولا العذر: وأعذار الجماعة: منها مثلا : مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر شدة برد شدة جوع شدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه أو مشقة مرض أو مدافعة حدث هذي كلها من أعذار الجماعة، أوصلها بعضهم إلى خمسين عذرا: كما يقول الأبياري رحمه الله.

---

(١٦) لم تكن واضحة في الشرح والله أعلم ولعل القصور مني .

كما اختاره في الكفاية ونقله عن التلخيص للروياني. قال في المهمات: (ونقله في البحر عن القفال وارتضاه، وجزم به الماوردي في الحاوي.

وللجماعة أعذار تُرَخِّصُها * في نحو خمسين قد أحصيتها عددا

كما اختاره في الكفاية ابن الرفعة رضي الله عنه **ونقله عن التلخيص للرَوَيَاني**:الرَوَيَاني اسمه أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني رحمه الله ولد سنة أربعمائة وخمسة عشر، برع في المذهب حتى كان يقول "والله لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي" ولهذا كان يقال له "شافعي زمانه" وقُتِلَ قَتْلا استشهد في الجامع عند ارتفاع النهار عندما انتهى من الإملاء سنة خمسمائة " أي عاش خمسة وثمانين سنة" بعد انتهائه من المجلس قتله الباطنية لأنه كان صاحب حجة وكان يقارعهم فقاموا بقتله، العلماء الصادقون هكذا يبتلون، {لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور} هذا إمام بحر، بحر من بحور المذهب، الله يرحمه ويسكنه فسيح جناته وينتقم من قاتليه في الآخرة إن لم يتوبوا طبعا، فإن تابوا غفر الله للجميع،

قال في المهمات أي: جمال الإسنوي رحمه الله **(ونقله في البحر عن القفال وارتضاه،** استدرك عليه الحافظ أيضا هناك المهمات للإسنوي، واستدرك عليه الحافظ في تتمات المهمات وتعقبه ابن العماد في التعقبات على المهمات، واختصره ابن الأزرق مع مناقشات يسيرة واختصره أيضا الفقيه عمر الفتى اختصارا حسنا رضي الله عن الجميع، صاحب البحر هو الروياني هو بحر كاسمه كما قال ابن شهبة،

وجزم به الماوردي في الحاوي: الحاوي هذا كتاب للإمام الماوردي رحمه الله، هنا عندما يقول لك "القفال" فائدة القفال المراد به هنا القفال الصغير المروزي الإمام عبدالله بن أحمد بن عبدالله شيخ الخراسانيين، هو أكثر ذكرا في كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا عبد الله بن أحمد بن عبدالله القفال الصغير، وأما القفال الكبير فإذا ذكروه يقيدونه بالشاشي أي يقولون " القفال الشاشي" وربما أُطلق في طريقة العراقيين أحيانا يقولون "القفال" فقط لقلة ذكرهم له، والشاشي أكثر ذكرا فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرها أي في الأصول والتفسير وكذا أكثر الذكر الشاشي، "القفال الصغير" ابتدأ التعلم على كِبر بعدما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال كان يصنع الأقفال وكان ماهرا في صناعة الأقفال، ابتدأ التعليم وهو ابن ثلاثين سنة، لما أحس في نفسه ذكاء، وتفطن على

والغزالي في الخلاصة وهو الحق) . انتهى قال السيوطي: (والأحاديث الصحيحة تدلُّ لذلك) . والله أعلم

الشيخ أبي زيد المروزي فبارك الله تعالى له حتى أربى على أهل عصره وصار أفقه أهل زمانه، من كتبه "شرح التلخيص" وهو مجلدان وشرح الفروع في مجلدة وكتاب الفتاوي في مجلد ضخم أيضا الفتاوي هذا رأيته وقرأته، **أما القفال الكبير الشاشي** هذا هو الذي أنشأ علم المناظرة وأظهر مذهب الشافعي ببلاد ما وراء النهر وكان أول أمره قفالا أيضا، عمل قفلا وزنه دانق مع الفراشة والمفتاح فتعجب الناس من حذقه، واختار مذهب الشافعي وعاد إلى ما وراء النهر وانتشر فقه الشافعي بما وراء النهر مع غلبة الحنفية هناك هو الذي نشره والحنفية موجودة، رضي الله عن الجميع.

والغزالي في الخلاصة : الإمام الغزالي له أربع كتب "البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة" وأصلها كتاب واحد "نهاية المطلب" قال بعض علماء زبيد:

واختصر النهاية الغزالي * إلى كتابه البسيط العالي

وذا إلى الوسيط ثم اختصره * إلى الوجيز فأعلمن خبره

وذا إلى الخلاصة قد قصره * وقيل إن الرافعي اختصره

ولكن هناك أيضا من قال بيتين سهلين:

حرر المذهب حبرٌ أحسن الله خلاصه * ببسيط ووسيط ووجيز وخُلاصه

قال السيوطي رحمه الله: (والأحاديث الصحيحة تدلُّ لذلك) والله أعلم .

لأن النبي ﷺ في حديث أحمد والبخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا" نسأل الله ﷻ أن يجعل لنا بركة في الأعمار وبركة في الحسنات والثواب وقبولا عنده وقبولا عند عباده وإقبالا عليه وإقبالا منه إلينا بكرمه وفضله وعطائه ومنه وهبته نسأله أن ينظر إلى القلوب التي طالما أعرضت عنه وإلى النفوس التي تكدرت بالغفلة عنه، نسأله إيمانا قويا وإيمانا كاملا ونسأله سعادة في الدارين، نسأله لذة طاعته ولذة التوجه إليه ولذة الاعتماد عليه ولذة التفويض له، نسأله سبحانه وتعالى أن يعلمنا من عنده علما واسعا، نسأله جل وعلا أن يربطنا بحبله وإن يوقفنا على بابه وألا يطردنا عن جنابه فإن

طردنا فإنه لا حول ولا قوة لنا إلا به، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبهذا نكون قد انتهينا من القاعدة الأولى والحمد لله رب العالمين.